جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون إداري

الموضُـــــوع:

الرقابة القضائية على عنصر السبب في القرارات الادارية

من إعداد الطالبتين:

–هزيل زوليخة

– غلال حكيمة

إشراف الدكتور:

د. سعيدي عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د. عميري احمد	**أستاذ محاضر –أ–**	**رئيسا**
د. سعيدي عبد الحميد	**أستاذ محاضر –ب–**	**مشرفا مقررا**
د. سيهوب سليم	**أستاذ محاضر –ب–**	**عضوا مناقشا**
أ.د.بلجيلالي خالد	**أستاذ التعليم العالي**	**عضوا مدعوا**

السنة الجامعية : 2023-2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد اللهتعالىالذيوفقناوأمدنابالعزموالقوةعلىإنهاءمشوار
نا الدراسيوإنجازهذا العمل، وجزيلالشكروالتقديرللدكتورسعيدي
احمدعلىتفضلهللإشرافعلىمذكرتنابرحابةصدروحرصهأنتتمفيأح
سنصورةفنعمالجزاءونعمالشرف.

كمانتقدمبالعرفانوالشكرللجنةالمناقشةالتيرحبتبتنقيبالمذ
كرةومنحنابعضالنقائصعنها.

نتقدمبالشكرإلىكلأساتذتناكليةالحقوق.

كمانتقدمبالشكرلكلمنساعدنافيإنجازالعملمنقريبأوبعيدأو
حتىبكلمةطيبة.

إهـــــــداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها .

اهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة اولا ابتدت بطموح وانتهت بنجاح بعد مسيرة دراسية دامت سنوات ها انا اليوم اقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار جهدي وارفع قبعتي بكل فخر فالحمدالله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايا ت بفضله وكرمه .

وبكل حب اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي الى من لا ينفصل اسمه عن اسمي ،ذلك الرجل العظيم الذي علمني الحياة باجمل شكل هو ملهمي والدي الغالي .

ها انا اليوم احقق حلمك الذي وعدتك به واعلم اني لن أجدك بين الحضور كم تمنيت لو تستطعينرآيت ابنتك الجميلة ا وان احتضنك بعد حصولي على نقطة تخرجي ولكن شاءت الأقدار ان تاخذك منا ولازلت اذكر وعدي لك اني سوف انجح لكني فعلتها من دونك الى امي الغالية رحمت الله عليها احبكي .

الى ملائكة رزقني الله بهم لأعرف طعم الحياة الجميلة ،أخوتي حفيظة ،الهام لقد كنتن بمثابة امي الثانية لطالما كنت الجأ اليكن عندما تضيق بي انتم النور في وسط ظلام وقوتي وقدوتي والى اختي الصغرى كوثر احبكم .

ومن قيل فيهم : يشتد عضدك باخيك

الى من ساندني بكل حب عند ضعفي وازاح عن طريقي المتاعب والكتف التي استندت لها دوما إخوتي (مخطار وليد مصطفى)والى ابناء اخواتي حبيبات خالتهم طيموشة وضياء .

أخير من قال ان لها "نالها " وانا لها إن ابت رغما عنها اتيت بها ،ما كنت لأفعل لولا توفيق من الله ، ولكل بداية نهاية وهاهي تنتهي سنوات دراسة جميلة

إهـــــــداء

الحمد لله على حسن التمام والختام .

"واخر دعواهم ان الحمدلله رب العالمين"

الحمدالله الذي يسر البديات واكمل النهايات وبلغنا الغايات لاختم سعي بفضله واتخطى العقبات وصعوبات

اهدي ثمرة جهدي المتواضع الى من وهبوني الحياة والامل الى الرجل الاول في حياتي الى من اعطاني الثقة والحب الى ساعدي وعضدي في المسار الى من تمسك بيدي لاصعد الحياة الى من علمني ان النجاح لا ياتي الا بالصبر والاسرار الى النور الذي انار دربي والدي العزيز (باباتي)" غلال مداني "

الى من جعل الجنة تحت اقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها الى منبع الحنان التي تستقبلني بالابتسامة وتودعني بدعوة ليس فقط لانك اويتني في رحمك الدافئ سبعة اشهر لتمنحيني الحياة الى من كانت ملجئي ويدي اليمنى في هذه الرحلة امي الغالية "عابدي جمعة "

الى سندي وكتفي الثابت وامامي ايامي اخوتي هيبة رزيقة الى فانوس حياتي قدوتي "عبد الجليل " الى تلك الملائكة التي لا تحلو الحياة الا بطوافه حولنا "دادو حسين "

الى اخي الغالي رحمة رحمة الله "حسين " الى التي أستندت ظهري بعد كل انحاء لصديقتي التي لطالما كانت بطعم الأخت "حاكم نور الهدي "

الى الفرشات التي قاسمنا لحظات حياتي بحلوها ومرها رفقات الدرب نور بشرى شهرة عصماء هديل والى ابنة خالي منال سليمة " الى من قاسمتني طفولتي و توامياامال ربيعة بشرى الى ابي الثاني وقدوتنا اطال الله في عمره "عمي محمد " ولا انسى فقيدتي اختي الثانية التي بقت روحها موجدة معنا اكرام رحمهاالله

الى خالاتي واخوتي واعمامي وعماتي وابناءهم .

مقدمة

يحتل القرار الإداري مكانة متميزة على صعيد القانون الإداري ، حيث يُعدّ من أهم عناصر العملية الإدارية ، بل ويعتبر جوهر عمل المسئولين في المؤسسات والهيئات الإدارية المختلفة ، فهو يُعد من أهم الوسائل القانونية التي منحها المشرع للإدارة من أجل القيام بوظائفها لتحقيق المصلحة العامة ، فهو يُعدّ لسان جهة الإدارة الذي تُفصح به عن إرادتها المنفردة بمقتضي ما لها من سلطة بموجب القوانين واللوائح

وحيث أن الإدارة في ممارستها للسلطة العامة تخضع للقانون بمعناه الواسع، فيجب أن يكون سلوك الإدارة وتصرفاتها متفقة مع أحكام القانون ، وهذا ما يضمن تحقيق المشروعية في الدولة القانونية ، التي لا تعتمد فقط على المبادئ القانونية وإنما تعتمد أيضا على فاعلية النظام القضائي لضمان إحترام جهة الإدارة للقواعد القانونية .

ومن المستقر عليه فقها وقضاء أنه لابد لكل تصرف قانوني من سبب، والقرار الإداري بإعتباره نوعًا من التصرفات القانونية الصادرة عن الإدارة تعبيرا عن إرادتها المنفردة لابد أن يقوم على سبب يبرره .

فالرقابة القضائية على أسباب القرارات الإدارية تمثل ضمانة هامة وأساسية لتحقيق مشروعية تصرفات الإدارة وخضوعها لحكم القانون ، فالإدارة في ممارستها لإختصاصاتها المنوطة بها وما يُصدر عنها من تصرفات وقرارات يجب أن تستند إلي أسباب قانونية وواقعية تسوغ لها ذلك، فالإدارة تمارس نشاطاتها بغية تحقيق الصالح العام ، وهو ما يتطلب بالضرورة أن يكون تدخل رجل الإدارة مبررًا بقيام الأسباب التي تكفل إتجاهه لتحقيق الصالح العام، فيجب على الإدارة ألا تصدر قراراتها عشوائيا ، وإنما يفرض عليها الواقع العملي أن تستند إلي أسباب واقعية تبرر تدخلها ، ولذلك تعتبر الرقابة القضائية على سبب القرار الإداي ورغم حداثتها من أهم أوجه الرقابة القضائية الحديثة على القرار الإداري .

و مما سبق نطرح الإشكالية التالية

- **مامدى فعالية الرقابة القضائية على عيب السبب بإعتبارها وسيلة من وسائل التحقق من مشروعية القرار الإداري ؟**

ويتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات من بينها :

– كيف يتم إثبات عنصر السبب في القرار الإداري ؟ وعلى من يقع عبء الإثبات ؟

– هل يقتصر دور القاضي الإداري عند رقابته لركن السبب في القرار الإداري على فحص المشروعية أم يمتد إلي نطاق الملاءمة ؟

– هل يملك القاضي الإداري عند تعدد الإسباب إحلال السبب الصحيح محل السبب غير الصحيح ؟

❖ **أسباب إختيار الموضوع**

تكون الأسباب التي من وراء إختيار الدراسة فيما يلي:

– الرغبة والميول لإكتشاف ومعرفة جوانب الموضوع

– الإهتمام الشخصي بموضوع الدراسة.

– المساهمة في إثراء البحوث الجامعية حيث نلاحظ ندرة في هذا النوع من الدراسات في الجزائر.

– جدية وحداثة الموضوع حيث يعتبر من المواضيع الحديثة التي تفرض نفسها على الساحة العلمية والعملية.

– القيمة العلمية لموضوع الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري.

❖ **أهمية الدراسة :**

تكمن أهمية الموضوع في الأهمية البالغة لعنصر السبب في القرر الإداري لما يترتب عليه من مساس بحقوق وحريات الأفراد حيث أن إطلاق يد الإدارة من كل قيد في قراراتها قد يؤدي إلي إهدار الحقوق والإعتداء على الحريات وهو ما يخالف الغاية التي من أجلها منحت الإدارة سلطة إصدار القرار ولذلك إستهدفت الدراسة التعريف بركن السبب في القرار الإداري ونشأته وتسليط الضوء على الرقابة القضائية عليه والتي بدأت في مجلس الدولة الفرنسي في بداية القرن الماضي وإنشاء مجلس الدولة المصري الذي سار على درب نظيره الفرنسي في فرض هذه الرقابة ، ومعرفة حدود هذه الرقابة وسلطة القاضي الإداري إزائها ، وكيفية إثبات السبب ، وأثر تخلفه، وبيان شروط صحة السبب الذي تستند إليه جهة الإدارة حتي يأتي قراراها سليمًا بمنأى عن الطعن فيه لعيب في سببه .

❖ **المنهج المتبع**

ولتسهيل الدراسة و البحث في هذا الموضوع و بغرض الوصول إلى الحلول و النتائج المناسبة

للإشكالية المطروحة فإننا إتبعنا عدة مناهج، وهذا أمر لابد منه فرضته طبيعة الموضوع الذي يعد من المواضيع القضائية الحساسة، فيفرض إتباع المنهج المقارن ذلك في طريقة معالجة و مقارنة النصوص، وأيضا لمقارنة الإجتهادات القضائية والوصول إلى موقف القانون الجزائري، وأيضا المنهج الوصفي بوصف عيب السبب في القرار الإداري.

❖ **تقسيمات الدراسة**

بغرض الإحاطة بالموضوع و للإجابة عن الأسئلة عن الإشكالية المطروحة قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية عنصر السبب و الاراء الفقهية و القضائية من هذا العنصر و قسمناه على مبحثين:

المبحث الأول: ماهية عنصر السبب

المبحث الثاني: موقف الفقه من عنصر السبب في القرارات الإدارية ومكانته بين أوجه الطعن و التأييد

و الفصل الثاني: الرقابة القضائية على عنصر السبب في القرارات الإدارية و اثباتها، و قد قسمنا ايضا الى مبحثين و هما :

المبحث الأول: حدود الرقابة القضائية على عنصر السبب في القرارات الإدارية

المبحث الثاني: أهمية و حكم سبب القرارات و اثباتها

الفصل الأول

ماهية عنصر السبب في القرارات الادارية

الفصل الاول:

ماهية عنصر السبب في القرارات الادارية

يندرج إنعدام عنصر السبب ضمن مفهوم اللاقانونية التي تندرج ضمن بقية عيوب القرار الإداري؛ إذ تعني اللاقانونية: عدم التطابق مع القانون، أي الشذوذ القانوني بمعنى انتهاك أحد القواعد المفروض على الإدارة احترامها، سواء كانت مكتوبة: دستور، معاهدات، قوانين، أو غير مكتوبة كالعرف والمبادئ العامة للقانون.

و إن كان عنصر السبب في القرار الإداري يتعدى مجرد خرق القاعدة القانونية و التي ترتبط بالسلطة المقيدة إلى حالة واقعية مادية يتعين على مصدر القرار مراعاتها، وإلا تعرض قراره للإلغاء.

المبحث الأول : ماهية عنصر السبب

نظرا للأهمية التي يحتلها عنصر السبب في القرار الإداري، وهذا رغم ظهوره متأخرا على أوجه الإلغاء الأخرى، إلا أن الفقه الإداري حاول تقديم تعريفات مختلفة له، كما بين الفقه أيضا الشروط التي يجب توافرها في هذا العنصر، و التي يؤدي تخلفها إلى عيب السبب مبرزين، في ذلك العناصر الجوهرية التي يقوم عليها، والتي على القاضي أن يأخذها بعين الإعتبار في أحكامه، وهذا ما سنبرزه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين :

نتناول في المطلب الأول: تعريف عنصر السبب في القرارات الإدارية، ثم شروط وعناصر صحة عنصر السبب في القرارات الإدارية في المطلب الثاني، ذلك لأنه لا يمكننا الوصول إلى معنى هذا العنصر بصورة واضحة ودقيقة، إذا لم نعرض أولا إلى تعريف هذا الأخير في القرار الإداري، وكذا شروطه والتي يؤدي إنتفاؤها إلى تحقق عنصر السبب.

المطلب الأول: تعريف عنصر السبب في القرارت الإدارية

السبب في معناه العام هو الأمر او الفكرة أو الحالة الخارجية التي تقوم بعيدا ومستقلة عن ذهنية وعقلية وإدارة ضغط سلطة الإدارة وتدفعه الى اتخاذ قرار معين, لمواجهة هذا الأمر أو هذه الواقعة أو الحالة[1]

ومن اجل تعميق الفهم أكثر لعنصر السبب في القرار الإداري يجب ان نتطرق في الفرع الأول الى التعريف الفقهي اما في الفرع الثاني التعريف القضائي لعنصر السبب وهذ ما سنتناوله على النحو التالي

الفرع الأول : التعريف الفقهي

لا يكفي لمشروعية القرار الإداري ان يصدر من جهة ادارية مختصة وفق الشكل و اجراءات المنصوص عليها قانونا « بل يجب أن يكون مبرر قائم على سبب صحيح يبرر صدوره » والسبب هو المبرر أو الواقعة التي تشكل الدافع لإتخاذ القرار. بحيث يمثل عنصر البدء في وجوده ولهذا تعدد تعريفاته واختلفت لدى الفقه[2]

فعرفه الفقيه "دوجي ان السبب" ملهم هو تلك الحالة الخارجية التي تولد في نفس رجل الإدارة احتمال ارادة عمل معين وشرحا لهذه الفكرة فيقول : « لنستعرض جميع اعمال الإدارية ايا كان مصدرها فسنجد ان هناك واقعة سابقة على العمل الإداري, الهمت رجل الإدارة الفكرة التي كانت المحرك لنشاطه الإداري, هذه الواقعة ليست الجواب عن السؤال لماذا يريد رجل الإدارة العمل ولكن عن السؤال : كيف وجدت لديه فكرة اتخاذ هذا العمل وهذه الواقعة تكون غالبا مجرد حالة مادية ولكنها قد تكون عملا اراديا لشخص اخر غير مصدر القرار الإداري وقد تكون عملا قانونيا ولكن يميزها انها دائما مستقلة عن رجل الإدارة وسابقة على العمل الإداري ».[3]

ويضرب دوجي أمثلة الأتية لفكرة السبب في القرارات الإدارية.

---

[1] عمار عوابدي ,القانون الإداري النشاط الإداري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص114.

[2] عدنان عمر، ابطال القرارات الإدارية الضارة بالإفراد والموظفين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله سنة 2001، ص118.

[3] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة ، الطبعة السادسة، دار النشر جامعة عين شمس 1991، ص 201.

1- السبب في القرار الصادر من الإدارة بإحالة احد الموظفين الى المعاش بناء على طلبه هو تقديم الموظف للطلب السابق

2- القرار الصادر بتوقيع جزاء اداري على احد الموظفين سببه الجريمة التأدبية التي يرتكبها الموظف .

3- الحالة المادية التي يوجد فيها منزل آيل للسقوط هي سبب القرار الإداري الذي يصدر بإخلاء ذلك المنزل والأمر بهدمه.

أما العميد هوريو فقد عرف السبب القانوني بقوله: « أن السبب القانوني في القرار الإداري هو الواقعة الدافعة التي تدرج هذا القرار في طائفة قانونية معينة, وان فكرة السبب القانوني مرتبطة بفكرة الطائفة القانونية» .[1]

وفي الفقه الإداري العربي يعرفه بعض الفقهاء بأنه : "حالة واقعية او قانونية بعيدة عن رجل الإرادة ومستقلة عن ارادته، تتم فتوحي له بأنه يستطيع ان يتدخل وان يتخذ قرارا ما ".[2]

كما عرفه الأستاذ: "فيدال على انه كل حالة موضوعية واقعية قانونية تعتبر اساس القرار".[3]

اما الدكتور محمود حافظ فقد عرفه على انه "الباعث", ولا يقصد بهذا المصطلح على انه الدافع او الهدف او الغاية من اصدار القرار بل الاسباب والظروف الواقعية او القانونية التي تحدث قبل اصدار القرار ودافعة في اصداره.[4]

وبعبارة اخرى إن سبب القرار الإداري هو حالة الواقعية أو القانونية التي أدت الى إصداره, وإن تخلف عنصر السبب أو إنعدامه يجعله غير قائم على سبب يبرره ومن ثم يكون مستحقا للإلغاء.[5]

---

[1] ميسون جريس الأعرج، عيب السبب في القرار الإداري دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ,01/01/2015ط 1، ص56.

[2] المرجع نفسه ، ص56.

[3] محمد العيادي قضاء الإلغاء دراسة مقارنة مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ,بدون سنة النشر، ص240.

[4] نفس المرجع ، نفس الصفحة .

[5] يوسف خليل ابراهيم السلوم مسؤلية ,القضاء الإدارى من خطا الإداري الظاهر في تقدير الوقائع دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2022ص 199.

فسبب القرار التاديبي هو مخالفة الإدارية او المالية التي ارتكبها الموظف فدفعت الإدارة إلى إصدار القرار التأديبي وسبب القرار الصادر بمنح الترخيص أو برفض منحه هو استيفائه او عدم استيفائه للشروط التي تطلبها القانون.[1]

كما تعرف أسباب القرار الإداري بأنها : مجموعة من العناصر القانونية والواقعية الموضوعية التي تحدث أولا ومسبقا وتوحي لرجل الإدارة أن بإمكانه قانونا التدخل وإصدار قرارا معين ".

ونحن نرى أن السبب هو حالة القانونية والواقعية التي تبرر إصدار القرار وتشكل سبب وجوده وتصدر الإدارة قرارها بناء عليه ولولا وجوده لما أصدرت الإدارة قرارها فسبب القرار الصادر بقبول استقالة الموظف هو تقديم طلب الإستقالة من جانب الموظف ووجود نص قانوني .

وبهذا تلتقي جل التعريفات لعنصر السبب في القرار الإداري على أنه : " الواقعة المادية او القانونية التي تحدث وتقوم خارجا وبعيدا عن ذهنية وإرادة السلطة الإدارية المختصة فتحركها وتدفعها إلى إتخاذ قرار إداري معين في مواجهة هذه الواقعة المادية او القانونية .

أما مجلس الدولة الجزائري عرفه هو الأخر في أحد قراراته الصادرة في 01 فيفري 1999 بقوله أن أسباب القرار الإداري تتمثل في الوقائع الموضوعية السابقة و الخارجية للقرار، والتي دفع وجودها إلى تصرف الإدارة بإصدار قرارها "[2]

و نستنتج من التعريفات السابقة لسبب القرار الإداري بانه مجموعة العناصر القانونية والواقعية التي تقود الإدارة الى التصرف فالإدارة عندما تتخذ قرارها فإنما تقيمه في وقت واحد على أساس من قاعدة قانونية أو مبدأ من مبادئ القانون العامة وحالة واقعية معينة فيكون بذلك قرارها نتيجة لهاتين المجموعتين من الإسباب "[3]

[1] ميسون جريس الأعرج ، المرجع السابق، ص 57.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا ، المنتقي في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، دار ،هومة، 2002، ص 28.

[3] ميسون جريس الأعرج، المرجع سابق، ص57.

ومن هنا فإن سبب القرار مستقل عن إرادة مصدره الإرتباطه بالحالة الواقعية او القانونية التي تسوغ للإدارة سلطة إصداره.[1]

الفرع الثاني : التعريف القضائي

اما فيما يتعلق بتعريف القضاء الإداري لسبب ، فهو لا يختلف على التعريف ، الفقهي لإشتراكهم في نفس العناصر.

اذن، عرفت المحكمة الإدارية العليا بمصر في الطعن رقم : 257-26 جلسة قضائية ، لسنة 27/02/1982، سبب القرار الإداري ، والذي يؤدي تخلفه الى قيام هذا العيب بأنه : "العنصر القانوني ، او الواقعي الذي يدفع بالإدارة إلى إصداره ، فهو حالة واقعية او قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني معين هو محل القرار ابتغاء السعي إلى تحقيق الصالح العام الذي هو غاية القرار ".[2]

وقد عرفت محكمة العدل العليا الأردنية السبب بقولها :"ولما كان السبب حالة واقعية او قانونية تعرض على الإدارة فتتدخل على اساسها ، وبما أن هذه الحالة غير موجودة وطالما أن النتيجة ليست مستمدة من اصول موجودة في الأوراق ، فتكون الدعوى والحالة هذه فاقدة لعنصر السبب ويكون القرار قد فقد سنده القانوني الذي يقوم عليه وشابه عيب مخالفة القانون ".[3]

كما اشارت ايضا وحيث أن سلطة اللجنة تقديرية فيما تقرره من تقدير يجب ان يقوم تقديرها على اسباب ومبررات مستمدة من أصول ثابتة تقوم معها حالة واقعية وقانونية ، وعليه فإن احتواء الملف الوظيفي للمستدعي

---

[1] عبد العزيز منعم خليفة ، الأسس العامة للقرارات الإدارية مقومات وعيوب القرار الإداري _نفاذ وتنفيذ ووقف تنفيذ القرار الإداري وانقضاؤه المكتب الجامعي الحديث بدون بلد النشر ، 01يناير 2012، ص128.

[2] عبد العزيز منعم خليفة ، بعض أوجه الطعن بالإلغاء في القرار الإداري في الفقه والقضاء مجلس الدولة دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002، ص 201 و أنظر : محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري الكتاب الثاني منشورات الحلبي ، بيروت ، 2003، ص 169.

[3] ميسون جريس الأعرج، المرجع سابق، ص 59.

على ما يبرر اتخاذ القرار من قبل اللجنة بتخفيض تقدير المستدعي السنوي يجعل القرار متفقا مع أحكام القانون".

وقضت في حكم أخر بقولها: " ولما كان من المبادئ المستقرة في الفقه الإداري أن من المفروض في كل قرار إداري حتى ولو صدر خاليا من يجب ذكر أسبابه أن يكون في الواقع مستندا الى دوافع قامت لدى الإدارة حين إصدارته ، وإلا تكشفت هذه الدوافع على انها كانت السبب الذي دعا الإدارة إلى إصداره كان للمحكمة بمقتضى رقابتها على انها كانت السبب الذي دعا الإدارة إلى إصداره كان للمحكمة بمقتضى رقابتها القضائية أن تتحرى مدى صحتها ، أما اذا كان القانون قد ألزم الإدارة بأن يكون قرارها معللا ومسببا فإن هذه الإسباب تكون محل رقابة لمعرفة مدى صحتها من الناحية الواقعية ومدى مطابقتها للقانون نصا وروحا ".[1]

ولقد استقر القضاء الإداري في تعريفه لعنصر السبب في القرار الإداري على تعريف يوافق تعريف الفقه له بأنه حالة قانونية وواقعية تحمل الإدارة على التدخل وإصدار القرار بحيث تشكل الأساس القانوني الذي يقوم عليه ويبرر إصداره لإحداث مركز قانوني معين ، وتكون الإدارة خاضعة فيما تبديه من أسباب رقابة القضاء الإداري.[2]

ولابدا من الإشارة أخيرا على ان السبب كعنصر من عناصر القرار الإداري يختلف عن التسبيب ، حيث عرف الفقيه الفرنسي فيدل تسبيب القرار الإداري بأنه : "التزام قانوني تفصح الإدارة بمقتضاه عن الأسباب القانونية والواقعية التي دفعتها إلى إصدار قرار إداري ".[3]

ولئن كان السبب واجبا توافره في اي قرار إداري لإنه من اركانه التي يؤسس عليها ، فإن التسبيب هو مجرد قاعدة شكلية غير ملزمة في معظم الحالات ، ويمارس القضاء الإداري باعتباره عنصرا مستقلا وقائما بحد ذاته

[1] ميسون جريس الأعرج، المرجع سابق ، ص56.
[2] المرجع نفسه ، ص56.
[3] يوسف ناصر حمد الظفيري، المرجع السابق، ص 923.

ويشكل أحد أوجه الإلغاء ، في حين لا يمارس القرار الإداري رقابته على التسبيب القرارات الإدارية ، إلا إذا أوجب القانون تعليلها وتسبيبها صراحة أو فرضها القضاء.[1]

في حين يعرفه مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر في 01/02/1999 بقوله : ان اسباب القرار الإداري تتمثل في الوقائع الموضوعية والخارجية للقرار، والتي تدفع وجودها الى تصرف الإدارة بإصدار قرارها.[2]

المطلب الثاني : شروط وعناصر صحة عنصر السبب في القرارات الإدارية

ويجب لصحة اسباب القرارات الإدارية ان تكون محققة الوجود وقائمة من وقت طلب إصدارها الى وقت صدورها بحيث تصدر تلك القرارات قائمة عليها باعتبارها أسسا صادقة ولها قوام في الواقع "، كما يجب ان تكون الأسباب حقيقية وليست وهمية او صورية.[3]

يشترط الفقه والقضاء عدة شروط يجب توافرها في الأسباب التي تعتمد عليها في اصدار قرارها حتى يغدو السبب مبررا وصحيحا والقرار الإداري صحيحا هو الأخر ، وتنطبق هذه الشروط على قرارات الضبط الإداري شأنها في ذلك شأن سائر القرارات الإدارية الأخرى .

وهذا ما سنبينه في هذا الفرعين حيث نتاول في الفرع الأول : شروط عنصر السبب في القرارات الإدارية واما الفرع الثاني : عناصر عنصر السبب.

الفرع الأول : شروط عنصر السبب في القرارات الادارية

أولا: وجوب ان يكون السبب موجودا وقائما عند اصدار القرار الإداري

وهذا يعني أن الشرط ان تكون الحالة القانونية أو الواقعية التي استند اليها القرار قد وجدت وقت صدور القرار وان يستمر وجودها حتى تاريخ صدور القرار ...

---

[1] يوسف ناصر حمد الظفيري، المرجع السابق ، ،ص924.

[2] مؤذن مأمون ، ركن السبب في القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليه ، رسالة ماجستير ، جامعة تلمسان ، سنة 2007-2006 ، ص 20.

[3] محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري ن'اط الإدارة وسائل الإدارة ، بدون دار النشر ، جامعة الإسكندرية ، بدون سنة النشر ، ص385.

ويقتضي هذا الشرط ان تكون الوقائع التي ادعت الادارة انها سبب للقرار الاداري موجود فعلا .. وغالبا.

ما يستدل على حقيقة الأسباب الواقعية أو المادية من خلال فحص الظروف السابقة واللاحقة على إصدار القرار والتي تكشف عن انعدام الوجدي المادي للوقائع التي استند اليها القرار كان يصدر قرار بإلغا الوظيفة وتسريح شاغلها ثم يثبت أن القصد من إلغاء الوظيفة لم يكن لعدم الحاجة اليها أو لتوفير بديل أن الإدارة بعد إلغاء الوظيفة قامت بتشغيل ثلاث أشخاص للقيام بمهامها .[1]

وفي هذا المعنى تقول محكمة القضاء الإداري في مصر ان اسباب القرارات الإدارية يجب ان تكون محققة الوجود وقائمة من وقت طلب إصدارها الى وقت صدورها بحيث تصدر تلك القرارات قائمة عليها باعتبارها أسسا صادقة ولها قوام في الواقع.[2]

ويعتبر وجود سبب القرار الإداري وهو ما استدعى تدخل الإدارة ضمانا ضد اتباع الإدارة للهوى فيما تتخذ من قرارات غالبا ما تمس بها حقوق وحريات الأفراد.[3]

ويختلف مدى التزام الإدارة بإصدار القرار الإداري بإصدار القرار في حالة وجود السبب حسب مدى السلطة التقديرية التي تتمتع بها على النحو التالي :

ففي الحالات التي يكون للإدارة فيها سلطة تقديرية يكون لها ان تصدر القرار او لا تصدره حسب ما يتراءى لها ففي مثال ظهور الوباء السابق ذكره تستطيع الإدارة ان تصدر قرارا بمنع الدخول والخروج بالنسبة للمنطقة الموبوءة .[4]

---

[1] نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع الجامعة الاردنية، 2006ص 334.

[2] فهد عبد الكريم ابو العثم ،القضاء لإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة عمان 2011م 1432ه الطبعة الأولى ص377.

[3] ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ذاتية القانون الإداري المركزية واللامركزية الأموال العامة الموظف العام المرافق العامة الضبط الإداري السلطة التقدرية التنفيذ المباشر نزع الملكية للمنفعة العامة التحكيم الإداري الحجز الإداري، دار جامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004، ص 365.

[4] المرجع نفسه ،ص 365.

أما في الحالات التي تكون سلطة الإدارة فيها مفيدة ، فإن وجود السبب يجعل الإدارة ملزمة بإصدار القرار مثال ذلك ان يفرض القانون على الإدارة منح ترخيص معين لكل طالب له تتوافر فيه شروط محددة ففي هذه الحالة لا نستطيع الإدارة امام وجود السبب وهو طلب الرخصة من جانب من تتوافر فيه الشروط التي حددها القانون الا ان تصدر القرار يمنح هذه الرخصة.[1]

والأصل أن الإدارة ليست ملزمة بذكر سبب القرار الإدارى الا اذا نص القانون صراحة على ذلك، إذ توجد قرينة قانونية مضمونها ان لكل قرار إداري سببا مشروعا ، وعلى ما يدعي العكس يقع عبء اثبات ما يدعيه إلا أن الإدارة اذا افصحت عن سبب القرار ولو من تلقاء نفسها دون إلزام من القانون فإن السبب المذكور يخضع لرقابة القضاء ويراقب القضاء الإدارى سبب القرار الإدارى ليس فقط من حيث وجوده الحقيقي وتكيفييه القانوني او مشروعيته ، وانما كذلك من حيث التناسب او الملائمة بينه وبين الأثر الذي رتبه القرار وذلك عندما تكون الملائمة شرطا من شروط المشروعية أو عنصرا فيها، فإذا لم يكن سبب القرار موجودا ومشروعا حكم القضاء بإلغاءه.[2]

ولكي يكون القرار الإداري صحيحا في عنصر السبب يشترط في هذا السبب أن يكون له وجود فعلي او مادي كما يشترط ايضا أن يتوافر فيه الوصف الذي يتطلبه القانون ، ولنأخذ مثلا بالقرار التأديبي او الجزائي في حق الموظف، فسبب هذا القرار هو كما قلنا المخالفة التي وقعت من الموظف والتي تمثل الحالة او الظرف الذي دفع الإدارة لمجازاته فيشترط اولا ان تكون الوقائع المسندة إلى الموظف قد إرتكبها فعلا وحقيقة من الناحية المادية و الواقعية.[3]

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع سابق، ص 367.

[2] المرجع نفسه ،ص367 .

[3] محمد رفعت عبد الوهاب مبادئ وأحكام القانون الإداري منشورات الحلبي الحقوقية بدون بلد النشر ،2002، ص 481.

فإذا لم يلزم المشرع الإدارة بالكشف عن أسباب قرارها فإن بوسعها إصدار القرار خلو من أسبابه ويكون مثل هذا القرار صحيحا محمولا على قرينة الصحة المفترض توافرها في القرارات الإدارية والتي بموجبها يفترض أن تلك القرارات تستند إلى أسباب تبررها وعلى من يدعي عكس ذلك إثبات صحة ما يدعيه

كما يكون للإدارة في هذه الحالة ذكر سبب وهمي لقراراها إذا ما رأت أن ذكر السبب الحقيقي يتعارض مع صالح الصادر بشأنه القرار ، كما في حالة تذرعها بنقل أحد أعضاء السلك الدبلوماسي إلى مصلحة البريد بأنه يزيد عن حاجة العمل بوزارة الخارجية مخفية بذلك السبب الحقيقي وراء النقل وهو عدم صلاحيته لتولى وظائف السلك الدبلوماسي ، وذلك حرصا على سمعته الوظفية في الجهة المنقول اليها.[1]

وقضت محمكمة القضاء الإداري المصرية بأنه من المقرر أن كل قرار إداري يجب أن يقوم على سبب يبرر إصداره ويدفع الجهة الإدارية إلى التدخل ، وهذا الشرط أكثر لزوما بالنسبة للقرارت التي تمس الحريات الشخصية، ويتمثل عنصر السبب فيها في ان يكون حقيقيا لا وهميا ولا صوريا، وصحيحا مستخلصا استخلاصا سائغا من أصول ثابتة ومنتجة ، وقانونيا بأن يتحقق فيه الشروط والصفات الواجب توافرها فيه قانونا، فإذا كان ما استندت اليه جهة الإدارة من نعت المدعى بالخطورة وسوء السيرة والسمعة لا يستند الى أساس ثابت ،لذلك فإن القرار المطعون فيه والقاضي بالقبض على المدعى وحجزه في مكان أمين لا يستند على سبب صحيح ، ومن ثم يتعين الحكم بإلغاءه.[2]

وقضت في حكم آخر هذا القرار شأنه شأن سائر القرارت الإدارية ، يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع وفي القانون كركن من اركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا ، ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه ، واذا ما ذكرت الإدارة للقانون أو عدم مطابقتها له ، واثر ذلك في النتيجة التي انتهى اليها القرار وهذه الرقابة تجد حدها الطبيعي فيما إذا كانت هذه النتيجة التي انتهى اليها القرار ، وهذه أصول تنتجها ماديا وقانونيا

[1] المرجع السابق، عبد العزيز عبد المنعم خليفة،في القرار الإداري قضاء مجلس الدولة ، ص124.

[2] لشاد معروف علي، رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016، ط 1 ،ص 310.

فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها، وكان القرار فاقدا لركن من اركانه وهو عنصر السبب ، ووقع مخالفا للقانون.[1]

و كذلك حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة /8/07/2001 حيث جاء فيه أن القرار الإداري يجب ان يقوم على اسباب تبرره صدقا وحقا في الواقع والقانون ، فإذا ما فسرت جهة الإدارة لقرارها أسبابا فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقتها للقانون من عدمه واثر ذلك في النتيجة التي انتهى اليها القرار.[2]

وفي مستوى اعمق من ذلك فإن القضاء الإداري لا يكتفي بالتحقيق من أن الوقائع التي بني عليها القرار قائمة وموجودة وانما يتحقق ايضا من مدى دقة الوصف القانوني الذي اعطته الإدارة لهذه الوقائع لكي يكون قرارها سليما.[3]

وحتى لو كانت الوقائع التي بني عليها القرار موجودة و قائمة وحتى لو تم تكييفها تكييفا قانونيا سليما فإن القضاء الإداري يراقب من جانب ثالث مسألة التناسب بين القرار والوقائع التي بني عليها القرار بحيث يلغى القرار لعيب في السبب كلما كان هنالك عدم ملاءمة ظاهر بين القرار والوقائع التي استند اليها مصدر القرار.

وسبب القرار الإداري يجب ، على هذا الأساس ان يكون له وجود موضوعي حقيقي عند اتخاذ القرار وأن يكون القرار مناسبا له ويجب أن لا يدخل رجل الإدارة أي إعتبار ذاتي عند إتخاذه القرار.[4]

---

[1] يوسف ناصر حمد الظفيرى، المرجع السابق ،ص923.

[2] رائد محمد يوسف العدوان نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد دراسة مقارنة بين الأردن ومصر ، رسال الماجستير جامعة الشرق الأوسط، 2013 2012، ص 138.

[3] محمد على الخلابة القانون الإداري، الوظيفة العامة القرارات الإدارية العقود الإدارية الأموال العامة، دار الثقافة لنشر والتوزيع بدون بلد النشر ، 2012م، 1433هـ، الطبعة الأولى، ص221.

[4] ماهر صالح الجبوري ، القرار الإداري ، دار 'اليازوري الأردن ، بدون سنة النشر ، ص91.

نظرا للعبرة في تحديد مشروعية القرار الإداري تكون بالنظر لتاريخ صدوره ، بحيث يتم تقدير تلك المشروعية في ضوء الظروف الواقعية أو القانونية المحيطة بإصدار القرار الإداري ، فإنه يتعين قيام السبب الذي استندت إليه الإدارة في قرارها حتى صدور ذلك القرار.[1]

ذلك لأن تاريخ صدور القرار الإداري هو الوقت الذي يجب الرجوع إليه لتقدير مشروعية هذا القرار .

ومن ثم فإن تقديم الموظف بطلب إستقالته لا يعد سببا صحيحا لقرار إنهاء خدمته متى ثبت عدوله عن الإستقالة قبل قبولها.[2]

كما يجب أن تكون تلك الوقائع المكونة لعنصر السبب قائمة وموجودة وقت صدور القرار وأن تستمر حتى إصدار القرار ، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن تقدير مشروعية القرارات الإدارية أو عدم مشروعيتها يرجع إلى وقت صدور القرار ، فلو تحقق سبب القرار ولكنه زال قيل إصدار القرار، فإن القرار يكون معيبا في سببه لعدم تحقق الوجود المادي للسبب.[3]

ولا يعتد بالسبب الذي لم يكن موجود لحظة صدور القرار الإداري ، ولكنه تحقق في ميعاد لاحق على صدوره ، لأن العبرة هي بوقت إصدار القرار فحيث أن السبب لم يكن قائما وقتها فلا يجدي في إسناده وتأسيسه ظهور السبب فيما بعد ، وهو ما قررته محكمة القضاء الإداري المصري في أحد احكامها الذي جاء فيه :" إنه متى بني القرار الإداري على سبب معين قام عليه واستمد كيانه من سند قانوني أفصح عنه وكان هو علة صدوره ، فإن من شأن عدم صحة هذا السبب أو عدم إنطباق السند ، أن يصبح القرار معيبا في ذاته غير سليم بحالته ، وليس يجدي في تصحيحه بعد ذلك وتغيير سببه أو تعديل سنده في تاريخ لاحق، وإن جاز أن يكون هذا مبررا لصدور قرار جديد على الوجه الصحيح .[4]

---

[1] المرجع السابق عبد العزيز عبد المنعم خليفة، في القرار الإداري قضاء مجلس الدولة ، ص133.

[2] المرجع نفسه ، ص 133.

[3] نواف كنعان ,المرجع السابق، ص281.

[4] يوسف ناصر حمد الظيفري، المرجع السابق، ص925.

ثانيا: أن يكون السبب مشروعا في القرار الإداري

لا يكفي لصحة القرار الإداري ان يصدر استنادا الى سبب قائم في تاريخ صدوره بل يجب ان يكون هذا السبب مشروعا اي مطابقا للقانون.[1]

وهذا الشرط يشكل استثناء على الأصل العام الذي بموجبه يكون بوسع الإدارة اختيار اسباب قرراتها حيث يورد على تلك القاعدة قيدا عليها الإلتزام به حال إصدرها لتلك القرارات فإن خالفتها و أصدرت القرار استنادا الى سبب أجنبي عنها كان قرارها في هذا باطلا لقيامه على سبب غير مشروع.[2]

فإذا لم يحدد المشرع للإدارة سببا لإصدار قرار ما فإن السبب الذي اختارته الإدارة لإصدار هذا القرار يتعين أن يكون متفقا مع أحكام الدستور والقانون بمعناه الواسع على نحو ما سوف نتناوله تفصيلا عند دراستنا لركن المحل في القرار الإداري.[3]

وقد يكون سبب القرار صحيحا ولكن غايته غير مشروعة ومثال ذلك إصدار قرار بالإستيلاء على عقار مملوك لأحد الأفراد بناء على توافر الإسباب التي تجيز للإدارة إصدار ذلك القرار ، ثم يثبت أن مصدار القرار إستهدف من إصدار قراره الإنتقام الشخصي من مالك العقار.[4]

يجب أن تستند الإدارة في إصدار قراراتها الإدارية إلى أسباب مشروعة تنسجم مع القانون ويكون ذلك عندما يحدد المشرع للإدارة أسبابا معينة لإصدار قراراتها الإدارية ، فإذا استندت الى غير هذه الأسباب كان قرارها غير مشروع ، ومثال ذلك في حالة قرارات إسقاط الجنسية ، ووقف الموظف عن العمل كما أسلفنا.[5]

فإذا لم تفصح الإدارة عن أسباب قرارها في الحالات التي لا يلزمها القانون بذلك ، فإن ن القاضيالإداري يستطيع إلزامها بذلك لبسط رقابته على القرار الإداري وعنصر السبب ، وهذا ينبع من الدور الإيجابي الذي يلعبه

[1] المرجع السابق عبد العزيز عبد المنعم خليفة، في القرار الإداري قضاء مجلس الدولة، ص126.

[2] المرجع نفسه، ص 126.

[3] المرجع السابق، عبد العزيز عبد المنعم خليفة، في القرار الإداري قضاء مجلس الدولة ، ص 126.

[4] عمر محمد الشوبكي ، القضاء الإداري دراسة مقارنة دار الثقافة ، عمان ، 2006، ص 340.

[5] حمدي القبيلات ، الوجيز في القضاء الإداري دار وائل عمان ، 2010، الطبعة الولى، ص426.

القاضي الإداري في تنظيم عبء الإثبات بين أطراف الخصومة الإدارية ، وسلطة القاضي في إلزام الإدارة في إيضاح أسباب قرارتها الإدارية ينسجم أيضا مع واقع أن الإدارة مزودة بإمتيازات السلطة العامة وتحوز بحكم وظيفتها المستندات والوثائق الإدارية التي قد تثبت سبب القرار الإداري وقد جاء في أحد أحكام المحكمة الإدارية المصرية أنه ".... لذا من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الوارق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابا ونفيا متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضي الدولة أو من المحاكم ".[1]

ولعل ابطال القرارات الإدارية عامة الأسباب او مجهلتها علته ان في ذلك ما يحول دون اعمال الرقابة القضائية عليها ارساء لمبدأ المشروعية، إضافة لعدم تمكن المخاطبين بها معرفة مدى مساسها بمركزهم القانوني حتى يقبلوها او يطعنوا عليها امام طلب إلغائه.[2]

ليس هناك ما يمنع الإدارة من ان تستند في اصدارها لقرار اداري على أكثر من سبب وهنا يثور تساؤل حول مدى مشروعية القرار الإداري المستند لأكثر من سبب اذا ما فقد احد اسبابه الشروط الواجب توافرها لصحة السبب في القرارات الإدارية ؟ [3]

لمواجهة هذا الواقع العملي فقد أخذ مجلس الدولة المصري بفكرة السبب الدافع لإصدار القرار على غرار الشكل الجوهري بالنسبة لعيب الشكل حيث فرق بين هذا السبب وبين السبب الثانوي فاذا كان السبب غير الصحيح هو سبب دافع لإصدار القرار ما كان ليصدر بنفس مضمونة مع غياب هذا السبب عد القرار باطلا لكونه مشوبا بعيب السبب اما اذا كان السبب غير الصحيح ثانويا او زائدا بمعنى ان غيابه ما كان ليمنع من اصدار القرار حيث ان القرار كان سيصدر بنفس المضمون سواء وجد هذا السبب أو غاب فهنا لا يكون ثمة

[1] يوسف ناصر حمد الظفيري، المرجع سابق ، ص 929.

[2] المرجع السابق، عبد العزيز عبد المنعم خليفة، في القرار الإداري قضاء مجلس الدولة، ص126.

[3] المرجع نفسه، ص128.

تاثير لعدم صحة هذا السبب على مشروعية القرار حيث يبقى القرار صحيحا في سببه محمولا على السبب الدافع لإصداره.[1]

وهذا الشرط يقتضي أن يكون السبب الذي استندت إليه الإدارة في إتخاذ قراراها متفقا مع أحكام القانون فإذا استندت الإدارة إلى أسباب غير التي حددها المشرع فإن قرارها يكون غير مشروع في القانون الجنسية، وأن القرار الصادر بوقف الموظف عن العمل او كف يده عن العمل له سبب حدده نظام الخدمة المدنية وهو وجود تحقيق قائم مع هذا الموظف ... وقد أكدت محكمة العدل العليا على هذا الشرط في بعض أحكامها بالقول :"... إن قرار عزل الموظف كأي قرار إداري يجب أن يقوم على سبب يبرره"، ومن حق القضاء الرقابة على هذا القرار وأن يتحرى صحة السبب الذي بني عليه القرار.[2]

وهكذا يترتب على عدم توفر هذين الشرطين إعتبار القرار الإداري مخالفا للقانون في سببه إلا أنه يجب ملاحظة أن أسباب القرار تختلف من حيث مدى مشروعيتها بحسب ما إذا كانت سلطة الإدارة مقيدة بالقانون أم أنها سلطة تقديرية .

ففي حالة السلطة المقيدة، حيث يحدد المشرع أسبابا معينة لا بد من توافرها قبل صدور القرار تكون الإدارة ملزمة بإصدار قرارها عند توافر هذه الشروط ، كأن تلزم الإدارة عند إصدار قرار بإسقاط الجنسية بالأسباب التي حددها المشرع في قانون الجنسية.

أما في حالة السلطة التقديرية فإن المشرع قد لا يحدد الأسباب التي يجب ان يستند اليها القرار، او أن يحددها ويترك حرية للإدارة في إختيار نوعية القرار الذي يصدر بناء عليها.[3]

---

[1] المرجع السابق، عبد العزيز عبد المنعم خليفة، في القرار الإداري قضاء مجلس الدولة ، ص128.

[2] نواف كنعان ، القانون الإداري الكتاب الثاني الوظيفة العامة ا لقرارات الإدارية العقود الإدارية الأموال العامة دار الثقافة ، الجامعة الأردنية ، 2007، ص282.

[3] نواف كنعان، القضاء الإداري، المرجع سابق ، ص 335.

لأجل ذلك ذهبت المحكمة الأدارية العليا إلى إلغاء قرار إداري برفض تعيين أحد المرشحين لوظيفة مساعد نيابة إدارية في تلك الوظيفة حيث جعل القرار من المركز الإجتماعي المتواضع لوالد المرشح سببا لرفض التعيين، حيث إنتهت المحكمة إلى تعارض هذا السبب مع الحق الدستوري بالمساواة في الحقوق العامة ومن بينها حق تولى الوظائف العامة.[1]

والعبرة في تقدير مدى مشروعية السبب الذي بنى عليه القرار الإداري تكون بالنظر للسبب الحقيقي الذي صدر هذا القرار مستندا اليه.[2]

وفي حالة غياب هذا المفهوم يقرر إلغاء اجراءات الضبط الإداري لعدم مشروعيتها ، ومع ذلك فإن وجود الإدارة في ظروف استثنائية (ملجئة) من الممكن أن تصحح المخالفة للقانون وأن تجعل القرار مشروعا.[3]

ويشكل هذا الشرط استثناء من الأصل العام ، الذي بموجبه تتمتع الإدارة بحرية اختيار أسباب قراراتها، حيث يورد على تلك القاعدة قيدا مهما، مفاده أن المشرع إذا حدد للإدارة سببا او اسبابا معينة لإصدار بعض قرارتها ، فإن عليها الإلتزام بهذه الأسباب عند إصدارها لتلك القرارات ، فإن خالفتها وأصدرت القرارات استنادا إلى سبب أجنبي عنها كان قرارها في هذا الشأن باطلا لقيامه على سبب غير مشروع.[4]

ولا يقتصر تطلب مشروعية القرار الإداري على الحالة التي تكون فيها سلطة الإدارة في إصداره مقيدة بأسباب معينة ، وإنما يجب توافر هذا الشرط حتى لو كانت للإدارة سلطة تقديرية في إختيار سبب قرارها، حيث يجب ان يكون هذا السبب متفقا مع أحكام الدستور والقانون بمعناه الواسع.[5]

ثالثا: ان يكون السبب محددا في القرار الإداري :

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، في القرار الإداري قضاء مجلس الدولة،المرجع السابق ص134.

[2] المرجع نفسه ،ص134.

[3] حمدي القبيلات، المرجع السابق ، ص 130.

[4] يوسف ناصر حمد الظفيري، المرجع السابق، ص926.

[5] المرجع نفسه، ص927

إذا لا يكفي السبب العام المغلف بالجهالة وبالغموض لأن ذلك لا يمكن صاحب الشأن من أن يحدد موقفه من القرار في قبوله أو الطعن به كما لا يمكن القاضي من إعمال رقابته عليه ، ومثال ذلك أن تتذرع الإدارة بأنها أردت الصالح العام من إصدار قرارها.[1]

ولا شك في أن إعمال عذا الشرط لا يكون إلا بالنسبة للقرارات التي يشترط المشرع على الإدارة ذكر اسباب إصدارها ، بالإضافة إلى القرارات التي تصدرها مسببة دون أن يلزمها المشرع بذلك.[2]

وتأكيدا لذلك فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه كلما ألزم المشرع صراحة جهة الإدارة بتسبيب قراراتها، وجب ذكر الأسباب التي بني عليها القرار واضحة جلية.[3]

الفرع الثاني: عناصر عنصر السبب

لكي يوجد وينعقد عنصر السبب في القرارات الإدارية لابد من توافر عناصر ثلاثة تم اكتشافها وتقريرها من طرف القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن، وتتمثل هذه العناصر في عنصر الوجود المادي للوقائع ، ثم عنصر التكييف القانوني السليم لهذه الوقائع، و أخيرا عنصر التقدير السليم لمدى ملائمة و أهمية أو خطورة هذه الوقائع المادية أو القانونية.[4]

1- عنصر الوجود المادي أو القانوني للوقائع

المقصود بعنصر الوجود المادي للوقائع المادية أو القانونية هو أن تكون الواقعة موجودة فعلا و واقعا حقيقة وليس مجرد تخيل أو توهم خاطئ من طرف السلطة الإدارية، أي أن تكون الحالة أو الواقعة المادية أو القانونية التي استند إليها القرار قد وجدت بالفعل من ناحية ، ومن ناحية أخري أن يستمر وجودها حتى صدور القرار الإداري، لأن العبرة في تقدير مشروعية السبب هي بالوقت الذي صدر فيه القرار، ويستدل على ذلك من فحص

[1] فهد عبد الكريم أبو العثم، المرجع سابق ، ص378.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة،، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، المرجع سابق، ص127.

[3] المرجع نفسه، ص127.

[4] عمار عوابدي، المرجع سابق ، ص 115.

الظروف السابقة واللاحقة على إصدار القرار[1]، وهذا لاعتبار أن تلك الوقائع هي الأساس الذي يقوم عليه القرار بل هي دافع إصداره ومن تم يقع باطلا إذا ما تبث عدم ما استندت إليه الإدارة في إصداره من وقائع.[2]

ويشترط لصحة الوقائع كما جاء في نافلة الحديث أن تكون محققة الوجود وقائمة من وقت طلب إصدار القرارات بشأنها إلى وقت صدورها، بحيث تصدر تلك القرارات قائمة عليها باعتبارها أسس صادقة ولها قوام في الواقع ، وهذا تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن تاريخ صدور القرار هو الوقت الذي يجب الرجوع إليه لتقدير مشروعية القرار الإداري أو عدم مشروعيته.

كما اشترط في الوقائع المادية أن تكون محددة ولذلك اتجه القضاء في فرنسا إلى اعتبار القرار الإداري المبني على وقائع عامة أو غامضة أو مجهولة قرار خاليا من الأسباب.

إضافة إلى الشروط السابقة يشترط أيضا جدية تلك الوقائع المادية لذلك قضت مثلا محكمة القضاء الإداري بمصر بأنه << إذا ضعف سمع المدعي لم يمنع في الماضي من ترقيته حتى بلغ الدرجة الرابعة ، كما لم يكن في نظر لجنة شؤون الموظفين مانعا من اقتراح ترقية إلى الدرجة الثالثة ، فمن تم كانت تلك الواقعة التي كانت سبب منعه من الترقية بالذات غير جدية ، و بالتالي لا تؤدي إلى سلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه خاصة إذا لوحظ أن المصلحة قد رقت أشخاص على شاكلة المدعى و في حالة التي نفتها عليها و بالتالي يكون ذلك القرار معيب في سببه باطلا.

و أخيرا يشترط في الوقائع المادية لعنصر السبب أن تكون مشروعة، و في ذلك قضت محكمة القضاء الإداري الدائرة الإستئنافية بمصر بأن << ملكية الأرض الزراعية ليست سببا مشروعا لفصل الموظفين العموميين أيا كان النظام الوظيفي الذي يخضعون له، و إذا كانت الملكية الخاصة شكلا من أشكال الملكية المشروعة في الدستور، فإنه لا يجوز الارتكان إلى واقعة تملك المدعى أرضا زراعية بطريق الانتفاع من

[1] خالد خليل الظاهر، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة عمان 1998، ص 185.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، في القرار 'لإداري قضاء مجلس الدولة،المرجع السابق ، ص241.

الإصلاح الزراعي لفصله من الخدمة ما دام لم يتبث من الأوراق أنه سبب من أسباب انتهاء الخدمة أو خروج على مقتضي الواجب في أداء وظيفته بما يبرر فصله بسبب تأديبي، ومن تم يكون القرار الصادر بفصل المدعى غير قائم على سب يبرره قانونا » .

كما أنه لا يكفي مجرد قيام الوقائع المادية في عنصر السبب لتبرره و إنما يجب أن يكون المدعى مسؤلا عنها.[1]

2- التكييف القانوني السليم للوقائع المادية أو القانونية:

يقصد بالتكييف هو إسباغ الوصف القانوني على الوقائع المشكلة للسبب ، فإذا كان السبب في صورة وقائع لجريمة تأديبية فإن التكييف يعني رد هذه الوقائع للقانون لمعرفة هل تشكل هذه الوقائع جريمة حسب النموذج القانوني لها من عدمه، وذلك بتطبيق النص على واقعات السبب لمعرفة مدى انطباقه عليها من عدمه[2] ، وبهذا المعني فإن عنصر التكييف القانوني للوقائع يعني عملية إسناد الواقعة المادية أو القانونية الموجودة و الثابتة لذي رجل السلطة الإدارية المختصة و إلحاقها بالقواعد القانونية أو التنظيمية التي تنطبق عليها وتحكمها وكذلك القيام بعملية تكييف وتخصيص وتجسيد هذه القاعدة القانونية أو التنظيمية الواجبة التطبيق على الحالة الفردية و المحددة للواقعة المادية أو القانونية الثابتة و القائمة حتى تصبح هذه القاعدة القانونية أو التنظيمية قابلة للتطبيق النافد على الواقعة القائمة ، و رجل الإدارة أو السلطة الإدارية المختص ملزم بالقيام بعملية التكييف القانوني للوقائع المادية أو القانونية قبل اتخاذ القرار الإداري و إلا وقع قراره معيبا بانعدام السبب من هذه الزاوية.[3]

فإذا كان هذا هو معني التكييف فإن للإدارة دور بشأن تكييف الوقائع، بحيث أنه إذا تثبتت الإدارة من قيام الوقائع و أن لها أصولها الثابتة بالأوراق هل تنفرد بتكييف السبب بالقول بتوافر الشروط القانونية أو انتفائها

[1] سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية، دط، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة نشر ، ص319.
[2] عبد الحكم فودة ، الخصومة الإدارية ، الجزء الثاني ، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003، ص 81.
[3] عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص 116.

لتحكم بتدخلها بالقرار الإداري من عدمه ، بحيث لا يمكن مراجعتها في هذا الصدد أم أن سلطتها تكون مقيدة في هذا الشأن ؟ .

الأمر في هذه الحالة استقر عليه الفقه و القضاء الإداري حيث قالا أن إسباغ الوصف القانوني على الوقائع ليس من أطلاقات الإدارة وسلطتها، في هذا الشأن مقيدة وتخضع بالتالي لرقابة القضاء.[1]

3- عنصر تقدير مدى ملائمة و أهمية وخطورة الوقائع المادية أو القانونية:

ويقصد بذلك ضرورة قيام السلطة الإدارية المختصة بتقدير مدى أهمية وملائمة أو خطورة الوقائع المادية أو القانونية القائمة و الثابتة لاتخاذ قرار إداري ملائم ومناسب لمواجهة هذه الوقائع أي تحديد وتقدير قيام هذه الوقائع المسببة و المستوجبة و الدافعة لاتخاذ قرار إداري معين دون غيره ، ومن أجل هذا العنصر في عنصر السبب في القرارات الإدارية تمنح الجهة الإدارية المختصة السلطة التقديرية، أي حرية التصرف في مجال ركن السبب في القرارات الإدارية[2]، فأمام الإدارة مثلا طلب بالإذن بعقد اجتماع عام، فإذا ما رفضت الإدارة هذا الإذن مقدرة إن الاجتماع المطلوب عقده قد ينجم عنه إخلال بالنظام العام أو تهديد للأمن، فإنما يقوم حسابها على تقدير ظني . كذلك الحال لو طلب أحد الأفراد التصريح باستعمال جزء من المال العام استعمالا خاصا فرفضت الإدارة استنادا إلى أن ذلك الاستعمال قد يلحق ضرر بالمال العام، أو يحول دون تحقيق الغرض الذي خصص من أجله المال العام، في هذه الحالة و أمثالها قد تخطئ الإدارة وقد تصيب ، ولكن المسلم به أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية كما سبق و أن ذكرنا ، فهي في وضع يسمح لها أكثر من غيرها بتقدير الأمور تقديرا سليما ، أو على الأقل أقرب إلى السلامة من أي تقدير تجريه هيئة أخري، ومادام تقديرها على أساس من الوقائع الثابتة ، فمن الأحسن أن تترك حرة في تقدير المخاطر التي تترتب على هذه الوقائع مادامت تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

---

[1] عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص81 .

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري النشاط الإداري الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 546.

وعلى هذا الأساس يكون عنصر الملائمة أحد عناصر السبب الذي يكون دافعا بعد تحقق الحالة الواقعية المادية أو القانونية إلى قيام السلطة الإدارية المختصة بإصدار قرارها.[1]

[1] سليمان محمد الطماوي ، المرجع سابق ، ص 587.

المبحث الأول: عنصر السبب بين أوجه الإنكار و التأييد و مدى خضوعه للرقابة في القضاء الفرنسي والمصري و القضاء الجزائري

تخضع الإدارة في إصدار قراراتها لجملة من القيود والأركان التي ينبغي عليها مراعاتها، إحتراما لمبدأ المشروعية من جهة وكونها ضمانة أساسية لحقوق الفرد من جهة أخرى، والتي يحتل عنصر السبب الأهمية الأولى فيها.

ذلك أنه على مصدر القرار الإستناد إلى أسباب صحيحة وواقعية تبرر إتخاذه ، والتي يبحث فيها القاض بداية قبل أوجه عدم المشروعية الأخرى.

و رغم ما لعنصر السبب من أهمية في الرقابة على أعمال الإدارة، إلا أنه ظهر متأخرا مقارنة بأوجه الإلغاء الأخرى، إذ برز في أوائل القرن العشرين في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، بعد أن كان عيب عدم الإختصاص يعتبر الوجه الوحيد للإلغاء.

وهذا بفضل اجتهاد القضاء الإداري الفرنسي منذ عام 1907 في قضية مونو : Monod الشهيرة؛ الذي أحيل إلى المعاش دون أن يقدم طلبا بذلك، فبنت الإدارة أسباب الإحالة كعقوبة تأديبية على مخالفات لم تفصح عنها ، ثم تلاها حكم ديسي dessay ، و الذي كان أكثرها وضوحا عام : 1910، إذ بدأ مجلس الدولة الفرنسي رقابته بالوجود المادي للوقائع ، ثم التكييف القانوني السليم.

وإذا كان القاضي قد انتهى إلى وجوب فرض رقابته على الوجود المادي للوقائع التي اتخذتها الإدارة سببا لقرارها وصحة تكييفها القانوني، فإن دور القاضي يجب أن يقف عند هذا الحد ، فلا يتعداه إلى بحث مدى أهمية وخطورة السبب وتقدير مدى التناسب بينه وبين الإجراء المتخذ على أساسه، لأنه لو فعل ذلك، فإنه يعد خروجا عن حدود مهمته كقاضي، إلى ممارسة السلطة الرئاسية على الإدارة العامة.

وقد أصبح عيب السبب يحتل مكانة هامة وبارزة بين أوجه الطعن بالإلغاء، لهذا سنتاوله بالتفصيل في هذا المبحث ، والذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين:

نتناول في المطلب الأول: فكرة عنصر السبب بين أوجه الإنكار و التأييد

وفي المطلب الثاني: الحدود التقليدية للرقابة القضائية على عنصر السبب لكل من القضاء الفرنسي والمصري وكذا القضاء الجزائري.

المطلب الأول: مكانة عنصر السبب بين أوجه الإنكار و التأييد

بعد ظهور عيب عدم الإختصاص في قضاء مجلس الدولة الفرنسي وإعتباره الوجه الوحيد للإلغاء، ظهر عيب الانحراف، ومخالفة القانون...، ولم يقف مجلس الدولة الفرنسي بتقدمه عند هذا الحد بل أخذ يلغي القرارات الإدارية لإنعدام الأسباب التي تقوم عليها.[1]

مما أثار تساؤل فقهاء القانون العام، عما إذا كان وجها جديدا للحكم بإلغاء القرار الإداري، فتباينت المواقف الفقهية بين مؤيد ومعارض لاستقلاله كعيب قائم بذاته، ومنهم من وقف موقفا وسطا بين الرأيين هذا ما سنبينه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول: الرأي المنكر لوجود عيب السبب، إنطلاقا من إنكاره له كركن من أركان القرار الإداري. وفي الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد بوجود فكرة السبب دون اعتباره وجها مستقلا للطعن بالإلغاء، والمعترف بإستقلال فكرة السبب عن جميع أوجه الطعن الأخرى، انطلاقا من الدور الفعال الذي يلعبه في تكوين القرار الإداري .

الفرع الأول: الإتجاه المنكر لعنصر السبب في القرار الإداري

بعد أن ذكر مجلس الدولة الفرنسي في عديد أحكامه عبارة عيب السبب تضاربت الآراء الفقهية، و التفسيرات القانونية لأحكامه، وازدادت التساؤلات حول مدى اعتباره عيبا مستقلا بذاته ؟

فكانت إجابة بعض الفقهاء على عدم اعتباره عيبا قد يؤثر في مشروعية القرار الإداري، انطلاقا من عدم إعترافهم به كركن قائم بذاته في تكوين القرار الإداري.[2]

---

[1] عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، >>الإنحراف في استعمال الإجراء « ...ء مجلس الدولة الفرنسي .<<مجلة العلوم الادارية، القاهرة ، العدد الأول، يونيو (1980)، ص.205 .

[2] محمد حسنين عبد العال، فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء .دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 213.وما بعدها.

ومن بين الفقهاء الذين أنكروا عيب السبب في القرار الإداري نجد الفقيه ديجيdujuit، إذ اعتبره مجرد حالة سابقة على القرار تثير فكرة في ذهن مصدره ، وقد فسر إلغاء مجلس الدولة الفرنسي للقرارات الإدارية التي تكون معيبة في سببها، إما بإرجاع هذا الإلغاء إلى عيب الإختصاص، و هذا في حالة الإختصاص المقيد ؛ بتحديد الأسباب، وإما لعيب الغاية في غير حالات الإختصاص المقيد.[1]

قد أقام ديجي نظريته هذه إستنادا إلى تحليله لعناصر العمل القانوني، ونظرته إلى العمل الإداري عموما.[2]

إذ يرى ديجي بأن العمل الإداري يمر بعدة مراحل :

- **المرحلة الأولى:** التصور وهنا يثير فكرة الباعث الملهم، و التي يتلخص دورها في إثارة فكرة القرار في ذهن مصدره، و ما عليه أن يقوم به من عمل دون أن يكون له أثر فعال في اتخاذ القرار، لأنه أمر خارجي.

- **المرحلة الثانية:** و هي مرحلة التفكير والتدبير وهنا ينصب تفكير مصدر القرار على عنصرين مهمين هما:المحل و الغاية.

المرحلة الثالثة: هي اتخاذ القرار.

المرحلة الرابعة: و هي تنفيذ القرار.

و عليه نجد بأن السبب، و الذي يعبر عليه ديجي بالباعث الملهم ، لا أثر له على إصدار القرار، و يستتبع ذلك إنكاره لعيب السبب كركن قانوني، إلا أن نظريته واجهت نقدا شديدا، إذ يرى Vedel أن

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص .404.وأنظر :سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1976، ص247 .

[2] محسن خليل، قضاء الإلغاء مرجع سابق، ص.147.

القرار الإداري مرتبط بشكل كبير جدا بالوقائع الموضوعية السابقة على إصداره ، فهي أساس وسبب وجوده، وعليه لا يمكن أبدا تجاهلها وإعتبارها مجرد باعث ملهم.[1]

أما اعتماده على أحكام مجلس الدولة لتأييد رأيه، فإنها غير كافية، ذلك أن حكم هذا الأخير في قضية trèpont و Blanchard و lefranc قد ذكر عيب السبب صراحة.

الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد لوجود عيب السبب كوجه مستقل قائم بذاته

أغلب الفقهاء الفرنسيين و أحكام القضاء الإداري تقر باستقلال عيب السبب عن يربط هذا الإتجاه بين أركان القرار الإداري و العيوب التي قد تصيبه :

فعيب مخالفة القانون متعلق بركن المحل، و عيب الإنحراف بالسلطة مرتبط بركن الغاية ،... وهكذا .

و يتزعم هذا الإتجاه بونار وأيده في هذا الفقيه فالين ودي لوبادير.[2]

وقد أكد هذا الرأي القضاء الإداري، و الذي يعود له الفضل في إقراره.

ويرى جانب من الفقه أن يتم تعديل المادة (10) من قانون مجلس الدولة المصري، و الأردني على النحو التالي: " يشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الإختصاص، أو عيب في الشكل، أو عيب في السب ، أو مخالفة القوانين، أو اللوائح، أو إساءة استعمال السلطة " ، لأن عبارة الخطأ في تطبيقها، أو تأويلها كما سبق الذكر تعتبر مخالفة لها، و بالتالي هو تكرار لا فائدة منه.

هذا ومن السهل التمييز بين ركن الغاية و السبب من الناحية النظرية، إذ يمثل السبب نقطة البداية لمصدر القرار و المتمثلة في الوقائع السابقة لإصداره ، و الغاية نقطة النهاية في القرار، و لكن يصعب

[1] محسن خليل، قضاء الإلغاء مرجع سابق ، ص 150

[2] إعاد علي حمود القيسي، مرجع سابق، ص 229« وأنظر : رياض عيسى، مرجع سابق، ص 82.وأنظر : محمد عبد العالالسناري، دعوى التعويض ودعوى الإلغاء دراسة مقارنة – مطبعة الإسراء، الإسكندرية ، بدون تاريخ الطبع، ص.435

ذلك من الناحية الواقعية للتقارب الكبير بينهما، الأمر الذي دفع بالفقيه جيز إلى دمج الركنين في ركن واحد أطلق عليه : الأسباب الدافعة

Lesmotifsdeterminants ، إذ ورغم أن مصدر القرار يكون مدفوعا بالسبب والغاية معا[1] ، إلا أنه لكل ركن وجود مستقل كون السبب حالة موضوعية يمكن رقابتها بكل بساطة، و تكون مستقلة عن رجل الادارة[2]، فوقوع الإضطرابات هي السبب في اتخاذ قرار معين، أو إرتكاب موظف المخالفة ما هي سبب موضوعي لإصدار القرار الإداري.

أما الغاية فهي هدف نفسي يتصل بنية مصدر القرار، و ما يسعى لتحقيقه، و يفترض في كل قرار غايـة المصلحة العامة؛ كصدور قرار بفصل موظف بسبب إرتكابه لخطأ يستلزم الفصل، و ليس بهدف الإنتقام الشخصي أو التنكيل به، فمتى صحت الأسباب صح معها الهدف، أو الغاية حتى و إن كانت هناك غايات أخرى لمصدر القرار فإنها تكون ثانوية كإصدار قرار التأديب الذي هدفه ردع الموظف، وإن كان مصدر القرار استهدف الانتقام منه طالما تحقق السبب الأصلي، وعلى هذا الأساس يقول الفقيه بونـار بأن هناك علاقة وثيقة بين السبب، و الغاية : إذ وجود الأسباب يحقق حتما وبشكل آلي الهدف من وراء القرار حتى وإن وجد هدف آخر للإدارة؛ كوجود إضطرابات و إتخاذ إجراءات البوليس الإداري لإعادة الأمن، فالهدف هو إرجاع الأمن وإن كان لها هدف ثانوي كمنع اجتماع سياسي مناوئ للحكومة القائمة.[3]

[1] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية –دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص535.

[2] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص .410.وأنظر :عبد الغني بسيوني عبد الله القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني .مرجع سابق، ص 536.وأنظر: :محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 283.

[3] سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، مرجع سابق، ص40.39 .

إذ قيام السبب قرينة على صحة الغاية، وإذا وجد عيب في السبب فإنه في نفس الوقت يكون معيبا فـي هدفه، إذ حتى ولو كانت الإدارة تستهدف الصالح العام، و لكنها خالفت قاعدة تخصيص الأهداف كانت منحرفة بسلطتها التقديرية.[1]

إذ السبب هو الضمان لعدم تدخل الإدارة في أي وقت تشاء و الغاية هي الحد الخارجي لضمان الرقابة على سلطتها التقديرية .

وفي نفس السياق دائما يقر الفقيه jezer بقيام ركن السبب وعليه بعيب السبب تحت اسم: " الباعث الدافع" أي اعتبارات واقعية و قانونية تدفع رجل الإدارة للقيام بأعمال قانونية معينة؛ ولما كان الباعث دافع نفسـي مجرد اعتبارات يرجع تقديرها إلى مصدر القرار ... فإن عيب السبب يتصف بطبيعة شخصية غير موضوعية، إلا أنه إنتقد بشدة كون عيب السبب ذو طبيعة موضوعية لا شخصية.[2]

هذا ولابد أيضا من التفريق بين ركن السبب الذي هو ركن موضوعي و ركن التسبيب كركن شكلي قد يتطلبه القانون؛ فإن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا إذا أوجب عليها القانون ذلك، فإن هذا يؤدي إلى سلامة القرار الإداري من حيث الشكل بعدم تسبيبه، و هذا لا يعفي ولا يغني عن عيب السبب.[3]

إذ سواء كانت ملزمة بتسبيب قراراتها أم لا ، فإنها ملزمة بأن تصدرها بناءا على سبب يبررها صدقا وحقـا في الواقع، و في القانون، وبالشروط التي رأيناها في السبب، إذ حتى وفي تسبيب قراراتها يجب أن لا يكون التسبيب بصفة مجملة و غامضة، كأن تقول : "... لعدم توافر الشروط التي تطلبها القانون "

[1] Cathala Thierry, Le contrôle de la légalité administrative par le tribunaux judicaires. Librairiè général de droit et de jurisprudence, Parais, 1966, p.93

[2] حسن خليل، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص158.

[3] عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، مرجع سابق،،ص 110

دون ذكر هذه الشروط، أو أن تستند إلى مرسوم، أو نص دون تحديد ، وتفسير النتيجة ؛ إذ تعد الإشارة للمراسيم مجرد أسانيد أو بناءات، استند عليها القرار الإداري، و ليست تعليلا، و تسبيبا له.[1]

هذا و يختلف عيب السبب عن عيب مخالفة القانون، أو المحل في القرار الإداري؛ والذي هو الأثر القانوني الذي يحدثه القرار بإنشاء أو تعديل أو سحب أو إلغاء مركز قانوني ما ويكون العيب المقابل لـه هو المخالفة المباشرة، أو غير المباشرة للقواعد القانونية بالخطأ في تفسيرها، أو تطبيقها

في حين عيب السبب ينصب على سبب القرار الإداري، الذي هو الحالة الواقعية، أو القانونية السابقة على صدور القرار، والدافعة إلى إصداره فيراقب القضاء الوجود المادي للوقائع و سلامة تكييفها، و ملاءمتها.[2]

وعليه فالمحل يختلف عن السبب حتى و إن حدد المشرع سلفا سببا معينا لإصدار القرار الإداري لأن القانون يحدد أيضا قواعد الاختصاص، والشكل، والإجراءات... ومخالفة هذه القواعد لا يسلم أحد بإدراجها ضمن عيب مخالفة القانون.[3]

كما أنه لا إرتباط بين صحة السبب و مشروعية المحل : إذ قد يكون السبب صحيحا ولكن المحل غير مشروع؛ كونه غير جائز، أو غير ممكن قانونا، إذ في هذه الحالة يبطل القرار لتخلف المحل رغم صحة السبب، و العكس صحيح ، مما يؤكد استقلال ركن السبب عن المحل، إذ لكل منهما وظيفته، و نطاقه.[4]

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري .مرجع سابق، ص.ص 197.196.وأنظر :سامي جمال الدين، الدعاوىالإدارية، دعوى إلغاء القرارات الإدارية. مرجع سابق، ص.250 .

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله القضاء الإداري، و مجلس شورى الدولة اللبناني .مرجع سابق، ص 536.وأ نظر :عبد الغنيبسيوني عبد الله، القضاء الإداري مرجع سابق، ص.636 .

[3] محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 283 .

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق،'ص204.

مثال: نقل شخص من وظيفته إلى وظيفة أخرى بناءا على طلبه في حين ثبت عدم تقديمه لهذا الطلب، فلا يمكن القول بأنه يدخل ضمن مخالفة القانون لأنه لم يخرق القانون، ذلك أن القانون حدد النقل بوجود الطلب و لكن العيب في الطلب لعدم وجوده ، أو الشرط القانوني السبب – غير موجود، وبالتالي انعدام سبب النقل وليس مخالفة القانون.

ومن كل ما تقدم نستنتج الفرق الواضح جدا بين ركن السبب، والغاية و المحل، ومثال ذلك من واقع الحياة الاجتماعية : كأن يقرر شخصا الذهاب إلى الطبيب – هذا هو المحل – سببه هو المرض الذي أصابه، أو يعاني منه، أما الهدف من هذا القرار هو الشفاء من المرض .

إذ الصلة قوية جدا بين أركان القرار الإداري: فقد يقرر الشخص الذهاب إلى الطبيب بناءا على سبب إرتفاع درجة حرارته مثلا، فيعتقد أنه مصاب بالحمى، ثم يثبت له أن هذا الإرتفاع نتيجة لارتفاع في درجة حرارة الجو عامة، فيكون المحل صحيحا، والسبب خاطئ، و بالتالي يمتد خطأ السبب إلى المحل المحل أيضا خاطئ لإنعدام السبب الذي إعتقده الشخص .

كما بينت المحكمة الإدارية العليا هذه الفروق بقرارها الصادر بتاريخ : 12/07/1958[1] ، بقولها : " القرار الإداري سواء أ كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي، أم لم يكن هذا التسبيب لازما، يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا، أي في الواقع و القانون، و ذلك كركن من أركان انعقاده، باعتبار القرار تصرفا قانونيا، و لا يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه، و السبب في القرار الإداري هو حالة واقعية، أو قانونية تحمل رجل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار، و ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار".

[1] محمد رفعت عبد الوهاب القضاء الإداري .مرجع سابق، ص199.

ولنعطي مثال في المجال التأديبي لبيان الفرق بين هذه الأركان إذ : توقيع العقوبة على الموظف تكون بسبب ارتكابه لذنب معين، فيكون السبب هو ارتكابه للذنب والمحل هو الخصم من راتبه، وهو الأثر المترتب على هذا القرار (الجزاء).

أما الغاية فهي ردع الموظف، وغيره من العودة مستقبلا لهذا الفعل [1]، وهذه الغاية قد تتحقق، وقد لا تتحقق، إذ يتوقف ذلك على ملاءمة الجزاء، وإحساس الموظف بالمسؤولية و الإعتراف بالذنب، وبهذا فإن:

السبب : هو إجابة على السؤال ما الذي حدث و دفع الإدارة إلى إصدار قرار معين ؟ .

المحل : ما هو الأثر الذي أحدثه القرار الإداري ؟ .

الغاية: ما الهدف الذي تسعى الإدارة لتحقيقه بإصدار هذا القرار ؟ .

وهذا ما رأيناه سابقا .

ومن ثم فإننا نؤيد الإتجاه الغالب في إستقلال عيب السبب، وإعتباره وجها مستقلا للطعن بإلغاء القرار الإداري وهذا للأسباب التالية :

1- إنطلاقا من أن السبب ركن فعال جدا في القرار الإداري و لابد من توافره لقيام القرار على سبب يبرره، و كان تخلف أي ركن يقابله عيب من العيوب، فمن غير المنطقي أن لا يقابله وهو بهذه الأهمية عيب مستقل بذاته – وهو عيب السبب – وأن نقوم بإدراجه ضمن العيوب الأخرى، لأن التسليم بهذا القول يعني أيضا عدم الإقرار، أو إدماج ركن السبب ضمن الأركان الأخرى؛ إذ كيف نقول بإستقلاليتة كركن له دور جد فعال في تكوين القرار الإداري ثم نقول بعدم إستقلاليته كعيب نتيجة تخلفه ؟ [2]

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق،.ص 205-204.

[2] سمير صادق مرجع سابق، ص195.

2- إن القضاء الإداري عمل بالرقابة على عيب السبب، بالتحقق من وجود الوقائع و تكييفها، بل وإمتد حتى إلى ملاءمتها، و ذكر صراحة في أحكامه، إلغاء القرارات الإدارية لتخلف ركن السبب فيها.

فكيف بعد ذلك ننكر عيب السبب كوجه مستقل للإلغاء وقد حكم به القاضي الإداري ؟ .

3- إذا سلمنا بأن عيب السبب يندرج ضمن مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة فإن هذا يعني أن جميع العيوب الأخرى أيضا: عدم الإختصاص، والشكل ... الخ ، كلها تندرج ضمن هذين العيبين، لأنهم مخالفين للقانون، و كذا فيهما إساءة استعمال السلطة ؟ في حين أن لكل ركن خصوصياته من حيث: صوره، مدى سلطة القاضي في الرقابة عليه، وهذا بدوره يبعث فينا الفضول لمعرفة موقف القضاء الجزائري من هذه الاتجاهات و أيها اعتمد قضائه.

المطلب الثاني: موقف القضاء من ركن السبب في القرارات الإدارية

يلعب القضاء الإداري دورا هاما في فحص القرارات الإدارية و الرقابة عليها، وهذا لما يتمتع به من استقلالية وحياد في حل النزاعات الإدارية المختلفة، حيث يبحث القاضي في الأسانيد و البواعث والدوافع الموضوعية التي حملت الإدارة على إصدار قرارها ، مما يزيد من حرص الإدارة على الاستناد إلى أسباب صحيحة قانونا لعلمها أنها ستخضع للرقابة الفعالة عليها من جانب القضاء الإداري، لاسيما عنصر السبب كونه الأساس الأول الذي تبنى عليه تلك القرارات الإدارية.[1]

فإذا كان عنصر السبب يلعب ذلك الدور الهام و الأساسي كركن من أركان القرار لإداري و الدافع الأول لهذا الأخير في نظر الأغلبية، فما هو موقف القضاء من هذا الركن في حالة تخلفه أو عدم مشروعيته نتيجة لعيب أصاب أو شاب أحد عناصره السابقة الذكر ، وما هي نظرته للعيب الذي يصيب هذا الركن هذا ما سيتم التفصيل فيه من خلال الفروع الثلاثة لمعرفة موقف القضاء من ركن السبب.

[1] سامي جمال الدين ، مرجع سابق، ص 681

الفرع الأول: موقف القضاء الفرنسي والمصري

إن فكرة السبب تلعب دورا هاما في نظر القضاء لما يمثله من أساس تبنى عليه القرارات الإدارية ، مما يدفع بالقضاء إلى فحص هذا الركن و التحقق من مشروعيته أثناء طرح النزاع أمامه، بحيث يظهر موقف القضاء الفرنسي من السبب جليا من خلال تفحص بعض أحكامه

فالقضاء الفرنسي لم يعنى بهذا الركن ولم يبسط رقابته على هذا الركن إلا في تاريخ حديث نسبيا يرجع إلى أوائل القرن العشرين، أما قبل ذلك و لمدة طويلة فقد ظل المجلس يرفض النظر إلى ركن السبب، بحيث كان يكتفي بفحص و رقابة الجانب القانوني للنزاع فقط[1]

ومع تطور تقدير مجلس الدولة الفرنسي لمهمته في الرقابة على أعمال الإدارةو بعد أن تخلص من الاعتبارات المحيطة لظروف التاريخية التي عاصرت نشأته، أخد المجلس مند أوائل القرن العشرين يقر لنفسه تدريجيا بسلطة فحص الأسباب الداعية و الدافعة لصدور القرارات الإدارية و المطعون فيها أمامه أي فحص الوقائع، إلى جانب تكييف الإدارة لهذه الأسباب أو الوقائع الدافعة لإصدار القرار، فبدأ بالحالات التي تكون فيه هذه الوقائع أي الأسباب شرطا فرضه القانون لتدخل الإدارة، ثم راح ليراقب الحالات التي لا يقيد فيه القانون الإدارة بقيام وقائع محددة، فبدأت الأحكام تتوالى وفيها بدأ مجلس الدولة الفرنسي ينظر مدى صحة إدعاء الإدارة بالنسبة إلى قيام هذه الأسباب حيث اعتبر غياب السبب وتخلفه أو عدم صحته ومشروعيته تشكل عيبا بالنسبة لركن السبب كون هذا الأخير أصبح في نظره يعتبر ركنا قائما بذاته ، وعليه إذا ما تبين له عدم مشروعيته وصحته يقوم بإلغاء القرار.

ولهذا استقر مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة استناد الإدارة في قراراتها سواء صدرت عن سلطة مقيدة أو سلطة تقديرية إلى أسباب صحيحة دائما ، لأنه حتى في هذه الحالات التي تتمتع فيها الإدارة بالسلطة التقديرية فإنها تلزم ألا تتدخل إلا بالاستناد إلى قيام دواع واقعية معينة تكون هي التي دفعتها إلى

[1] الحسن بن شيخآث ملويا ، مرجع سابق ، ص 361.

اتخاذ القرار، فليس من المتصور أن يقوم القرار الإداري مجردا عن سببه وغير مستند إلى دواع واقعية محددة تدفع إلى إصداره[1].

و بالتالي اعتبر مجلس أن سبب القرار يشكل ركنا قائما بذاته، فعدم مشروعيته تؤدي إلى إلغاء القرار الصادر و المؤسس على أسباب أو سبب غير مشروع، وهذا بعد أن أصبح يفرض رقابته على الوقائع المكونة لركن السبب بعد حكم"مونوMono" الشهير بحيث تتلخص وقائع هذه القضية في صدور قرار إداري بإحالة الطاعن إلى المعاش بناءا على طلبه وقيام الطاعن بإنكار تقديمه لهذا الطلب ، ومع ذلك لم يحكم المجلس بإلغاء القرار لأن الإدارة أوضحت أن قرارها أتخذ بناءا على مخالفات صدرت من الطاعن وهي لم ترغب في الكشف عنها. وتبع هذا الحكم صدور أحكام أخرى أشهرها حكم "ديسي" Dessay" الذي جاء أكثر صراحة عام 1910 ، وحكم "كامينو Camino" ، ثم قام مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء القرار الإداري الصادر بإحالة الطاعن إلى التقاعد في قضية "تريبوTrepont" لعدم ثبوت الواقعة أو السبب الذي اعتمدت الإدارة عليه كسبب قانوني للقرار المطعون فيه، وهي تقديم طلب من صاحب المصلحة الطاعن بإحالته على التقاعد ، و أن قرار الإحالة صدر بناءا على طلبه، في حين أنه لم يتقدم بأي طلب للتقاعد بل يريد الاستمرار في عمله الوظيفي.

فاستمر مجلس الدولة الفرنسي في إصدار أحكامه بناءا على تخلف ركن السبب وقام بإلغاء القرارات الإدارية التي انعدم فيها هذا الركن بحيث اعتبر عيب السبب من قبيل أوجه عدم المشروعية ، حيث قام مثلا بإلغاء قرارا إداريا بنقل أحد الموظفين من وظيفته إلى وظيفة أخرى بناء على طلبه، و لعدم صحة واقعة تقديم الطلب منه للنقل، و بالتالي فإن القرار يعتبر مؤسسا على سبب قانوني غير موجود و بالتالي أصاب القرار عيب من عيوب عدم المشروعية ألا وهو عيب السبب.

[1] سامي جمال ، المرجع السابق ، ص 312.

وبعد ذلك تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي في إلغاء القرارات الإدارية نتيجة تخلف ركن السبب وذلك نتيجة غياب العناصر المكونة لهذا الركن، حيث قام بإلغاء القرارات الإدارية التي صدرت بفصل الموظفين بدليل إلغاء الوظائف التي كان هؤلاء الموظفين يشغلونها ، حيث تبين لمجلس الدولة أن حجة الإدارة فيما يخص هذه القرارات اتخذت كذريعة لفصل الموظفين كما حدث في قضية "لفيرونLefrane" [1]

من خلال هذه الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات المنعدمة السبب أو المعيبة فـي سببها نستشف أن مجلس الدولة الفرنسي أكد تأكيدا جازما أن السبب في القرارات الإدارية يعتبر ركنا قائما بذاته و اعتبر العيب الذي يصيب القرار من هذا الجانب عيب مستقلا بذاته ينتج عنه إلغاءه، على أساس اعتباره عيب من عيوب عدم مشروعية القرار، وكسبب ووسيلة من أسباب و وسائل الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء. ولم يكن إلغاء تلك القرارات من قبيل عيب الغاية كما قال بعض أهل الفقه

الفرع الثاني: موقف القضاء المصري

أما في مصر فإن القضاء الإداري أقام مند نشأته قاعدة عامة تطبق علي كافة القرارات الإدارية، والتي تتمثل في إلزام الإدارة في بناء قراراتها على أسباب قائمة ماديا وصحيحة قانونيا، و في هذا الشأن قضت محكمة القضاء الإداري بأن:« أسباب القرار الإداري يجب أن تكون محققة الوجود وقائمة من وقت طلب إصدارها إلى وقت صدورها بحيث تصدر تلك القرارات قائمة عليها، باعتبارها صادقا ولها قوام في الواقع »[2]، وبالتالي اعتبرت السبب ركنا أساسيا من أركان القرار يؤدي فقدانه إلى إلغاء القرار.

كما قضت المحكمة الإدارية العليا هي أيضا بأنه :« من حيث القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع وفي القانون ، وذلك كركن من أركان انعقـاده باعتباره تصرفا قانونيا ، إذا لا يقوم

[1] عبد الغاني بسيوني، المرجع السابق ، ص 251.

[2] سامي جمال الدين الدعاوى، المرجع السابق ، ص 314.

أي تصرف قانوني بغير سببه ولما كان القرار المطعون فيه لا يقوم على سبب يبرره فإنه يكون قد صدر مخالفا للقانون ويتعين إلغاءه »[1] .

أما مجلس الدولة المصري في حكمه الصادر في 19 مارس 1952 اعتبر السبب ركنا أساسيا في جميع القرارات، حيث جاء فيه :« ... فإذا تكشفت هذه الدعاوي " أي الأسباب". بعد ذلك على أنها كانت السبب الذي دعا الإدارة إلى إصداره كان للمحكمة بمقتضى رقابتها القضائية أن تتحرى مبلغها من الصحة، فإذا ظهر أنها غير صحيحة و لو ظنت الإدارة بحسن نية أنها صحيحة ، فقد القرار أساسه القانوني الذي يجب أن يقوم عليه و هو عنصر السبب »[2] ، معنى هذا كما يقول مجلس الدولة المصري أنه من المفروض في كل قرار إداري حتى ولو صدر خلوا من ذكر الأسباب أن يكون مستندا إلى دواع قامت لذي الإدارة حين أصدرته وإلا كان القرار باطلا لفقدانه ركنا أساسيا هو سبب وجوده ومبرر إصداره.

و بالتالي يسلم ويؤكد على أن ركن السبب يعتبر ركنا مستقلا من أركان القرار الإداري يؤدي غيابه إلى إلغاء القرار.

فعلى هذا الأساس فإن القضاء المصري يجمع على أن ركن السبب هو ركنا مستقلا عن باقي الأركان الأخرى أي مستقل عن ركن الغاية و المحل، إذا كان هذا عن استقلالية ركن السبب فما طبيعة العيب الملازم لركن السبب في نظر القضاء ؟ فإذا كان السبب ركنا مستقلا في القرار الإداري على النحو الذي سبق التفصيل فيه، فهل يعتبر تخلفه أو إصابته بعيب عدم المشروعية وجها جديدا من أوجه الإلغاء ؟ هذا ماله أثر هام عندنا و في نظرنا خاصة بعد أن نرجع ونطلع على قانون مجلس الدولة المصري من خلال الأحكام الصادرة عنه نراه قد حصر الأسباب التي من أجلها يجوز طلب إلغاء القرار الإداري في الأوجه الأربعة وهي إما عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في

[1] مصطفي ابو زيد فهمي .ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 277.

[2] سليمان محمد الطماوي ، الوجيز .... المرجع السابق ، ص 294

تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، ولم يرد معها وجه خاص بانعدام الأسباب و بالتالي لو تم التسليم بوجهة النظر السابقة هنا فإن مجلس الدولة المصري لا يستطيع أن يلغي القرار لمجرد انعدام الأسباب، فهو في هذا الشأن يقرر أن عيب انعدام الأسباب لا يشكل عيبا قائما بذاته بل يندرج ضمن أحد العيوب الأربعة السابقة وهذا ما نستشفه من خلال أحكامه المختلفة طبقا لما نص عليه في قانونه في المادة العاشرة هذا ظاهريا ، ومثال ذلك حكمه الصادر في 19 مارس1952 و الذي سبقت الإشارة إليه الذي أبرز فيه أن السبب ركنا أساسيا في جميع القرارات، و إتماما لما سبق ذكره قال :« ... فإذا تكشفت هذه الدعاوى بعد ذلك على أنها كانت السبب الذي دعا الإدارة إلى إصداره كان للمحكمة بمقتضى رقابتها القضائية أن تتحرى مبلغها من الصحة، فإذا طهر أنها غير صحيحة و لو ظنت الإدارة بحسن نية أنها صحيحة، فقد القرار أساسه القانوني الذي يجب أن يقوم عليه أي السبب، وكان مشوبا بعيب مخالفة القانون، أما إذا كانت الإدارة قد أصدرت القرار وهي تعلم أن هذه الأسباب غير صحيحة و إنما استهدفت غاية أخرى غير الصالح العام، كان القرار مشوبا بالانحراف و إساءة استعمال السلطة ...».[1]

كما تؤيد محكمة القضاء الإداري المصرية ما أخذ به مجلس الدولة فيما يخص العيب الملازم لركن السبب، وذلك في حكمها الصادر في 8 ماي 1957 بقولها أنه :« إذا لم يسبب القرار، ولم تكن هناك قاعدة تلزم بتسببه فإما أن تكون للإدارة سلطة اختيار السبب وعدم الإعلان عنه ، و في هذه الحالة لا توجد إمكانيات رقابة السبب، ولا تسير الرقابة إلا عن طريق تطبيق فكرة الباعث و إساءة استعمال السلطة ، و إما أن يكون القانون حدد سببا معينا، وفي هذه الحالة يجب على القاضي إلغاء القرار إذا ما ثبت انعدام السبب».[2]

[1] سليمان محمد الطماوي، الوجيز ...، المرجع السابق، ص 294.

[2] مصطفي ابو زيد فهمي .ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 269.

ولكن مجلس الدولة المصري كان يقصد من وراء ذكر عيب مخالفة القانون والانحراف بالسلطة هو انعدام ركن السبب في تلك القرارات وهذا ما يبدو جليا حين ذهب إلى التأكيد على أن عيب انعدام الأسباب يكون كافيا بذاته لإلغاء القرار الإداري، حيث أخضعت المحكمة الإدارية العليا سبب إصدار القرار الإداري لرقابتها، وذلك حين ذهبت إلى أنه : « ... و من حيث أنه تأسيسا على ما تقدم يكون السبب الذي استندت إليه الجهة الإدارية لنقل المدعى... غير مستمد من أصول صحيحة تنتجه ماديا وقانونيا، وبنفيه الثابت من ملف خدمة المدعى و المستندات المقدمة منه... و من تم يكون القرار المطعون فيه فاقدا لركن من أركانه، وهو عنصر السبب »

كما ذهبت نفس المحكمة السابقة الذكر أيضا إلى أنه « إذا ذكرت الإدارة أسبابا لقراراتها فيجب أن تكون خاضعة لرقابة القضاء للتحقق من مطابقتها للقانون، وهي الرقابة التي تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، فإذا كانت مستخلصة من غي أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع يفرض وجودها لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون، كان القرار فاقدا لعنصر السبب ».[1]

و بعد تعرضنا لموقف القضاء المصري من عنصر السبب وطبيعة العيب الذي يشوب ركن السبب، يتضح أنه اجمع بالأغلبية العظمى على أن عنصر السبب ركنا مستقلا بذاته عن باقي الأركان الأخرى ، أن عيب السبب يشكل عيبا قائما بذاته من عيوب عدم المشروعية، يمكن الاستناد إليه لإلغاء القرار الإداري المشوب بعيب انعدام السبب، و بالتالي يعتبر وجه من أوجه الإلغاء مستقلا بذاته عن باقي الأوجه الأخر و هذا ما يبدو جليا من خلال الأحكام المتنوعة الصادرة عن القضاء المصري بمختلف مستوياته.

[1] مصطفي ابو زيد فهمي .ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص270.

الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائري

استقر القضاء الجزائري على أن عنصر السبب هو أحد أركان القرار الإداري و أنه يكون خاضعا لرقابة القضاء من الناحية الواقعية و القانونية، بحيث أكد مجلس الدولة الجزائري في العديد من قراراته على ضرورة استناد الإدارة في قراراتها سواء صدرت عن سلطة مقيدة أو تقديرية إلى أسباب صحيحة دائما، لأن حتى في هذه الحالات التي تتمتع فيها الإدارة بالسلطة التقديرية فإنه يلزم ألا تتدخل إلا بالاستناد إلى قيام دواع واقعية معينة تكون هي التي دفعتها إلى اتخاذ القرار، ومن غير المعقول قيام قرار إداري مجرد عن سببه وغير مستند إلى دواع واقعية محدد تدفع إلى إصداره.

ومن بين أهم القرارات التي قام مجلس الدولة الجزائري على إثرها بإلغاءها نتيجة تخلف ركن السبب قراره الصادر في 01/02/1999 في قضية والي ولاية تلمسان ضد بوسلاخ ميلود، حيث أسس قضاءه على انعدام أسباب القرار الولائي القاضي بإقصاء المدعي من المستثمرة ،الفلاحية ، فمجلس الدولة قال بوجود عيب السبب و أن ما تدعيه الإدارة من وجود تحريات عميقة قامت بها مصالح الأمن و الإدارة تؤكد فيها أن المستأنف عليه كان له سلوك معادي للثورة التحريرية لا أساس لــه مــن الصحة، مادامت هذه الأخيرة لم تحدد ما إذا كانت هناك شهادات لشهود عيان يثبتون تورط السيد سلاخ ميلود أثناء الثورة التحريرية و إتيانه بسلوك ضد الثورة آنذاك ، كمـا لم تحدد الإدارة من هي السلطات التي قامت بتلك التحريات و ما هي المحاضر المحررة من طرفها ، و إن تم تمكين السيد سلاخ ميلود من الإطلاع عليها ودحضها بالطرق القانونية عند الاقتضاء. وبالتالي اعتبر أن كل المبررات و الأسباب المؤدية بالولاية إلى إصدار قرارها تعد في حكم العدم وهي مجرد أقاويل لا تصلح كسبب لإصدار قرار إداري خاصة و أنها تمس بكرامة المستأنف عليه السيد سلاخ ميلود ، ونتيجة لتخلف ركن السبب و انعدامه تم إلغاء هذا القرار من طرف المجلس.[1]

[1] مصطفي ابو زيد فهمي .مرجع سابق، ص 272.

كما أن قضاء الغرفة الإدارية أيضا يعتبر ركن السبب ركنا مستقلا بذاته عن باقي الأركان الأخر، و أن انعدامه يشكل عيب من عيوب عدم المشروعية مستقلا عن باقي العيوب الأخرى، ويبدو ذلك من خلال تطبيقاتها بحيث اعتبرت عيب انعدام الأسباب في القرارات الإدارية كحالة من حالات عدم مشروعية القرارات الإدارية ، وكوسيلة وسببمن أسباب رقابة المشروعية والحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء. فقضاء الغرفة الإدارية يقوم بفحص القرارات الإدارية من حيث الوجود المادي للوقائع المادية أو القانونية، كذلك التكييف القانوني الصحيح و السليم للوقائع المادية.[1]

ومن بين أهم أحكام قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادرة بخصوص ركن السبب و انعدامه في القرارات الإدارية ، حكمها الصادر في تاريخ 11 جويلية 1981 في قضية المدعى أر" ضد والي ولاية الجزائر و رئيس دائرة بئـر مـراد رايس، حيث ألغى قضاء الغرفة الإدارية المذكورة بموجب هذا الحكم قرار رئيس دائرة بئر مراد رايس الصادر في 29 ماي 1979 ، والذي قام بموجبه السيد " أر" من إتمام سور حول فيلته الكائنة بنهج الإخوة جلالي، بئر خادم بحجة أن بناء هذا السور يخل بالنظام العام عن طريق الإخلال بالأمن العام بالرغم من أن صاحب الفيلا المذكورة كان قد تحصل على رخصة بناء السور من رئيس بلدية بئر الخادم بتاريخ 28 أكتوبر 1978 و بموجب قرار صادر من نفس البلدية يتضمن رخصة البناء مؤرخ في 16 يناير 1979 فطعن صاحب الفيلا في قرار رئيس دائرة بئر مراد رايس بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) بتاريخ 29 نوفمبر 1979 وبعد التحقيق أصدرت الغرفة الإدارية المذكورة حكما قضائيا بتاريخ 11 جويلية 1981 يقضي بإلغاء قرار رئيس دائرة بئر مراد رايس المذكور لأن هذا القرار غير مؤسس و غير مستند إلى وقائع ثابتة و صحيحة تبرر اتخاذه ، حيث لا يوجد وقائع تكون سبب في الإخلال بالأمن العام والنظام من جراء عملية

[1] انظر حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 12يناير 1968في قضية كروم ضد بلدية الجزائر العاصمة الجمهورية الجزائرية وزارة العدل نشرة القضاة، العدد 02 لشهر مارس – أفريل 1968 ، ص 75.

بناء هذا السور، وعلى إثر ذلك و نتيجة تخلف ركن السبب في هذا القرار و انعدامه قامت الغرفة بإلغاء هذا القرار.[1]

كما أكدت موقفها من ركن السبب أيضا في حكم صدر عنها بتاريخ 07 ديسمبر 1985 في قضية المدعى " ب.م.ش " ضد كل من وزير الداخلية و المدير العام للأمـن الوطني حيث قضت الغرفة الإدارية نفسها بعدم الإلغاء لقرار المدير العام للأمن الوطني الصادر في 10 جويلية 1984 و المتضمن فصل السيد " ب.م.شبصفته عونا عاما للأمن الوطني لإخلاله الشديد و الظاهر بواجب الطاعة الرئاسية بمناسبة القيام بمهام التزامات الوظيفة، وذلك أن طعن المدعى المذكور في القرار السيد " ب.م.ش " بموجب عريضة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا

(المجلس الأعلى سابقا) بتاريخ 15 نوفمبر1984، حيث ثبت قضاء الغرفة الإدارية المذكورة الوجود المادي للوقائع القانونيـة للقرار التأديبي الصادر من طرف المدير العام للأمن الوطني أي وجود سبب صحيح تم من على إثره إصدار القرار التأديبي ، و المتضمن فصل المدعى السيد " ب.م.ش وظيفته باعتباره عون عاما للأمن الوطني بالشلف و أن التكييف القانوني لهذه الوقائع

صحيح و سليم، ولذي رأى قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن القرار الإداري المطعون فيه مشروع وسليم من جميع عيوب عدم المشروعية التي تمس القرار، لاسيما عيب انعدام السبب في القرار الإداري كسبب من أسباب الحكم بالإلغاء فـي دعوى الإلغاء.[2]

ومن خلال هذه الأحكام الصادرة عن الغرفة الإدارية الجزائرية، ومن خـلا قرارات مجلس الدولة الجزائري يتضح أن القضاء الجزائري هو الأخر يسير على خط نظيره الفرنسي و المصري فيما يتعلق

[1] أنظر في تفاصيل هذه القضية حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 11جويلية ، في ملف القضية رقم 22236 ، الجمهورية الجزائرية، وزارة العدل، نشرة القضاة، العدد 03 لشهر جويلية 1986 ص 73.

[2] عوابدي عمار النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص560

بركن السبب ، و طبيعة العيب الذي يصب هذ الركن، حيث يؤكد من خلال ما سبق ذكره من أحكام وقرارات أن ركن السبب هو رك مستقل بذاته عن باقي الأركان الأخرى وأن تخلفه و انعدامه هو من قبيل أوجه عدم المشروعية التي تجعل القرار باطلا.

فإذا كان هذا موقف القضاء الفرنسي و المصري والجزائري فإنه لا يفوتنا أن نذكر بأن هناك العديد من الدول في قضاءها أخذت بنفس الموقف الذي أخذ به هؤلاء فيما يتعلق بركن السبب كالقضاء للبناني و التونسي و غيره.[1]

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن موقف القضاء بات واضحا و جليا من خلال الأحكام والقرارات التي تكاد تصدر عنه في كل يوم، و ذلك بإلغاء القرارات الإدارية التي تخلف فيها ركن السبب أو انعدم نتيجة عيب أصابه، وهذا لكون ركن السبب مستقلا عن باقي الأركان الأخرى أو أن تخلفه أصبح يشكل عيب السبب مستقل عن باقي العيوب الأخرى، مما جعله وجها من أوجه الإلغاء لعدم المشروعية يتم على إثرها بطلان القرار الإداري كنتيجة لذلك

[1] قرارات مجلس شورى الدولة قرار رقم 54الصادر بتاريخ 1960/2/29في المجموعة الإدارية لسنة الرابعة ص 77

الفصل الثاني

الرقابة القضائية على عنصر السبب في القرارات الادارية و اثباتها

الفصل الثاني

الرقابة القضائية على ركن السبب في القرارات الإدارية وأثباتها

الرقابة القضائية على أسباب القرارات الإدارية تُعَدُّ ضمانة هامة وأساسية لتحقيق مشروعية تصرفات الإدارة وخضوعها لحكم القانون. فالإدارة، في ممارستها لاختصاصاتها المنوطة بها، وفي كل تصرفاتها وقراراتها، يجب أن تكون مبنية على أسباب قانونية وواقعية. إذ تهدف الإدارة في أداء وظائفها إلى تحقيق الصالح العام، مما يستلزم أن يكون تدخلها مبرَّراً بالأسباب التي تضمن تحقيق هذا الهدف.

المبحث الأول : حدود الرقابة القضائية على السبب في القرارات الإدارية

بعد النظر في الرقابة القضائية على الوقائع المادية، ومراعاة لتطورها، وجدنا أن القاضي الإداري، على الرغم من النظرة السابقة التي اعتبرتها مجالًا محظورًا عليه، نجح لاحقًا في توسيع نطاق رقابته، وحتى وصل إلى ما يعرف برقابة الحد الأدنى. وكانت هذه الرقابة ضرورية لفعالية عملية الرقابة، وضمان حقوق الأفراد بشكل كافٍ. ومع ذلك، لم تكن هذه الخطوة كافية لتحقيق الهدف المنشود، فطلب الأفراد والفقهاء من القضاء فرض نوع جديد من الرقابة، ألا وهي: رقابة صحة التكييف القانوني الذي تجريه الإدارة. وقد رفض تطبيق هذا النوع في البداية، إلا أنه تراجع عن موقفه لاحقًا مع الإبقاء على بعض الاستثناءات. وسنوضح هذا الموضوع في ثلاثة مطالب: الأول يتناول مفهوم وتطور الرقابة إلى التكييف القانوني للوقائع، والثاني يتناول مسلك القضاء المقارن في الرقابة على التكييف القانوني للوقائع، والثالث يستعرض استثناءات هذه الرقابة.

المطلب الأول : الرقابة على الوجود المادي للوقائع وتطبيقاتها.

نظرًا للظروف التي أحاطت بنشأة مجلس الدولة الفرنسي، فقد تجنب بسط رقابته على الوقائع، وذلك لتجنب إثارة حفيظة الإدارة ضده. ومع ذلك، فإن هذا المنطق لم يعد مقبولًا بعد استقرار مجلس الدولة وقيامه بدوره في حماية حقوق الأفراد والدفاع عنهم، وكونه الملاذ الأخير لنصرة المظلومين وإقامة العدل في مواجهة الإدارة التي تمتلك السلطات. لذا، بدأ مجلس الدولة الفرنسي في تدريجيًا تحديد سلطته في فحص الوقائع.

وسنتناول هذا الموضوع في فرعين أساسيين على النحو التالي:

الفرع الأول : الرقابة على الوجود المادي للوقائع.

رقابة قاضي الإلغاء على ركن السبب في القرار الإداري تُعتبر الدرجة الأولى من الرقابة. إذا تبين أن القرار المطعون فيه لا يقوم على سبب يبرره، فيجوز إلغاؤه بسبب غياب الواقعة التي استند إليها. بالمقابل، إذا صدر القرار بناءً على سبب يتبين لاحقًا أنه غير صحيح أو وهمي، وظهر من أوراق الدعوى أن هناك أسباب أخرى صحيحة، فإنه يمكن توجيه القرار بناءً على تلك الأسباب الصحيحة.[1].

[1]– مازنليل و راضي،المرجع نفسه،من 256.

بناءً على رأي مجلس الدولة الفرنسي، يُعتبر هذا البحث خاضعًا لرقابة القضاء الإداري، وبالتالي يخضع للاختصاص المحدد. ومن الأمثلة المشهورة في هذا السياق، قضية (كامينو وإربونت).[1]

أولا : مسلك مجلس الدولة الفرنسي

بعدما كان مجلس الدولة الفرنسي مقيدًا بفكرة امتناعه عن التدخل في مراقبة السلطة التقديرية للإدارة، قرر التغيير وبدأ في اتباع مسلك جديد. بموجب هذا المسلك، بدأ المجلس في تحرير نفسه تدريجيًا من هذا القيد، حيث أقر لنفسه الحق في رقابة كافة وقائع القرارات الإدارية، سواء كانت تلك التي تعتبرها الإدارة كذلك، وهي الوقائع التي تدعيها الإدارة بناءً على سلطتها التقديرية.

وبناءً على هذا الاتجاه الجديد، أصبح القرار الإداري عرضة للإلغاء كلما ثبت أن الإدارة استندت في تبريرها إلى وقائع غير صحيحة من الناحية المادية. وفي هذا السياق، يتساوى بين أن تكون الإدارة حسنة النية أو سيئة النية، بمعنى أنها قد تكون عالمة بانعدام هذه الوقائع. ويعتبر هذا القيد الأول الذي يفرضه مجلس الدولة على سلطة الإدارة التقديرية. [2].

ظهرت الرقابة على الوجود المادي للوقائع في فرنسا لأول مرة في عام 1907، وذلك خلال فحص مجلس الدولة لقضية (مونو) في 28 يوليو 1907. تتمثل وقائع هذه القضية في صدور قرار إداري بإحالة الشخص الذي تقدم بطلب إلى المعاش، وقام الشخص بإنكار تقديمه لهذا الطلب. وعلى الرغم من ذلك، لم يقرر المجلس بإلغاء هذا القرار، لأن الإدارة أوضحت أن قرارها تم اتخاذه بناءً على مخالفات قام بها الشخص ولم ترغب في الكشف عنها.

بعد هذا الحكم، جاءت سلسلة من الأحكام الأخرى، أبرزها حكم (ديسي) في عام 1910، حيث تأكدت هذه الرقابة بصفة تحالفية في قضية (كمينو) Camino في عام 1916. كانت وقائع هذه القضية تتمثل في عزل الحكومة لرئيس بلدية بتهمة عدم احترام اللياقة المطلوبة لموكب جنائزي. وقضى مجلس الدولة بإلغاء القرار لعدم قيامه على أسباب صحيحة. وأشارت حيثيات حكمه إلى أنه "إذا كان ليس

---

[1]– محمدسليمانالطماوي،نظريةالتعسففيإستعمالالسلطة،المرجعالسابق،ص 53 – 54

[2]–

العربيزروق،التطورالقضائيمجلسالدولةالفرنسيفيرقابةالسلطةالتقديريةللإدارةومدىتأثرالقضاءالجزائريبها،مجلةمجلسالدولةالجزائري،عدد 08 ،سنة 2006 ،ص 119

بإمكان مجلس الدولة بحث ملاءمة القرارات المطعون فيها، بالإلغاء، فإن له مراقبة الوقائع التي كانت سبباً لإصداره".

أيضاً، في حكم الجنرال دو نوى، أكد المجلس فيه على أهمية الوقائع المادية، حيث أشار إلى أنه "وإن كان لوزير الدفاع الحق في تقييم وتقدير كل ما من شأنه، إلا أنه ممنوع عليه أن ينسب لأحد الضباط سلوكًا معينًا دون أن يكون مستندًا في ذلك إلى وقائع مادية صحيحة". وبناءً على ذلك، ألغى المجلس القرار الصادر من الوزير بإحالة الجنرال المذكور إلى الاستدعاء، بحجة ارتكابه لبعض الأخطاء التأديبية، بعدما تبين للمجلس عدم صحة أو وجود هذه الوقائع أصلاً.

في حكم (غرينغ) عام 1959، عاد المجلس ليؤكد الحقيقة نفسها بصورة أوضح، حيث ألغى منهجه السابق في استثناء إجراءات الضبط الإداري، ليصبح نطاق رقابته على صحة وجود الوقائع أوسع وأكثر شمولًا. ومنذ ذلك التاريخ، أصبحت قاعدة ضرورة إسناد القرار إلى وقائع صحيحة وموجودة في فرنسا قاعدة مطلقة لا يُحجب عليها استثناءات. "[1].

ثانيا : مجلس الدولة المصري والرقابة على الوجود المادي للوقائع

منذ إنشاء مجلس الدولة في مصر في عام 1946، اعتمد نفس القاعدة التي تؤكد على "صحة الوجود المادي على الوقائع". انطلاقًا من المبادئ والأسس التي وضعها مجلس الدولة الفرنسي، بدأ مجلس الدولة المصري رقابته على الحالات التي يقيد فيها المشرع الإدارة بوقائع معينة، وهي حالات السلطة المقيدة. وقرر المجلس إلغاء القرار في حال ثبت عدم قيام هذه الوقائع، وذلك بسبب الخطأ في تطبيق القانون نتيجة لخطأ في فهم الواقع.

وعلى الرغم من أن محكمة القضاء الإداري في مصر في البداية قد قيدت نطاق هذا القضاء بالحالات التي كان المشرع يلزم فيها الإدارة بمراعاة وقائع معينة، إلا أنها سرعان ما مدت نطاق هذا القضاء إلى حالات لم يكن المشرع قد ألزم الإدارة فيها بمراعاة وقائع معينة. ومن بين أبرز تطبيقات هذا القضاء، كانت محكمة القضاء الإداري المصرية في مواجهة قرارات فصل كبار الموظفين بغير الطريق التأديبي. فعلى الرغم من أن ذلك لا يحول دون إمكانية إلزام الإدارة بذكر أسباب الفصل، إلا أن المحكمة كان لها الحق في إلغاء قرار الفصل إذا ثبت لديها عدم صحة الوقائع التي استندت إليها الإدارة، كما أرست ذلك

[1]– عبدالغنيبسيونيعبدالله .. القضاءالإداري،المرجع :نفسه،ص 639

في حكمها الصادر في 19 مارس 1952، حيث قضت بإلغاء المرسوم الصادر من رئيس مجلس الوزراء بفصل وكيل وزراء التموين بعد أن تبين للمحكمة عدم قيامه على دواع واقعية صحيحة[1].

ثالثا: موقف القضاء الجزائري من الرقابة على الوجود المادي للوقائع

كان للقضاء الجزائري دوره في مراقبة الوقائع، حيث قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بإلغاء قرار رئيس دائرة بوفاريك الذي رفض طلب مواطن للحصول على جواز سفر. وأوضحت المحكمة أنه يجب على الإدارة عدم رفض منح جواز السفر أو تمديد صلاحيته للمواطنين الجزائريين إلا في حالة احتمال أن يؤثر تنقلهم إلى الخارج سلباً على النظام العام، دون أن تكون مجبرة على توضيح أسباب الرفض. ومع ذلك، إذا كانت الإدارة استندت في رفضها إلى أحكام المادة (11) من الأمر رقم 77/01 الصادر في 23 جانفي 1970، فعليها أن تلتزم بتطبيق هذه المادة بشكل صحيح. وإذا لم تكن الإدارة قد اتبعت التطبيق الصحيح للقانون، فإن قرارها قد يُلغى.

وفي الحالة المعينة، إذا كانت العقوبة التي حُكم بها على المدعي أقل مما ينص عليه القانون في المادة المذكورة، ومع ذلك رفضت الإدارة طلبه بناءً على تلك المادة، فإنه يتوجب على الإدارة أن تلتزم بتطبيق القانون بشكل صحيح. وفي هذه الحالة، يُعتبر رفض الإدارة لطلب المدعي خطأ.[2].

وفي قضية أخرى، قضت المحكمة بإلغاء قرار صادر عن جامعة الجزائر الذي حرم أحد المرشحين الذين حصلوا على شهادة ليسانس في عام 1990 من التسجيل لنيل شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة. تمت هذه العملية بسبب أن اللجنة المختصة أعطت الأولوية لدفعة 92/93، وهو ما يتعارض مع نص المادة 10 من القانون رقم 91/04 الصادر في 8 يناير 1991 الذي ينظم مهنة المحاماة.

تنص المادة المذكورة على أن التسجيل مفتوح في بداية كل سنة جامعية للمرشحين بدون الحاجة إلى مسابقة أو عملية فرز. وبالتالي، فإن رفض الجامعة تسجيل الحاصلين على شهادة ليسانس في عام 1990 يعتبر عملية فرز، وهو أمر ممنوع صراحة بموجب القانون.

وبناءً على ذلك، فإن هذه العملية يجب أن تُلغى وفقاً لتوجيهات المحكمة.[1]

---

[1]– محمدسليمانالطماوي،نظريةالتعسففيإستعمالالسلطة،المرجعالسابق،ص 55

[2]– قرارالمحكمةالعلياالصادربتاريخ 29/12/1984 عنالغرفةالإدارية،ملفرقم 38541 ،المحلةالقضائية،العددالرابعسنة 1989 ،ص 227 ومابعدهاأشارإليهأحميدةهنية،عيوبالقرارالإداري،مجلةالمنتدىالقانوني،العددالخامس 2008 ص 57.

الفرع الثاني : تطبيقات الرقابة على الوجود المادي للوقائع.

في هذا السياق، يُمارس مجلس الدولة الفرنسي دورًا يتجاوز مجرد رقابة الوقائع الفعلية التي استندت إليها الإدارة في اتخاذ قراراتها، بل يمتد إلى رقابة التكييف القانوني لتلك الوقائع. يعني ذلك أنه يُراجع الوصف القانوني الذي تستند إليه الإدارة للوقائع، للتأكد من مطابقته لنية المشرع.

ويشير الأستاذ الدكتور رمضان بطيخ إلى أن هذه الرقابة تُعَدُّ قيدًا على السلطة التقديرية للإدارة. بمعنى آخر، تُحدِّد حدود السلطة التقديرية للإدارة، وتضعها تحت المراقبة للتأكد من توافق تكييفها القانوني للوقائع مع نية المشرع.

هذا النهج يعكس التطور الذي شهده القضاء الإداري في فرنسا، حيث أصبح يتعامل بشكل أكثر تفصيلًا مع الأسس القانونية التي يستند إليها القرار الإداري، ويحدد ما إذا كانت تلك الأسس متوافقة مع إرادة المشرع أم لا. ويسهم هذا التطور في تحديد المدى الذي يمكن للإدارة أن تستخدم فيه سلطتها التقديرية.[2]

التكييف القانوني للوقائع الذي يتبعه القضاء الإداري يفرض رقابة صارمة على الإدارة. القضاء الإداري يرفض أي تصنيف للوقائع من قبل الإدارة بدون النظر إلى مدى توافقه مع القوانين والأسس القانونية المعمول بها. من المسلم به أن الوقائع التي تبرر تدخل الإدارة يجب أن تتوافق مع الشروط القانونية المطلوبة، سواء كان ذلك بشكل صريح أو ضمني. على سبيل المثال، يجب أن يكون هناك وجود خطر على النظام العام أو الصحة العامة ليبرر تدخل الإدارة، ويجب ألا تتجاوز الإدارة سلطاتها المحددة قانونًا.

بالتالي، يقوم القضاء الإداري بدور حيوي في تحديد حدود سلطات الإدارة وضبط حريتها. هذا يساهم في تعزيز حكم القانون وضمان تحقيق المبادئ القانونية والعدالة في الإجراءات الإدارية.[3]

أولا: موقف القضاء الإداري الفرنسي

---

[1]- قرارالمحكمةالعلياالصادربتاريخ 15 12/1996 عنالغرفةالإداريةملفرقم 118488 ،نشرةالقضاء،العدد 54 سنة1999 ،ص 81 ومابعدهاأشارإليه،أحميدةهنية،المرجعنفسه،ص 58

[2]- عبدالفتاحأشرفأبوالمجدمحمد،موقفقاضيالإلغاءمنسلطةالإدارةفيتسبيبالقراراتالإداريةدراسةمقارنة،المرجعالسابق،ص 74

[3]- سليمانمحمدالعماوي،نظريةالتعسففيإستعمالالسلطة،المرجعالسابق،ص 54

نظر مجلس الدولة الفرنسي في القضية وأصدر قراره. حيث اعتبر المجلس أن الرفض المبني على المادة (118) من القانون يخضع للرقابة القضائية، وأن الإدارة لديها السلطة التقديرية لتقدير ما إذا كان ترخيص البناء سيؤدي إلى تشويه المنظر الأثري للمدينة. ومع ذلك، يجب أن يكون تكييف الوقائع القانونية للإدارة متوافقًا مع الغرض الذي يسعى إليه المشرع عند منح السلطة التقديرية للإدارة.

في هذه القضية، وجد المجلس أن رفض المحافظ لطلب الترخيص لم يكن متوافقًا مع الغرض الذي كان يسعى إليه المشرع بتشريع المادة (118). وبناءً على ذلك، قرر المجلس بأن الإدارة قد زادت عن حدها في تقديرها، وأنها لم تلتزم بالتكييف القانوني السليم للوقائع. ونتيجة لذلك، أُلغيَ رفض المحافظ، وأمر المجلس بإصدار ترخيص بالبناء في الموقع المطلوب.

هذه القضية تظهر كيف أن مجلس الدولة الفرنسي يمارس دوره في رقابة التكييف القانوني للوقائع التي تستند إليها الإدارة، بهدف ضمان أن تتماشى سلطات الإدارة مع الأهداف التي وضعها المشرع.[1].

ثانيا: موقف القضاء المصري

تطرق مجلس الدولة المصري وبسط رقابته على التكييف القانوني للوقائع في معظم الأحوال ليطمئن إلى إنطباق الوصف القانوني الذي قامت به الإدارة على الوقائع ، وإمتدت هذه الرقابة إلى العديد من المجالات وخاصة في ميدان الوظيفة العامة وكل ما يتصل بها من ترقية وتأديب وإستقالة وإحالة إلى المعاش من ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا من إلغاء الجزاء التأديبي الذي وقعته الإدارة على مأذون شرعي بسبب قيامه بالزواج بعقد عرفي ، حيث أوضحت أن (ليس فيما أقدم عليه المدعي من الزواج العرفي مخالفة للقوانين واللوائح ، وليس فيه مخالفة لأحكام الشرع أو النظام العام ، كما لا يعتبر ذلك إخلالا من المدعي بواجباته الوظيفية أو سلوكه الوظيفي حتى يصدق على تصرفه ما ورد بأسباب القرار التأديبي ... ذلك أن المدعي لم يكن يباشر أي فرد عادي ، ولا حرج عليه أن يتزوج زواجا عرفيا دون أن يوثقه[2].

[1]- عبدالفتاحأشرفأبوالمحمدمحمدوقفقاضيالإلغاءمنسلطةالإدارةفيتسببالقراراتالإداريةدراسةمقارنة،دوندارنشر،سنة 2005،ص 75-76

[2]- عبدالغنيبسيونيعبداللهالقضاءالإداري،منشأةالمعارفبالإسكندرية،سنة 1996 ،ص 643-644

توضح هذه المحكمة الإدارية العليا بوضوح أنها تتبع سياسة صارمة في إخضاع تكييف الوقائع لرقابة القضاء. وقد مدت هذه الدرجة من الرقابة إلى مجالات مهمة من مجالات الضبط الإداري، وتحديدًا قرارات الاعتقال التي تصدرها الإدارة في ظل قانون الطوارئ الذي أعيد العمل به في مصر منذ عام 1982 بعد حادث المنصة الذي أسفر عن اغتيال رئيس الجمهورية وآخرين معه.

ويتضح من المحكمة أن الرئيس أو الشخص المفوض له سلطة الاعتقال خلال فترة الطوارئ، ولكن هذه السلطة مقيدة بالمتطلبات القانونية، حيث يجب أن يُثبت بدليل جدي أن المعتقل مشتبه فيه أو من الخطرين على الأمن العام والنظام. وبالتالي، يتمتع هذا النظام الاستثنائي بقيود محددة من خلال القانون نفسه.

وفي هذا السياق، تمتد رقابة القضاء الإداري للتحقق من صحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تشكل ركن السبب في قرار الاعتقال. وتجد هذه الرقابة حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي وصلت إليها الإدارة تستند إلى أصول ثابتة في الوثائق والأدلة التي تمثل الحقائق المادية، وأن تكييف الوقائع ينتج النتيجة المطلوبة من قبل القانون.

وأكدت المحكمة الإدارية العليا هذه المبادئ في أحدث قراراتها، حيث شددت على أن القرار يكون مفتقدًا لركن السبب إذا كانت النتيجة التي وصلت إليها الإدارة تستند إلى أصول غير موجودة أو إذا كان تكييف الوقائع لا يؤدي إلى النتيجة المطلوبة من قبل القانون.

ثالثا : موقف القضاء الجزائري

يتضمن التحقق من صحة التكييف القانوني للوقائع المستند عليها لإصدار القرار. يتم ذلك من خلال التأكد مما إذا كانت الوقائع المادية تبرر تطبيق النص القانوني المستند عليه في القرار المخاصم. وقد قامت المحكمة العليا الغرفة الإدارية بتطبيق هذا المبدأ في قرارها الصادر في تاريخ 16 يونيو 1976، في قضية السيد تو مارون ضد والي ولاية الجزائر.

تتمثل وقائع القضية في أن السيد تو مارون رفع دعوى بتجاوز السلطة ضد قرار والي ولاية الجزائر الصادر في 31 أكتوبر 1963، الذي أعلن فيه شغور ملكية المدعي ونقلها إلى أملاك الدولة. وقد تم استناداً إلى حيثيات القرار، قررت المحكمة العليا الغرفة الإدارية.[1]

ءً علىبناءً على التحقيق، تم التوصل إلى أن ملكية المدعي هي سكن من نوع فيلا يقع في حي القبة بالجزائر العاصمة، والذي يتألف أساسًا من غرف وحديقة، وتبين أن هذه الملكية ليست زراعية. ونظرًا لذلك، فإن المادة الأولى من المرسوم رقم 63-388 الصادر في تاريخ 1 أكتوبر 1963، والتي تنص على تأميم المنشآت الزراعية التابعة للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي لا تتمتع بالجنسية الجزائرية، لا تنطبق على هذه الملكية. وبناءً على ذلك، ألغى المجلس الأعلى القرار الصادر الذي كان مشوبًا بخطأ مادي، والذي يتمثل في سوء التكييف القانوني للوقائع..[2].

في القضية رقم 62/74 المؤرخة في2003/02/25، والتي تقدم بها السيد (س. ر) ضد مديرية التربية لولاية سطيف بتاريخ1999/01/09، والتي تتضمن عزله عن منصب عمله، تقدم المدعي بطعن مرفوض من قبل قضاة الدرجة الأولى بناءً على القرار المستأنف فيه. وأبرز المدعي في تبرير طعنه أن حالة التخلي عن المنصب المحتج به من قِبل المدعى عليه لم تكن مؤكدة، وبالتالي، فإن القرار الذي يتضمن عزله على أساس التخلي عن المنصب يتعارض مع القانون نتيجة لخطأ في تطبيق القانون.

وبعد الرجوع إلى مستندات القضية، وخاصة الشهادة الطبية المؤرخة في 2000/04/07، والمؤشرة عليها من قِبل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، وكذلك قرار لجنة العجز التابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية المؤرخ في2000/10/16، تبين أن المستأنف فعلًا، بعد الطعن الذي قدمه، حصل على عجز من الدرجة الأولى ابتداءً من 1998/04/08 وحتى2000/04/07.

وبما أن القرار المطعون فيه، الذي يتضمن عزل المستأنف، صدر في 1999/10/09، أي خلال الفترة التي كان فيها المستأنف في عطلة مرضية كمستفيد من عجز ممنوح من الجهات المختصة بالتأمينات الاجتماعية، والتي أبلغ عنها المستأنف مديرية التربية بتاريخ 10/31/ 1999، ردًا على الإنذار بالإلتحاق الموجه له في 1999/10/23، فإن هذا القرار المتخذ خلال عطلة مرضية شرعية يعتبر قرارًا مخالفًا

[1]- عبدالغنيبسيونيعبداللهالقضاءالإداري،منشأةالمعارفبالإسكندرية،سنة 1996 ،ص 644-645

[2]- عمورسلاميالوحيزفيقانونالمنازعات،نسخةمنقحةومعدلةطبقالإحكامقانون 08/09 المتضمنفيإ.م.د (دوندارنشر) ص 2009/2008 ص 224

للقانون، ويعاني من عيب في تطبيق المادة 136 من المرسوم رقم 85/59 المؤرخ في 1985/03/23، الذي يتضمن القانون النموذجي الخاص بالمؤسسات والإدارات العمومية.

لذا، يجب إلغاء القرار المستأنف فيه، الذي أخطأ في تقدير الوقائع وتطبيق القانون، وبناءً على ذلك، يتعين إبطال القرار المطعون فيه الذي يتضمن عزل المستأنف من منصب عمله.[1]

1. **النوع الأول** فيما يتعلق بالمسائل الفنية المتخصصة، حيث يتمثل الأمر في تقديرات تقنية صرفة تعتمدها الإدارة ولا يمكن للقاضي الإداري أن يراقبها حتى عن طريق تعيين أهل الخبرة والاختصاص. ومن بين هذه التقديرات، تقدير الطابع السام المنتج صيدلاني.

وقد اتبع القضاء الجزائري هذا المنهج، حيث رفض مجلس الدولة طعنًا قدمته النقابة الجزائرية للصناعة الصيدلانية ضد قرار صادر عن وزير العمل يحدد فيه قائمة المنتجات الصيدلانية التي يمكن تعويضها من قبل الضمان الاجتماعي. وقد برر المجلس قراره بأن "رأي اللجنة التقنية للتعويض بشأن معايير انتقاء واختيار الدواء الواجب إدراجه في قائمة الأدوية القابلة للتعويض هو رأي لا يمكن للقاضي مراقبته.[2].

2**النوع الثاني:** فيما يتعلق بقرارات الضبط الخاصة بإبعاد الأجانب، قد تقوم الإدارة بإصدار قرار بإبعاد أحد الأجانب عن البلاد لأسباب تتعلق بالمحافظة على الأمن العام. وإذا ما تمت مُعارضة هذا القرار بطلب إلغائه، يقتصر نطاق رقابة القاضي على مشروعية هذا القرار على التأكد من أن الأجنبي قد ارتكب الفعل الذي نسبته إليه الإدارة أو عدمه. وبمعنى آخر، فإن هذه الرقابة لا تشمل بحثًا في ما إذا كان الفعل الذي ارتكبه الأجنبي يشكل تهديدا للأمن العام أو لا، إذ يُعتبر هذا الجانب من صلاحيات الإدارة التقديرية، التي لا يتم رقابتها قضائياً. ويعود سبب عدم تدخل مجلس الدولة في رقابة الوصف القانوني لتلك القرارات إلى الحاجة لتحقيق المصلحة العامة للدولة، مما يستدعي منح الإدارة صلاحيات تقديرية واسعة في هذا السياق.[3]

---

[1]– مجلسالدولةالجزائريقراررقم 7462 الصادربتاريخ 25/02/2003،قضيةبين (س،ر) ضدمديريةالتربيةلولايةسطيف) ،مجلةمجلسالدولة،عدد 05 ،سنة 2004 ،ص 166–167 .

[2]– مجلسالدولة، 15 فبراير 2005 ،قضيةبينالنقابةالوطنيةللصناعةالصيدلانيةضدوزيرالعملومنمعه،مجلةمجلسالدولةالعدد 7 ، 2005 ص 120 ،أشارإليهعبدالقادرعدو ،المرجعالسابق،ص 176 – 177 .

[3]– مجلسالدولة، 15 فبراير 2005 ،قضيةبينالنقابةالوطنيةللصناعةالصيدلانيةضدوزيرالعملومنمعه،مجلةمجلسالدولةالعدد 7، 2005 ص 120،أشارإليهعبدالقادرعدو ،المرجعالسابق،ص 176 – 177 .

المطلب الثاني : الرقابة على التكييف القانوني للوقائع وتطبيقها.

بعد أن تناولنا الرقابة الوجودية للوقائع ورأينا كيف أصبح القاضي الإداري، بعدما كان يعتبرها مجالاً محظوراً عليه، قادراً فيما بعد على مد رقابته عليها، واعتبرها وفق ما أطلق عليه الفقه "رقابة الحد الأدنى"، لم يكن هذا كافياً لتحقيق الهدف المرجو من فعالية الرقابة وضمان الحقوق الفردية بما في ذلك ضمان الضمانات الكافية.

لكن هذا النوع من الرقابة لم يكن كافياً لتحقيق هذا الهدف. طالب الأفراد والفقهاء من القضاء فرض نوع آخر من الرقابة، وهو رقابة صحة التكييف القانوني الذي تقوم به الإدارة. في البداية، رفض القضاء تطبيق هذا النوع من الرقابة، لكنه فيما بعد تراجع عن موقفه وقرر فرض هذا النوع من الرقابة مع الإبقاء على بعض الاستثناءات. هذا ما سنوضحه في هذا المقال الذي قسمناه إلى ثلاث فروع:

تتناول في الفرع الأول الرقابة على التكيف القانوني للوقائع ، و نتناول في الفرع الثاني: تطبيقات الرقابة على التكيف القانوني للوقائع و مدى ملائمتها.

الفرع الأول: الرقابة على التكيف القانوني للوقائع

أولا : مفهوم الرقابة على التكييف القانوني للوقائع

يقصد بالتكييف القانوني للوقائع : "... إدراج حالة واقعية معينة داخل إطار فكرة قانونية، بحيث يمكن أن يحمل القرار المتخذ عليها باعتبارها دافعا مشروعا لاتخاذه "[1].

التكييف القانوني للوقائع يتم عبر إيجاد القواعد القانونية العامة والمجردة، وإعطائها تفسيرًا دقيقًا وتحديدًا، ورفع الواقعة الفردية إلى مستوى القواعد القانونية العامة، مع التركيز على الجوانب البارزة أو الصفات المميزة للواقعة من الناحية القانونية لتحقيق التوافق بين الواقع والنص.

يتطلب هذا العمل جهدًا ومستوى عالٍ من العلم والخبرة، ولا يمكن تنفيذه بشكل آلي عن طريق الملاحظة البسيطة لمطابقة الواقع للنص.

[1]– ساميجمالالدين،الدعاوىالإدارية – دعوىإلغاءالقراراتالإدارية – – مرجعسابق،ص 263.
محمدحسنينعبدالعالالرقابةالقضائيةعلىقراراتالضبطالإداري،مرجعسابق،ص. 49.

عندما يقوم القاضي برقابة التكييف القانوني للإدارة، فإما أن يتأكد من تطابق الواقعة بعد تكييفها مع القانون، أو يقوم بتفسير القانون لفهم مدى انطباقه على الواقعة، أو يتبع الطريقتين معًا.

ويمكن أيضًا تعريف التكييف القانوني للوقائع على أنه "تسنيد الواقعة إلى القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكمها، ثم القيام بعملية التخصيص لتلك القواعد القانونية." "[1]

فعلى الإدارة أن تحسن التكييف القانوني بين الواقعة، و النص بعد التثبت من حقيقة وجودها[2].

و مثال لتوضيح هذه الفكرة ما قضت به محكمة العدل العليا بمصر : " في أن اللجنة المحلية قررت إزالة أبنية المستدعية المقامة في سوق الحلال لأنها تشكل مكرهة صحية بينما ثبت بالكشف أن الأبنية بذاتها لا تشكل مكرهة صحية و إنما وجود الحلال بالسوق هو الذي يشكل تلك المكرهة.

لذا فإن قرار الإدارة بإزالة الأبنية بحجة أنها تشكل مكرهة صحية لا يستند إلى أي أساس واقعي سليم.

ثانيا : تطور الرقابة إلى التكييف القانوني للوقائع

بعد استعراض مفهوم التكييف القانوني للوقائع، يمكننا التركيز الآن على تطورات هذا المفهوم وأهميته في تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من جهة، ومن جهة أخرى، نظرًا لصعوبة تنفيذه في كثير من الأحيان بسبب تقديم المشرع لنصوص غامضة تخول للإدارة التدخل بصلاحياتها.

هذا الأمر يدفع القاضي إلى تقسيم الوقائع التي تمسها هذه النصوص والبحث فيها، مما يجعل هذه العملية تتعدى مجرد المطابقة بين النصوص والواقع، إلى الحاجة إلى التمحيص والدقة، والبحث في كيفية تطبيق القواعد العامة على الوقائع الفردية لإيجاد الحلول والتكييف القانوني السليم لها.

يلاحظ في هذا السياق أنه ينبغي التفرقة بين طائفتين من الأفكار القانونية:

الطائفة الأولى ذات الطابع الموضوعي والثابت، مثل تحريم ألعاب المقامرة، حيث تقوم على فكرة محددة وثابتة، وعندما يحظر القانون المقامرة، فإنه يشمل أنواعًا محددة من الألعاب تقوم على فكرة المصادفة أو

[1]– عمارعوابدي،النظريةالعامةللمنازعاتالإداريةفيالنظامالقضائيالجزائرينظريةالدعوىالإدارية – مرجعسابق،ص 564

[2]– محمدجمالمطلق،الذنيبات،مرجعسابق،ص 212 ،وأنظر: سليمانمحمدالطماوي،الوجيزفيالقانونالإداري – دراسةمقارنة،مرجعسابق،ص 587.

المضاربة، ولا يمكن إدراج ألعاب مثل الشطرنج ضمن هذا التحريم، حيث تقوم على التخطيط ولا تنطوي على المجازفة كما هو الحال في المقامرة.

أما الطائفة الثانية من القواعد فتكون أكثر تعقيدًا، حيث تتطلب فحصًا شاملاً في كل الوقائع والظروف، وتعتمد على تقدير الوقائع، وفي هذه الحالة يتداخل التكييف مع تقدير الوقائع، وهو ما يصعب تحديده بشكل دقيق ومحدد مسبقًا، وقد يتطلب البحث والتحليل الشامل للحالة والظروف الفردية لتحديد النتائج والتكييف القانوني السليم.[1]

بعد استعراض مفهوم التكييف القانوني للوقائع، يُلاحظ أن دور القاضي يتعدى مجرد رقابة الشرعية إلى ممارسة رقابة خلقية على ممارسات الإدارة، حيث يتدخل في تقييم الوقائع وتكييفها مع القوانين. ومع ذلك، فإن رأي هوريو في الرقابة الخلقية للعمل الإداري لم يحظَ بتأييد من الفقه الفرنسي، حيث يشير البعض إلى أن القاضي في هذه الرقابة قد يُعتبر قاضيًا للملاءمة بدلاً من قاضي للشرعية.

من جانب آخر، يرد الأستاذ فالين على هذا الرأي بالاستناد إلى فكرة الطائفة القانونية التي تحددها النصوص القانونية، حيث يقوم القاضي بعملية التكييف استنادًا إلى هذه الطائفة وتحديد معالمها لتطبيقها على الوقائع. وبالتالي، يظل القاضي دائمًا ضمن إطار الشرعية، حيث يتم البحث في تطابق الوقائع مع هذه الطائفة المحددة في القانون.

هذا الرأي يجد تأييدًا أيضًا من قبل الأساتذة أوبي ودراجو، الذين يرون أن القاضي يبقى دائمًا ضمن إطار الشرعية، وعندما يقوم برقابة التكييف القانوني للوقائع، يتحقق من مطابقة الواقع للشروط التي حددها القانون، وقد يلجأ المجلس الدولي في أحكامه إلى عبارات تشير إلى تحقق الوقائع من هذه الشروط، وذلك في ضوء عدم تحديد المشرع لمضمون هذه الشروط. ."[2]

بمعنى الجهد الذي يبذله القاضي لتفسير مضمون هذه الشروط والقواعد التي تكون بشكل غير مفصل ولا يكفي لإمكانية تطبيقها، والذي دفع بالعديد من الفقهاء إلى وصف عمله بأنه شخصي، وذاتي ويدخل في نطاق الملاءمة لا الشرعية لا ينفي و لا يبعده عن إطار الشرعية بل يبقى دائما في هذا الإطار، وكل ما

[1] – محمدحسنينعبدالعال،فكرةالسببفيالقرارالإداريودعوىالإلغاء،مرجعسابق،ص. 45.

[2] – محمدحسنينعبدالعال،فكرةالسببفيالقرارالإداريودعوىالإلغاء،مرجعسابق،ص 48.

يقوم به هو تفسير هذه النصوص و مضمون الشروط، بما يتوافق والهدف الذي يتوخاه المشرع من وضعها و إيجاده لهذه النصوص و الشروط.

هذا و قد أرسى مجلس الدولة الفرنسي – رغم هذا الجدل الفقهي في تحديد طبيعة هذه الرقابة – أسس هذه الرقابة إبتداءا من الحكم الشهير Gomel في 40 أبريل 1914[1] و الذي سنتناول وقائعه عند تناولنا لمسلك القضاء المقارن في الرقابة على التكييف القانوني للوقائع.

و تلته أحكام عديدة شملت غالبية الحالات مما دفع الأستاذان أوبي و دراجو إلى وصفها بالرقابة العادية Contrale normalإلى جانب رقابة الوجود المادي للوقائع ، و الذي يمثل القدر الأدنى للرقابة. ففي كل مرة يشترط فيها المشرع على الإدارة ضرورة مراعاة شروط واقعية معينة، كان مجلس الدولة الفرنسي يقوم إلى جانب التحقق من وجودها المادي برقابة تكييف الإدارة للوقائع ليتحقق من أنها تندرج فعلا داخل إطار الفكرة القانونية التي تضمنها النص.

القضاء الفرنسي أصدر العديد من الأحكام في مختلف المجالات، بما في ذلك في مجال الوظيفة العامة، حيث قام بالتحقق من صحة تكييف الإدارة للوقائع التي استندت إليها كأساس لاتخاذ قرارات تأديبية. كما صدرت أحكام في مجال وسائل النشر في الصحف والمجلات، حيث تم فحص مدى توافر صفة الإباحية في هذه الوسائل لتحديد ما إذا كان يجب منع نشرها أم لا. وتم أيضًا وصف الأفعال التي تتعارض مع شرط حسن الخلق والأمانة، والتي يمكن أن تؤدي إلى سحب وسام الشرف أو الجنسية، أو رفض التجنس.[2]

تطور مجلس الدولة الفرنسي في رقابته على القرارات الإدارية، وأحدث تحديثًا في حكمه المشهور بقضية أفلام لوتسيا في عام 1919. في هذا الحكم، منع عمدة مدينة نيس عرض بعض الأفلام السينمائية بسبب ما اعتبره خروجًا عن القيم الخلقية. تقدمت شركة الأفلام بطعن ضد قرار العمدة، مدافعة عن أفلامها وتصفيتها بأنها غير أخلاقية.

---

[1] – M.long, et d'autres, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative. Dalloz, 12 édition Paris, 1999, p. 111.

[2] – محمدحسنينعبدالعال،فكرةالسببفيالقرارالإداريودعوىالإلغاء،مرجعسابق،ص. 63.

أيد مجلس الدولة العمدة في منعه عرض هذه الأفلام إذا كان ذلك ناتجًا عن ظروف واضطرابات يمكن أن تبرر هذا الإجراء، ولكنه جعل هذا الإجراء موضوع رقابته الدائمة. بالنسبة للجانب الآخر، الذي يتعلق بانتهاك الأفلام للأخلاق، فقد فرض المجلس رقابته أيضًا للتحقق من مدى صحة ادعاء العمدة بأنها غير أخلاقية. ومن المثير للاهتمام أن القضاة اضطروا في هذه الحالة إلى مشاهدة الأفلام المعنية في عرض خاص بحضور الطرفين لإصدار حكمهم بشأن مدى انتهاكها للأخلاق، وأعقب هذا الحكم عدة قرارات في قضايا مماثلة تتعلق بأخلاق الأفلام السينمائية.

ومن خلال فهمنا لمفهوم التكييف القانوني للوقائع وتطوره، يثير السؤال حول موقف القضاء المقارن من هذه الرقابة، وهل يمارسها على جميع القرارات الإدارية بنفس الدرجة؟

هذا ما سنبينه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: تطبيقات الرقابة على التكيف القانوني للوقائع و مدى ملائمتها.

في بحثنا في مسار القضاء المقارن بشأن الرقابة القضائية على التكييف القانوني للوقائع يؤكد أن أول من دخل هذا المجال، الذي يشكل جزءًا من الرقابة على عيب السبب بشكل عام، كان في تطور الرقابة نحو التكييف القانوني للوقائع في محكمة مجلس الدولة الفرنسي عام 1919 في قضية GOMEL المشهورة. في هذه القضية، رفضت الإدارة منح ترخيص بالبناء لأحد الموظفين باعتباره الموقع Beau veau من المواقع الأثرية، وتبين للقضاء أن هذا الاعتبار غير صحيح.

ويُوضِّح هذا النوع من الرقابة من خلال مثال آخر حول قرار تأديبي صدرته الإدارة ضد موظف في مصلح السيارات بتهمته عدم إصلاح سيارة – واجب وظيفي – على الرغم من توجيه أمر له بالقيام بذلك. هنا يحقق القاضي أولاً في امتناع الموظف عن القيام بالواجب وما إذا كان هذا الامتناع يشكل انتهاكًا للواجب الوظيفي.

إذا كانت العقوبة مبنية على كثرة التدخين، يتحقق القاضي من صحة هذه الواقعة أولاً، ثم يتأكد من أنها تشكل مخالفة تستحق العقاب. وعند التكييف، يتبين للقاضي أن التدخين بحد ذاته لا يشكل مخالفة طالما لم يثبت تقصير الموظف في الصيانة والإصلاح.[1].

وإلغائها لقرار القبض على شخص يقف موقف المعارضة السياسية، إذ لا يوجد ما يدل على خطورته على الأمن العام.

في الحالات التي لا يُحدد فيها القانون أسباب الاعتقال، يمارس القاضي الإداري رقابته على الأسباب التي يستند إليها الاعتقال، ويُبسِّط الغاية منها. على سبيل المثال، يمنح المشرع للسلطة الإدارية حرية واسعة في تنظيم تجارة السلاح بناءً على خطورتها، ولا يتم فرض أي قيود على سلطتها طالما تجنبت التعسف في استخدامها.

أما بخصوص منح الإدارة تراخيص حيازة السلاح، فتظل لها حرية في منح، سحب، أو إلغاء هذه التراخيص بناءً على ما تراه مناسبًا للصالح العام، واستنادًا إلى المعلومات المتاحة لديها. فلا توجد قيود على سلطتها في هذا الشأن ما دام قرارها مبررًا ومتماشيًا مع القانون، وبعيدًا عن سوء استخدام السلطة.
في حالة سحب الترخيص، إذا كان السبب يعود إلى سلوك غير مسؤول من الشخص المعني وعدم امتثاله للقواعد، فهذا يدخل ضمن سلطة التقدير للإدارة بناءً على المعلومات المتوفرة. – أوراق الحكم على المدعي بجريمة إطلاق النار – دون مظنة تحيف أو انحراف، يكون قد صدر بمقتضى حكم القانون و على نفس النهج سار القضاء اللبناني، والأردني[2].
و القضاء الإداري الجزائري بدوره عمل على رقابة التكييف القانوني للوقائع[3] دون أن ينص عليها صراحة في أحكامه، شأنها شأن عيوب القرار الإداري.
و مما جاء في أحكامه حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مجلس الدولة حاليا 1984./12/29 [4].-

---

[1]– عبدالغنيبسونيعبدالله،القضاءالإداريومجلسشوربالدولةاللبناني،مرجعسابق،ص 544.
محمدرفعتعبدالوهابمبادئوأحكامالقانونالإداري،مرجعسابق،ص 481

[2]– عبدالغنيبسيونيعبداللهالقضاءالإداريومجلسشوربالدولةاللبناني،مرجعسابق،ص 342.

[3]– عمارعوابدي،النظريةالعامةللمنازعاتالإداريةفيالنظامالقضائيالجزائري – نظريةالدعوىالإدارية،مرجعسابقص 559

[4]– قرارالغرفةالإداريةبالمحكمةالعلياقرم 38541 الصادرفي 29/12/1984 ،المحلةالقضائية،الجزائر ،العددالرابعسنة 1989 ،ص 227

"متى كان من المقرر قانونا أنه يجوز للإدارة رفض تسليم جواز سفر أو رفض تمديد أجله للمواطنين الجزائريين إذا ما رأت أن تنقلهم إلى الخارج من شأنه أن يمس بالنظام العام و هذا دون أن تكون ملزمة بتوضيح أسباب رفضها و دون أن يكون تقديرها هذا قابلا للمناقشة أمام قاضي تجاوز السلطة، غير أنه إذا سببت الإدارة رفضها بتطبيق أحكام المادة : 11 من الأمر رقم 77/10 الصادر في : 23/10/7019 فإن عليها أن تلتزم بالتطبيق القانوني الصحيح لنص هذه المادة، و ألا تعرض قرارها للإبطال

بموجب الحالة الراهنة، يتضح أن الطاعن قد حُكم عليه بعقوبة أقل من تلك المنصوص عليها في الأحكام السابقة المذكورة، وبناءً على ذلك، فإن الإدارة سببت في رفض تسليمه لجواز السفر بناءً على تطبيق المادة المذكورة سابقًا. وبالتالي، فقد خالفت الإدارة التطبيق الصحيح للقانون من خلال هذا التسبيب، وأخطأت في رفض طلب الطاعن.

أيبناءا على الخطأ في التكييف القانوني للعقوبة التي حكم بها على طالب جواز السفر، و التي لا تدخل في نطاق المادة المشار إليها أعلاه، و التي تقضي بمنع منح أي وثيقة سفر، أو تمديد المدة صلاحيتها لأي شخص – محكوم عليه بجناية.

محكوم عليه بأقل من 50 أعوام عن جنحة بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر منفذة على الأقل. أو من كان موضوع منع من مغادرة التراب الوطني، أو أمر قضائي، أو تحديد محل الإقامة.

حيث أنه وعلى إثر حادث مرور حددت مسؤولية المدعي باعتباره فاعلا في حدود 1/3 و مسؤولية الضحية في حدود 2/3 وحكم على الأول... بعقوبة شهر حبس مع وقف التنفيذ و غرامة قدرها 700دج

كما جاء في حكمها الصادر في25 /1989/20 [1]: " من المقرر قانونا أن حالات منع منح، أو سحب رخصة الاستغلال مقررة قانونا و على سبيل الحصر.

ومن ثم فإن المقرر المتضمن سحب رخصة مخزن مشروبات من الفئة الثانية دون الاعتياد على أي حالة من الحالات المنصوص عليها قانونا يعد متعدم الأساس القانوني.

[1] – قرارالغرفةالإداريةبالمحكمةالعليارقم 52661 الصادرفي 25/02/1989 المجلةالقضائية،الجزائرالعددالثاني،سنة1991 ص156

ومتى كان كذلك استوجب إبطال المقرر المطعون فيه . ... حيث أنه و بخصوص هذه القضية، وعلى ضوء واقع التشريع الحالي المتعلق بمخازن المشروبات و المناطق المحمية ، و لا سيما المرسوم رقم: 57-60 المؤرخ في 29/04/1945 في مادته الأولى و الثانية فإن مجاورة ومحاذاة مقر قسمة جبهة التحرير الوطني لا يدخل ضمن حالات منع الرخصة ، أو سحب رخصة الاستغلال المحددة قانونا ، و على سبيل الحصر ... " أي أن القرار المتخذ بسحب الرخصة كان على أساس الخطأ في التكييف القانوني للوقائع، و التي لا تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها قانونا والمحددة على سبيل الحصر.

بناءً على الحكم الصادر في 1984/12/29، فإنه من المقرر قانونًا أن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يكون لصالح الأشخاص العامة المعنوية والهيئات المختلفة، وذلك في إطار إنجاز عمليات معينة لصالح المنفعة العمومية. وبالتالي، فإن هذه الطريقة لاستحواذ العقارات أو الحقوق العينية العقارية ينبغي أن تكون فقط لصالح الكيانات القانونية المعنية وليس لصالح هيئات غير مختصة.

وبالنظر إلى الحالة المحددة، فإن القرار الصادر عن والي ولاية تيزي وزو ينص على أن المستفيد من إجراءات نزع الملكية هو المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي، يعتبر هذا التصريح بالاستفادة من قبل الهيئة المعنية بالمفاولة غير صحيح قانونيًا. ولذلك، يحق للأطراف المطالبة بإلغاء هذا القرار.[1]

ومتى كان كذلك استوجب إبطال القرار المطعون فيه بالبطلان.

أي أنه أخطأ في إدراجه واقعة، أو حالة لا تدخل ضمن ما هو منصوص عليه قانونا، و عليه يكون قد ارتكب خطأ في التكييف القانوني لها.

وفي حكم آخر أيضا صادر في: 1989/07/16 يقضي : بإلغاء قرار إداري من والي ولاية الجزائر بتأميم أملاك الطاعن ، تو مارون THOMARON بناءا على مرسوم 1989/10/01 الذي يجيز تأميم الإستغلالات الزراعية المملوكة للأجانب، وتبين الخطأ في التكييف القانوني للوقائع ، إذ هذه الأملاك تدخل في إطار الأملاك المعدة للسكن[2].

[1]- قرارالغرفةالإدارية،رقم 37404 الصادرفي 29/12/1984 الجزائر :المجلةالقضائية: العددالأول،سنة 1990،ص 206

[2]- H.Bouchahda, R.Khelloufi, Recueil d'arrêts jurisprudence administrative.Office publications universitaire Alger, 1979.P.9.

وحكم آخر صدر في 1989/01/20 : و القاضي بإلغاء قرار وزير الفلاحة الذي وجه عقوبات للصندوق المركزي لإعادة التأمين و التعاضد الفلاحي، إستنادا للمرسوم السابق ، لأن نشاط الصندوق و إن كان متعلق بالقطاع الفلاحي إلا أنه لا يشكل استغلاله زراعية وفقا لما هو محدد في المرسوم[1].

القضاء التونسي اتبع نهجًا مماثلا، حيث فرض رقابته على الوقائع المادية، ومن ثم وصفها قانونيًا بالشكل الذي أدرجته الإدارة.

وفيما يتعلق بالتكييف القانوني للوقائع، يجب التنويه إلى أن الإدارة ليست ملزمة بالتكييف القانوني الذي يقوم به القاضي الجنائي على الوقائع. فليس من الضروري أن تكون كل جريمة مبررًا لتدخل السلطة الإدارية للضبط.[2].

فيما يتعلق برقابة القضاء الإداري، فإنها تمتد إلى جميع القرارات الإدارية المتعلقة بالوجود المادي للوقائع، وهذا يشمل أيضًا رقابتها على التكييف القانوني لها.

المبحث الثاني : اهمية و حكم سبب القرارات و اثباتها

تطورت الرقابة القضائية على أسباب القرار الإداري إلى حد يثير إعجاب الباحثين، حيث تمتد أحيانًا إلى عنصر الملائمة، وخاصة فيما يتعلق بالموازنة بين المزايا والعيوب الناشئة عن القرار. وكما سبق أن رأينا، فإن الرقابة على التسبيب أيضًا تنال حظًا مماثلاً من هذا التطور، حيث لا يفرض القاضي على الإدارة التزامًا بالتسبيب إلا في حالات استثنائية.[3] .

حتى تاريخ متأخر، لم تكن قرارات السلطة الإدارية واجبة التسبيب بشكل عام، وكانت غالبًا ما تتميز بالتقييد في هذا الصدد. الأمر كان يتجلى في التزام الإدارة بالكشف عن أسباب قراراتها عندما يطلب ذلك منها القاضي، وهو التخفيف الوحيد الذي كان مفروضًا على هذا المبدأ. [4].

---

[1]– نبيلة عبد الحكيم، دور القاضي الاداري في الرقابة على شرط المنفعة العامة في حالة نزع الملكية. دار النهضة العربية القاهرة، 1993، ص09.

[2]– محمد حسنين عبد العال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 63.

[3]– قرار مجلس الدولة الفرنسي. صادر في 2/145 في قضية هرو الومو رانمقتيس، ص 116

[4]– قرار مجلس الدولة الفرنسي، صادر في TU DENT في قضية كواسيل منسيل مقتبس، ص 125

كما أن الإثبات يحمل أهمية كبيرة كدور لمعالجة جميع عيوب القرارات الإدارية، خاصة في حالة عدم الكشف عن أسباب القرار. فبدونه، لا يمكن كشف العيوب ويبقى القرار ساري المفعول كأي قرار صحيح آخر.

وعليه فما هو دور ان تسبيب في القرارات الإدارية بالنسبة للأفراد و القضاء؟ وعلى من يقع عبء إثبات السبب في حالة الادعاء؟

المطلب الأول : اهمية و حكم سبب القرارات الادارية

بعد أن تطورت الرقابة القضائية على أسباب القرارات الإدارية إلى درجة تثير إعجاب الباحثين، حيث باتت تتجاوز أحيانًا إلى عنصر الملائمة والتوازن بين المزايا والعيوب الناشئة عن القرار، يُلاحظ أن الرقابة على التسبيب حظيت بمستوى مماثل من التطور. وبالتالي، لا يفرض القاضي عادة التزامًا على الإدارة بالتسبيب إلا في حالات استثنائية[1].

ولغاية تاريخ متأخر لم تكن قرارات السلطة الإدارية واجبة التسبيب ، وائم يكون يوجد إلا تخفيف واحد على هذا المبدأ وهو الالتزام المفروض على الإدارة بالكشف عن أسباب قراراتها للقاضي عندما يطلب ذلك هذا الأخير [2].

كما يظهر، فإن الإثبات يحمل أهمية كبيرة في كشف جميع عيوب الفساد الإداري، خاصة عندما لا يتم الكشف عن أسباب القرارات. فبدون الإثبات، يمكن للعيوب أن تبقى مخفية ويظل القرار ساري المفعول كأي قرار صحيح آخر.

و عليه فما هو دور ان تسبيب في القرارات الإدارية بالنسبة للأفراد و القضاء؟ و على من يقع عبئ إثبات السبب في حالة الادعاء؟

[1] – ماهربوامام،القضاءالاداريللكتابالتلي. دارالكتبالقاهرةمصر. قارمجلسالتونةالفرنسي،صادرفي 2/145 فيقصبيةهروالومورانمقتيس،ص 117

[2] – قرارمجلسالندوةالفرنسي،صادرفيTU DENTفيقصيةكواسبيلمنسيلمقتيس،ص 125

الفرع الأول : اهمية سبب القرارات الادارية

بالتأكيد، تسبيب القرار الإداري يعد التزامًا قانونيًا يلزم الإدارة بتوضيح الأسباب القانونية والواقعية التي دعتها لاتخاذ القرار. يتمثل التسبيب في ذكر المقدمات التي أدت إلى القرار، ويوضح الأساس القانوني الذي يستند إليه القرار.

بالتأكيد، إعلان الأسباب القانونية والواقعية في قرارات الإدارة يسهل بسط رقابة القضاء الإداري على مشروعيتها. يعد التسبيب عنصرًا مهمًا يحمي حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث يمكن للقضاء الإداري النظر في صحة وملاءمة تلك الأسباب مع القانون والوقائع.

تأكيد الأسباب في القرارات الإدارية يحمي الأفراد من التعسف والظلم، خاصة فيما يتعلق بقرارات الفصل في الوظائف التي قد تؤثر على لقمة عيشهم. ومن المسلم به أن الإدارة غير ملزمة بتقديم الأسباب إلا في الحالات التي يلزمها فيها القانون ذلك. إذاً، يصبح التسبيب عنصرًا أساسيًا في القرارات الإدارية، وإغفاله يمكن أن يؤدي إلى بطلان القرار من الناحية الشكلية، كما أشارت محكمة العدل العليا.

بالتالي، يمكن القول إن الرقابة القضائية تتطلب معرفة القضاء الإداري بأسباب القرارات لكي يكون قادرًا على ممارسة رقابته بشكل فعال.[1]

فما هي أهمية تسبيب القرارات الإدارية؛ وما حكم تسبيب و عدم تسبيب الإدارة لها ؟ و ما دور القضاء حيال عدم التسبيب ؟ و ما دوره في مجال الإثبات هكذا يخلق تسبيب القرارات الإدارية نوعا من الثقة المتبادلة بين الإدارة و الأفراد المتعاملين معها ويمد جسور هذه الثقة بينهما بصفة دائمة ومنتظمة ناهيك عن أن اعتبارات الديمقراطية الإدارية تقتضي أن يطلع و يطم مصدر القرار الإداري الأفراد المعنيين به بالأسباب القانونية و الواقعية التي حملته على إصداره.

بالفعل، يلعب التسبيب في القرارات الإدارية دورًا كبيرًا في تقليل عدد الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الإداري. عندما يتم إعلام الأفراد بالأسباب القانونية والواقعية التي أدت إلى اتخاذ القرار، يمكنهم تقدير مدى نجاح الطعون القضائية المحتملة والتوقعات بنجاحها. وبالتالي، قد يتردد الأفراد في تقديم دعاوى الإلغاء إذا كانت فرص النجاح ضئيلة بناءً على المعلومات المتاحة لهم.

[1] – ماهربواماما لقضاءالاداريللكتابالتليدارالكتبالقاهرة،مصر ،قارمجلسالتونةالفرنسي،صادرفي 2/ 145 فيقصبيةهروالومورانمقتيس،ص 117

بالإضافة إلى ذلك، يحث التسبيب الإجباري مصدر القرار على احترام مبدأ المشروعية والالتزام بالقواعد القانونية، مما يقلل من احتمالية وجود أخطاء قانونية في القرارات الإدارية. وبالتالي، يسهم التسبيب في تحقيق المصداقية والشفافية في عمل الإدارة، ويزيد من مستوى الثقة بين الإدارة والمواطنين.

بشكل عام، يمكن القول إن التسبيب في القرارات الإدارية يعزز مبادئ العدالة والشفافية ويساهم في تقليل النزاعات والدعاوى القضائية.

1ويؤدي تسبيب القرارات الإدارية إلى تسهيل مهمة الفضاء الإداري[1] : بالتأكيد، يعتبر من الصعب على المواطن مراقبة مشروعية الأسباب القانونية والواقعية التي يستند إليها القرار الإداري عندما يجهل تلك الأسباب، ولذلك يجب على القضاء الإداري أن يفرض الإدارة بالإفصاح عن أسباب قراراتها. هذا الأمر يعبر عنه مفوض مجلس الدولة الفرنسي "لوتورنير" في تقريره المقدم إلى المجلس في قضية."BAREL"

بالفعل، ستكون الرقابة الفضائية التي يمارسها القضاء الإداري على أسباب القرارات الإدارية رقابة نظرية مجردة من أي قيمة عملية إذا كان بالإدارة بإمكانها أن تمتنع عن الإفصاح عن أسباب قراراتها. إذا كانت الإدارة قد اختارت هذا الموقف، فإن ذلك لا يمكن قبوله، لأننا قد سلمنا بوجود الرقابة القضائية التي يجب أن تمارس بطريقة فعالة.

بموجب هذا، يتعين على القضاء الإداري أن يضطلع بدور نشط في فرض إلزامية الإدارة بالإفصاح عن أسباب قراراتها، حيث يمثل هذا الإفصاح جزءًا أساسيًا من مبادئ الشفافية والعدالة الإدارية.[2].

تؤكد محكمة العدل العليا الجزائرية على أهمية التفريق بين تسبيب القرار الإداري كجزء من الشكل المطلوب قانونًا، وبين السبب الفعلي الذي يجب أن يكون موجودًا وصحيحًا. فالتسبيب لا يكون ضروريًا إلا إذا كان مطلوبًا قانونيًا؛ أما السبب فعليًا يجب أن يكون موجودًا وصحيحًا، سواء كان التسبيب مطلوبًا قانونيًا أم لا، لأن ذلك يمكن القاضي من مراقبة مشروعية القرار وضمان صحته ومطابقته للأسباب التي بني عليها.

[1]– سليمانمحمد،النظريةالعامةالملقراراتالأداريةوالمرجعالسابق،ص 160

[2]– ماهربواماماالقضاءالاداريللكتابالتليدارالكتبالقاهرة،مصر ،قارمجلسالتونةالفرنسي،صادرفي 2 | 145 فيقصبيةهروالومورانمقتبس،ص 118

يشدد القانون على أهمية أن تكون الأسباب صخرة تبنى عليها المشروعية، وذلك لضمان عدم الانحراف عن الأهداف التي وضعها القانون. بالإضافة إلى ذلك، يؤدي تسبيب القرارات الإدارية إلى تنظيم السلوك الإداري وتعزيز مبدأ المشروعية، مما يجعل الإدارة تتعود على احترام هذا المبدأ. بوجود عسر التسبيب كسند وأساس قانوني لصلاحيات الإدارة، يتم تعزيز مبدأ المشروعية وضمان احترام الحقوق والضمانات للأفراد.

الفرع الثاني : حكم سبب القرارات الادارية.

هو فكرة رئيسية من أفكار القانون الإداري، وهو مكون من ثلاث عناصر:

- القرار الصادر.
- الحالة الواقعية.
- الغاية المستهدفة.

الحكم أو التناسب يمكن التعرف عليه من القيام بإحصاء للمزايا المتوقعة مقارنة بالمضار، ويضربbraibantمثلا في تعريف الفقهاء له بأنه : علاقة تطابق بين الوسائل المستخدمة من الإدارة والهدف الذي تقصده ، بقوله : " لا يجب أن نطلق النار على العصفور بمدفع ، أو أن نقتل ذبابة بمطرقة "[1].

عليه فتقدير التناسب يرتبط بالحالة الواقعية و الوسيلة المستخدمة، و الهدف.

على الرغم من عدم وجود نصوص صريحة أو تطبيقات قضائية مستمرة لمبدأ التناسب في القانون الفرنسي، فقد تم تطبيقه في عدة أحكام بطرق مختلفة. يرتبط مبدأ التناسب أحيانًا بنظرية الموازنة، وأحيانًا أخرى يتم تطبيقه من خلال التقدير بين التكلفة والفوائد، وسنوضح ذلك لاحقًا. إذا كان مبدأ التناسب يقتضي بالضرورة عدم الإفراط، فإن نظرية الموازنة تعتمد على مفهوم عدم الإفراط. وبالتالي، على الرغم من أن الإفراط لا يقتضي بالضرورة تحقيق مبدأ التناسب، إلا أنهما مترابطان ويتشابهان في مفهوم عدم الإفراط

[1]– محمدحسنينعبدالعالالرقابةالقضائيةعلىقراراتالضبطالإداري،د. ط، 2005،ص 73.

ويرىMichel guibal أن عدم التناسب يمتد حتى إلى عدم التناسب المادي، بين الوسائل المتاحة والهدف المطلوب ، بأن تكون الوسائل ضعيفة للغاية.

كما قد يكون في حالات الإختصاص المقيد ، عندما يتيح القانون للإدارة الاختيار بين مجموعة القرارات فتختار إحداها اعتقادا منها بأنها تحقق مبدأ النسبية.

ومن أشهر التطبيقات للتناسب : الحكم الصادر في قضية BENJAMINE في 1989/05/19 [1].

وهذا بإصدار العمدة قرار بمنع اجتماع للتخوف من احتمال الاضطرابات التي قد يؤدي إليها فألغي القرار لعدم التناسب، إذ كان بإمكانه تلافي ذلك بإجراء آخر لأن احتمال الاضطراب لا يشكل درجة من الخطورة، وبالتالي نستنتج ثلاث عناصر:

- احتمال حدوث الاضطراب
- غاية المحافظة على النظام العام..
- و قرار غير مناسب (منع المؤتمر).

كما طبقت في مجال نزع الملكية باستخدام مصطلح " الإفراط "، و في مجال هندسة المدن باصطلاح " الإفراط و تجاوز الحد " ، ثم انتقل مبدأ عدم التناسب إلى المجال التأديبي؛ و الذي يكون التناسب فيه مرتبط بعمليتين منفصلتين، و متتابعتين:

- الكشف على الخطأ في سلوك الموظف
- إختيار الجزاء من بين جملة الجزاءات ؛ فمتى اختير الجزاء تحقق التناسب (عملية التناسب).

و إذا كانت الأفعال التي تعتبر أخطاء غير محددة سلفا، وتخضع لتقدير الإدارة فإن عملية التناسب تبدأ من أول عملية : أي من الكشف على الخطأ إلى اختيار العقوبة.

هذا ولا يكون القرار التأديبي مناسبا إلا بتوافر ثلاث شروط:

التعريف المسبق للأخطاء التأديبية و هو حق إذ على الإدارة بيانها، وتعريفها ، ليكون الموظف

على علم مسبق بها لتلافيها..

---

[1]- M M.long. et d'autres, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative. Dalloz, 12eédition Paris, 1999, P..111

التعريف المسبق للجزاءات التأديبية.

-التطابق بين الأخطاء و الجزاءات.

و عند تخلف أي شرط فإن التناسب يكون ذا طابع شخصي، و ذاتي. و في مجال الحريات العامة، تجد مبدأ التناسب يتجسد في ثلاث عناصر و مدى تحقق الانسجام بينها[1].

أولا – قيمة الحرية المعتدى عليها.

خطورة الاعتداء.

قوة التهديد للنظام العام.

وسيأتي بيان و توضيح مبدأ التناسب في مجال التأديب و الضبط الإداري عندما تتناول تطبيقات الرقابة على الملاءمة.

والملاحظ أن استخدام مصطلح " تقدير قيمة الحرية المعتدى عليها " يتنافى و مصطلح الحرية، و التي لها مفهوم نظري واسع ، الأمر الذي لا يمكننا معه تقدير قيمتها.

كما أن القول بمصطلح الحرية ثم ربطها بكلمة القيمة، غير متناسب و لا مستساغ وكأن الحرية تتفاوت قيمتها ، أو أن هناك حريات لديها قيمة و أخرى ليست لديها قيمة ؟.

-وفي نفس المضمون أوجد مجلس الدولة الفرنسي فكرة الموازنة بين التكلفة و المزايا " ، و التي يعد مبدأ التناسب le principe de proportionnalité أساس و جوهر مضمونها، أو ما يسمى برقابة الميزانية وكان ذلك في حكم المدينة الجديدة الشرقية في 1989/05/28 glatheorie ville nouvelle est تتلخص وقائعه في رغبة الحكومة في فرنسا عام 1989 في جامعة ليل إخراج التعليم العالي من وسط المدينة إلى مكان آخر به مجمعات سكنية يجب هدمها بلغت 250 مسكن.

و شكلت جمعية للدفاع عنهم ، وكان مفوض الدولة أحد مستشاري المجلس) guybraibantجي بريبان الذي عمد بذكاء إلى الموازنة بين مضار هذه العملية ومنافعها، و عدم النظر فقط لكونها تحقق مصلحة

[1]– نبيلةعبدالحكيم،دورالقاضيالاداريفيالرقابةعلىشرطالمنفعةالعامةفيحالةنزعالملكيةدارالنهضةالعربية 10 القاهرة 1993

عامة أي الموازنة بين تكلفة القرار الإداري و ما ينزله من أضرار بالمصالح الخاصة ، و ما يحققه من خدمة للمنفعة العامة التي تدعيها الإدارة.

و حكم لصالح الإدارة لأن هذه العملية و إن كانت تقتضي هدم مائة مسكن ففي المقابل سيتم إسكان عدة ألوف في هذه المجمعات.

وكان هذا أول حكم لا تقتصر فيه رقابة القاضي الإداري على مجرد رقابة الوجود المادي للوقائع أي وجود المنفعة العامة فقط ، كما كان يفعل سابقا ، بل أعطى لهذه الرقابة مفهوم أوسع وأكثر موضوعية بموازنة هذه المنفعة مع ما قد تسببه من أضرار نتيجة لنزع الملكية[1].

في إحدى القضايا الأخرى، أصدرت المحكمة قرارًا يؤكد استنادها إلى نظرية التوازن في قضية الشركة المدنية سانت ماري في 20 أكتوبر 1989، حيث كانت القضية تتعلق بإنشاء طريق سريع يتطلب هدم جزء من مستشفى للأمراض النفسية الوحيد في مدينة نيس. فقد نظر القاضي إلى التوازن بين الأضرار التي قد تلحق بالمستشفى وبين الفوائد المتوقعة من الطريق، وبناءً عليه قرر إلغاء قرار الهدم.

على الرغم من أن القضاء الفرنسي لم يعتبر مبدأ التوازن مبدأً مستقرًا في نظامه القانوني، إلا أنه اعتمده في عدة حالات من دون الاعتراف الصريح به كمبدأ ثابت. ولم يطبق هذا المبدأ في الجزاءات التأديبية، حيث اعتبرته الإدارة ملائمة خاصة لها ولم تُسمح للقاضي الإداري بالتدخل فيها. ومع ذلك، ظهرت بعض التطبيقات على مبدأ التوازن في بعض القضايا، مما أدى تدريجيًا إلى ظهور نظرية الغلط الواضح في رقابة القضاء الحديثة على الجزاءات التأديبية، والتي كانت محدودة في السابق.

وقد أخذ بهذا المبدأ أيضا القضاء المصري ، إلا أنه وفيما يتعلق بتطبيقه على هذه الجزاءات فقد رفض إعماله و جعل ذلك من تقديرات الإدارة.

إلا أن هذا لم يمنع محكمة القضاء الإداري من إعماله بشكل محدود جدا، و هذا فيما يتعلق بطائفتين : قرارات تأديب العمد والمشايخ و بعض طوائف الطلبة ، ففي الطائفة الأولى كان أول تطبيق لها في 26 يونيه 1990، وفي الطائفة الثانية كان أول تطبيق لها في 1990 بشأن الأخذ بالتدرج في العقوبات بما

[1]– حسيندرويشعبدالحميد،نظريةالموازنةبينالمنافعوالأضرارفيرقابةالقراراتالإدارية<<مجلةالعلومالإدارية .العدد 194 الأول

يتناسب ونوع الخطأ، وكانت حجته لتبرير هذه الرقابة : هي تدرج العقوبات بما يتلاءم و يناسب درجة، ونوع الأخطاء[1].

رغم رفض المحكمة الإدارية العليا الأخذ بتطبيق مبدأ التوازن واعتباره ملائمة متروكة للإدارة، إلا أنها لم تتمكن من البقاء على هذا الموقف لفترة طويلة بسبب زيادة حجم التجاوزات التي قامت بها الإدارة في مجال الجزاءات التأديبية. ونتيجة لذلك، قامت المحكمة بتطوير نظريتها الشهيرة في هذا المجال، والمعروفة بنظرية الغلو، والتي سنتناولها لاحقًا بشكل موسع.[2].

القضاء الفرنسي والمصري لم يحددا الحد الفاصل بين الملاءمة المحضة، التي لا تُمتد إليها رقابة القضاء، وبين الملاءمة التي تعتبر شرطًا من شروط المشروعية، حيث لا توجد نصوص قانونية تحدد مدى تطبيق الرقابة القضائية على الملاءمة. فللقضاء الحرية في تقدير ما إذا كان يجب تطبيق الرقابة القضائية على حالة معينة أو لا، وهذا يعتمد على ظروف القضية وتقديرات القضاء والمبادئ القانونية العامة.

وعليه، و الأصح في رقابة الملاءمة القول: " أن القاضي يراقب الشرعية و هذا ما يدفعه أحيانا إلى رقابة الملاءمة عندما تكون شرطا لهذه الشرعية"

فعلا، الفقهاء ينظرون إلى الرقابة القضائية للملاءمة على أساس التعسف أو الإنحراف في استعمال السلطة باعتبارها التزامًا للإدارة وليس رخصة. الهدف من هذه الرقابة هو ضمان أن تكون الإدارة قادرة على إيجاد الحلول المثلى وتتصرف بشكل عادل ومناسب، دون أن تتجاوز حدود سلطتها أو تستخدمها بطريقة تعتبر تعسفية أو مخالفة للقوانين والمبادئ القانونية.[3].

الدكتور حسين درويش عبد الحميد يسلط الضوء على التوازن الحساس بين مبدأ الملاءمة ورقابة المشروعية الإدارية في القضاء الإداري. يشير إلى أن التوافق بين الملاءمة والمشروعية ليس دائمًا ممكنًا،

[1]– سليمانمحمدالطماويالنظريةالعامةللقراراتالإدارية – دراسةمقارنة – مرجعسابق،ص. 60.

[2]– حسيندرويشعبدالحميد،نظريةالموازنةبينالمنافعوالأضرارفيرقابةالقراراتالإداريةمجلةالعلومالإدارية،العددالأول،.195 يونيو (1993)،ص 195 .

[3]– ساميجمالالدين،الرقابةعلىأعمالالإدارة – المنازعاتالإدارية. بدوندارالنشر،الإسكندرية، 1992،ص 150.

حيث يمكن أن يكون القرار مشروعًا قانونًا ومبررًا بشكل قانوني، ومع ذلك يمكن أن يُلغى بسبب عدم ملاءمته للظروف الخاصة للقضية.

وهذا يعكس تحديا مهما يواجه القضاء الإداري في مواجهة التوازن بين الأهداف المتعارضة، مثل حماية الحقوق الفردية والحفاظ على سلطة الإدارة. لذا، يُظهر موقفه أهمية عدم التجاوز في رقابة المشروعية والتركيز على تقييم مدى انسجام القرار مع القوانين والأحكام المعمول بها، مع تحديد استثناءات للقرارات التأديبية التي قد تستدعي تقييمًا مختلفًا.

تفهم الموقف الذي تقدم به الدكتور من الرقابة القضائية على ملاءمة القرارات الإدارية يعكس وجهة نظر تحاول توازنا بين الالتزام بالقوانين وتحقيق الأهداف الواجب تحقيقها من خلال تلك القوانين. يرى الدكتور أن الالتزام العميق بالقانون في بعض الحالات قد يتعارض مع تحقيق الغاية المرجوة من وضعه، وبالتالي يمكن أن يكون القانون نفسه عائقًا أحيانًا لتحقيق تلك الأهداف.

من هذا المنظور، يُمكن اعتبار بعض الحالات حيث تكون الملاءمة شرطًا للمشروعية، أي أن تكون القرارات ملائمة للظروف والمعطيات الفعلية وأهداف وضعها. وهذا ينبغي أخذه بعين الاعتبار في عملية الرقابة القضائية، حيث يجب على القاضي أن يكون حساسًا لتلك الظروف والمعطيات عند اتخاذ قراراته، وأن يتأكد من أن القرارات تتماشى مع المبادئ العامة والأهداف المرجوة من القوانين المعنية.[1].

ثانيا : فيما يتعلق بالقضاء الجزائري فبدوره أخذ بهذا المبدأ:

وهذا في القضية المعروضة على المحكمة العليا : قضية من ووزير العدل و المجلس الأعلى للقضاء[2]:

في هذه القضية، تم عزل السيد (س) بسبب ارتكابه أفعالًا مخالفة لمهنة القضاء، وكان على القضاة الرد على سؤال أساسي يتعلق بمقتضيات القانون الأساسي للقضاء، والذي يمنع الطعن بقرارات المجلس الأعلى للقضاء. واتخذت المحكمة العليا قرارًا استنادًا إلى استنتاجات قضائية سابقة، مؤكدة أن الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء يمكن أن يكون مبررًا بغض النظر عن وجود نص قانوني صريح يسمح بذلك، وذلك بناءً على المبادئ العامة للقانون وحرصه على احترام القوانين.

[1] – محمدمصطفىحسين،الرقابةالقضائيةعلىحدودالسلطةالتقديريةللإدارةمجلةالعلومالإدارية،العددالأول 1980 حوليةص 127.

[2] – فريدةأبركانرقابةالقاضيالإداريعلىالسلطةالتقديريةللإدارة – مجلةمجلسالدولة،العددالأول، (2002) ص 39.

و أنه لا يمكن للمقتضيات المقررة في المادة 99 من القانون الأساسي حرمان الطاعن من الطعن من أجل تجاوز السلطة المفتوح له في هذا المجال على غرار المجالات الأخرى عملا بالمبادئ العامة للقانون."

فما كان مطلوب بالتالي هو مراقبة أولا مدى توفر الخطأ، أي القيام برقابة عادية، و هل تكون الإدارة باتخاذها قرار يقضي بعزل (س) قد قدرت الأفعال تقديرا معقولا، يبرر هذا القرار ؟.

إن جواب المحكمة العليا تمثل في إبراز عدم تناسب الجزاء النهائي مع الأخطاء المرتكبة.

وفي نفس السياق و في قرار صادر في 1990/07/20 في قضية والي ولاية برج بوعريريج ضد شركة سوتريبال، ذهبت المحكمة العليا في إحدى حيثياتها إلى أن : " القاضي الإداري مؤهل بتقدير ملاءمة و تناسب التدابير المأمور بها لمتطلبات الوضعية. "

هذا و قد أخذ القضاء الجزائري أيضا بنظرية الموازنة أو الحصيلة Théorie du bilan التي هي صورة من صور مبدأ التناسب، والذي يعد جوهر و أساس وجودها و المطبقة خاصة في نزع الملكية للمنفعة العامة.

فقاضي تجاوز السلطة يتثبت هنا من مدى تحقق الشرط المتعلق بالمنفعة العامة من تخلفه ؟

و من جهة أخرى يستخلص و يأخذ نتائج هذا القرار بعين الاعتبار.

في تطبيق هذا المبدأ، يقترب القاضي كثيرًا من نظرية الغلط البين، حيث يراقب العمليات التي قد تكون مبالغ فيها أو غير معقولة بشكل كبير. يتضح ذلك بوضوح في تقدير القاضي، حيث يراقب ما إذا كانت العملية المناقشة تستجيب لأي حاجة من حاجيات المنفعة العمومية، أما إذا لم تكن العملية تستجيب لهذه الحاجيات بل كانت في صالح شخص أو عائلة بشكل مبالغ فيه، فيمكن للقاضي اتخاذ قرار بعدم الموافقة عليها. هذا ما أكده قرار المحكمة العليا في القضية المذكورة، حيث استندت المحكمة إلى تقرير الخبير الذي أكد أن العملية المسطرة لا تلبي أي حاجة عامة، بل تخدم مصلحة خاصة لعائلة معينة، وبالتالي فإن الهدف المتوخى من العملية لا يبرر المساس بحقوق المعنيين.[1]

[1]– فريدةأبركانرقابةالقاضيالإداريعلىالسلطةالتقديريةللإدارة – مجلةمجلسالدولة،العددالأول، (2002) ص 41.

يبدو أن الأستاذة فريدة أبركان استخدمت مصطلح "نظرية الغلط الواضح" بشكل غير دقيق، حيث أشارت إلى مفهوم يشبه أكثر نظرية الغلط الواضح بدلاً منها. فالغلط الواضح يعني الخطأ الواضح أو الواضحة الخطأ، وهو مفهوم يستخدم في عدة مجالات قانونية، بما في ذلك القانون الجنائي والقانون الإداري.

مفهوم الغلط الواضح يشير إلى خطأ أو تصرف يتنافى بشكل واضح مع القواعد القانونية أو المعايير الأخلاقية، ويمكن للقاضي أن يحدده دون الحاجة إلى تحليل معقد أو دراسة عميقة. ومن هنا، فإنه يبدو أن الأستاذة أبركان استخدمت هذا المفهوم للإشارة إلى دور القاضي في مراقبة العمليات التي قد تكون مبالغ فيها أو تتنافى بشكل واضح مع المعايير القانونية أو الأخلاقية، بشكل يشبه مفهوم الغلط الواضح.[1]
.مبدأ التناسب يعتبر أقل وضوحاً من مفهوم الغلط الواضح، حيث يتطلب دراسة وتمحيص للحيثيات لاكتشاف ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تتناسب مع الهدف المرجو تحقيقه أو لا. وبالتالي، فإن مبدأ التناسب يعتمد على معايير موضوعية تتطلب تقييماً دقيقاً للظروف والحقائق المحيطة بالحالة.

وبالنسبة لرفض القضاء الفرنسي والمصري بسط رقابته على القرارات التأديبية واعتبارها من ملائمات الإدارة، فإن هذا الموقف تغير مع مرور الزمن بفعل الإلحاح على ضرورة مراقبة الإدارة ومنع التجاوزات. وبالتالي، فإنه تم اعتماد نظريتين مهمتين في هذا السياق: نظرية الغلط البين ونظرية الغلو. الأولى تركز على الأخطاء الواضحة والتي يمكن اكتشافها بسهولة، بينما الثانية تنظر إلى الأخطاء التي تكون نتيجة للتجاوزات المتعمدة أو المبالغة في استخدام السلطة.

المطلب الثاني : اثبات القرارت الإدارية.

صحيح، الإثبات له أهمية كبيرة في مجال التقاضي، حيث يمكن من خلاله للمدعين تحقيق مطالبهم أمام القضاء. في الدعاوى المدنية وروابط القانون الخاص، يتحمل المدعى به عبء الإثبات، وهو مبدأ عام ينص عليه القانون. تقتضي هذه الحالة من المدعي أن يقدم الأدلة والبراهين اللازمة لدعم مطالبه وإثبات مزاعمه.

ونتيجة لهذا التوزيع، يكون التقاضي في مجال الدعاوى المدنية متأخرًا ومعقدًا في العديد من الحالات، نظرًا لضرورة إحضار الأدلة والبراهين واستكمال الإجراءات القانونية. ولذلك، يمكن أن يتخذ دور القاضي

[1]– فريدةأبركان،رقابةالقاضيالإداريعلىالسلطةالتقديريةللإدارة – مجلةمجلسالدولة،العددالأول، (2002) ص 42.

في هذه الدعاوى دورًا سلبيًا بالنسبة للمدعين، حيث يكون دورهم أحيانًا تقييم الأدلة المقدمة والمرافعات، واتخاذ قرارات قانونية بناءً على الحقائق والأدلة المقدمة أمامه.[1].

الفرع الأول : مسؤولية إثبات السبب في القرارات الإدارية

صحيح، الإثبات في الدعاوى الإدارية يختلف تمامًا عن الإثبات في الدعاوى المدنية، نظرًا للطبيعة المختلفة لهذه الدعاوى. في الدعاوى الإدارية، تكمن الخصومة في مبادئ المشروعية وسيادة القانون، بدلاً من الخصومة الشخصية التي تحدث في القانون الخاص.

تشتمل الدعاوى الإدارية على مصالح عامة وليس شخصية، مما يؤدي إلى تحقيق التوازن بين الأطراف في الخصومة. ونتيجة لهذا، يمتلك القاضي الإداري دورًا إيجابيًا يساعد في توجيه الدعوى بما يتماشى مع هذه المبادئ ويضمن استيفاء جميع ملفات الدعوى.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للقاضي الإداري المساعدة المدعي في الحصول على حقوقه في ظل ما تملكه الإدارة من مستندات وأوراق، وهذا يساعد في تحقيق العدالة وضمان حصول كل طرف على حقه. وبالتالي، يمكن اعتبار دور القاضي الإداري دورًا إيجابيًا ومساعدًا في توجيه الدعاوى الإدارية نحو العدالة والتوازن.[2].

توضح هذه النقاط أهمية الإثبات في الدعاوى الإدارية، حيث يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي وفقًا للقواعد العامة. يجب عليه إثبات العيوب التي شابت سبب القرار الإداري، ويمكنه ذلك عن طريق إثبات عدم صحة الوقائع أو القوانين التي استندت عليها الإدارة، أو بتوضيح عدم انطباق الوصف القانوني على الأفعال المرتكبة.

ومع ذلك، يتسم إثبات عيوب السبب في القرار الإداري بالصعوبة، خاصةً عندما لا تلتزم الإدارة بتسبيب قراراتها أو عندما لا يتم ذكر الأسباب في القرار المطعون فيه. ومع ذلك، يمكن للمدعي أن يثبت دعواه من خلال الأسباب المذكورة في القرار أو التي قدمتها الإدارة خلال نظر الدعوى.

---

[1]– فريدةأبركانالمرجدعنفسه،ص 34.

[2]–

عامربنمحمدبنعامرالحجري،عامربنمحمدعامرالحجريالرقابةالقضائيةعلىعيبالسببفيدعوىمراجعةالقرارالإداري،محكمةالقضاءالإداري، سنة 2011،ص 50.

للقاضي الإداري دور مهم في التحقق من مشروعية الأسباب التي استندت إليها الإدارة في قرارها، ويمكنه أن يطلب من الإدارة تقديم الأدلة اللازمة لدعم القرار الإداري. وهذا يضمن حصول كل طرف على حقوقه بشكل عادل في إطار العمل القانوني والإداري.

تتعقد صعوبة الإثبات في حالات عدم ذكر الأسباب في القرار الإداري، حيث يتحمل المدعي مسؤولية إثبات العيوب التي تشوب سبب القرار المطعون فيه. يجب عليه تقديم الحجج والأدلة التي تدعم ادعائه بوجود عيب في السبب، وعليه أن يقنع القاضي بصحة حججه.

في حالة اقتناع القاضي بجدية الحجج التي قدمها المدعي، يمكنه نقل عبء الإثبات إلى عاتق الإدارة. تمتلك الإدارة مستندات وأوراق مهمة يمكنها استخدامها لإثبات صحة السبب في القرار، وبذلك تكون قادرة على دحض الادعاءات المقدمة ضدها.

في حالة عدم قدرة الإدارة على تقديم الأدلة اللازمة لدعم صحة السبب في القرار، يُعتبر ذلك قرينة على وجود عيب في السبب وقد يؤدي إلى الحكم بعدم صحة القرار الإداري المطعون فيه.[1]

تظهر هذه القضية أهمية وجود مستندات وسجلات دقيقة في الدعاوى الإدارية، حيث يمكن أن تلعب هذه المستندات دورًا حاسمًا في إثبات صحة السبب في القرار الإداري أو عيوبه. يجب على الإدارة أن تكون مستعدة لتقديم كافة الأوراق والمستندات المطلوبة منها خلال إجراءات المحاكمة، وعدم التهاون في ذلك قد يؤثر سلبًا على مصداقية القرار الإداري.

في هذه الحالة، قررت المحكمة الاستئنافية أن عبء الإثبات قد ينتقل من المدعي إلى الإدارة إذا كانت الإدارة قادرة على توفير الأدلة اللازمة لدعم صحة السبب في القرار الإداري، وتقديم كافة الوثائق المطلوبة. تجاهل الإدارة هذا الالتزام يمكن أن يؤدي إلى استنتاجات سلبية بشأن صحة القرار الإداري.

المؤشر عليه من الجهة الإدارية مما يلقى عبء الإثبات عليها ويعد في ذات الوقت تسليماً منها بطلبات المدعية مما يتعين الالتفات عن هذا الوجه من أوجه الطعن "[1].

---

[1]_ عامربنمحمدبنعامرالحجري،عامربنمحمدعامرالحجريالرقابةالقضائيةعلىعيبالسببفيدعوىمراجعةالقرارالإداري،محكمةالقضاءالإداري، سنة2011 ،ص 55 .

تؤكد هذه القضية أهمية إفصاح الإدارة عن أسباب قراراتها، حيث يمكن للمدعي الاعتماد على تلك الأسباب في تقديم دعواه ومناقشتها أمام القاضي الإداري. على الرغم من أن الإدارة قد لا تكون ملزمة بتسبيب قراراتها، فإن إفصاحها عن الأسباب يمكن أن يسهل عملية الإثبات ويجعل القاضي الإداري قادرًا على مراجعة صحة تلك الأسباب ومطابقتها للقوانين والأصول المعمول بها.

بالتالي، يحق للمدعي أن يقدم دعواه ويعتمد على تلك الأسباب في طلبه أمام القضاء، ويمكن للقاضي الإداري مراجعة صحة تلك الأسباب والتحقق من مطابقتها للأصول والقوانين. في حالة عدم مطابقتها، يمكن للقاضي إلغاء القرار الإداري بناءً على ذلك."[2]

في الحالة التي تفصح فيها الإدارة عن سبب قرارها بسبب وجود إلزام قانوني مفروض عليها، يكون التسبيب شرطًا شكليًا في القرار الإداري. إذا تم إغفال هذا الشرط، يترتب على ذلك بطلان القرار الإداري. يمكن تقسيم هذه الحالة إلى حالتين:

تسبيب الجهة الإدارية لقرارها المطعون فيه: في هذه الحالة، يصبح من السهولة بالنسبة للمدعي تحديد موقفه من القرار الإداري، سواء بالطعن عليه أو بقبوله. يسهل أيضًا على القاضي الإداري مراجعة صحة تلك الأسباب والتأكد من مطابقتها للأصول والقوانين، مما يساعد على سرعة الفصل في القضية.

عدم تسبيب الجهة الإدارية لقرارها بالرغم من وجوبه قانونًا: في هذه الحالة، يعتبر القرار معيبًا بعيب الشكل بسبب خلوه من التسبيب اللازم بنص القانون. يمكن للمدعي أن يستند إلى هذا العيب لإثبات طلبه بالطعن على القرار. يكون عيب الشكل واضحًا وسهل الإثبات، بينما يكون عيب السبب أكثر صعوبة في الإثبات، خاصة إذا لم يتم ذكره في القرار.

بناءً على ذلك، يعتبر عيب الشكل أكثر وضوحًا وسهولة في الإثبات، ولذلك يعتبر أقرب إلى الأساس الذي يتم استناداً إليه للطعن على القرار الإداري في حالة عدم تسبيب الجهة الإدارية له.[3]

---

[1]– المجموعةالمبادئالقانونيةالتيقررتهامحكمةالقضاءالإداريفيالعامينالقضائيينالأولوالثاني، 2001 – 2002مالاستثنافرقم 2 للسنة 2 قضائيةاستئنافية،الصادربجلسة 26/1/2002م،ص 32

[2]– مجموعةالمبادئالقانونيةالتيقررتهامحكمةالقضاءالإداريفيالعامينالقضائيينالخامسوالسادس، 2005 2006 الدعوىالابتدائيةرقم 42 للسنة 5 قضائية،الصادربجلسة 21/6/2005م،ص 732.

[3]– عامربنمحمدبنعامرالحجري،الرقابةالقضائيةعلىعيبالسببفيدعوىمراجعةالقرارالإداريالمرجعسابق . 59 ص

وقد قضت محكمة القضاء الإداري بسلطنة عمان بأنه : " أن القضاء الإداري استقر على وجوب التفرقة بين تسبيب القرار الإداري كإجراء شكلي قد يتطلبه القانون، وبين وجوب قيام ذلك القرار على سبب يبرره صدقاً وحقاً كركن من أركان وجوده و ترتيب آثاره باعتبار أن القرار الإداري تصرف قانوني ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه[1].

هذا الإقرار بسلطة القاضي الإداري في إلزام الإدارة بالإفصاح عن أسباب قراراتها يعتبر استثناءً من الأصل العام في مجال الإثبات حيث يقع العبء على المدعى. ويأتي هذا الاستثناء نتيجة لعدة عوامل، منها:

تنظيم عبء الإثبات: يساهم هذا الإقرار في تنظيم عبء الإثبات بين الأطراف، حيث يقوم القاضي بدور نشط في ذلك من خلال الإلزام بالإفصاح عن الأسباب.

تفعيل الرقابة القضائية: يعزز هذا الإقرار دور الرقابة القضائية في التأكد من صحة الأسباب التي قامت الإدارة بالاعتماد عليها في اتخاذ قراراتها، مما يجعل الرقابة القضائية أكثر فعالية وواقعية.

ضمان العدالة والشفافية: يساهم هذا الإقرار في تحقيق مبدأ العدالة والشفافية في الإدارة، حيث يتيح للأطراف الفرصة لمعرفة أسباب القرارات والتحقق من صحتها.

بناءً على ذلك، يتوجب على القاضي الإداري استخدام سلطته في إلزام الإدارة بالإفصاح عن الأسباب عندما تكون هناك شواهد ودلائل تدعو إلى ضرورة معرفة السبب الحقيقي وراء صدور القرار الإداري المطعون فيه. هذا يسهم في تحقيق العدالة والشفافية في العمل الإداري وضمان ممارسة الرقابة القضائية بشكل فعال.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بمصر في حكماً لها بأنه : " لذا فإن من المبادئ المستقرة في المحال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً أو نفياً متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضي الدولة أو من المحاكم ، "[2] وفي حكم آخر

---

[1]– الحكمالصادربالدعوىالابتدائيةرقم 150 للسنة 8 قضائيةبجلسة 29/6/2008م،حكمغيرمنشور ...
عامربنمحمدبنعامرالحجري،مرجعسبقذكره،ص 61.

[2]– مجموعةالمبادئالقانونيةالتيقررتهاالمحكمةالإداريةالعليا،السنة 13،الطعنرقم 108 للسنة 12 قضائية،جلسة 45 11/11/1967م،ص 45

المحكمة القضاء الإداري بسلطنة عمان قضى بأنه : " إن القرار الإداري إذا لم يشتمل على ذكر الأسباب التي استند إليها، يفترض فيه أن يصدر وفقاً للقانون وأنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وهذه القرينة التي تصحب كل قرار إداري لم تذكر أسبابه، تبقى قائمة إلى أن يثبت المدعى أن الأسباب التي بني عليها القرار المطعون فيه هي أسباب غير مشروعة ولا تمت بصلة إلى المصلحة العامة، وللمحكمة كامل السلطان في تقدير الدليل الذي يقدمه المدعى في هذا الصدد، ولها إذا رأت وجهاً لذلك أن تطلب بيان المبررات التي بني عليها القرار المطعون فيه، وهذا عن طريق اعتبار الدليل الذي قدمه المدعى كافياً على الأقل لزحزحة قرينة المشروعية التي يتمتع بها القرار الإداري، فينتقل عبء الإثبات عن عاتق المدعى إلى عاتق الحكومة "[1] .

إن إثبات عيب السبب في القرارات الإدارية يُعتبر أمرًا صعبًا لعدة أسباب، أولها هو عدم التزام الإدارة بتسبيب قراراتها ما لم يكن هناك نص صريح يلزمها بذلك. هذا يُعقِّد إثبات السبب بشكل كبير، خاصةً في ظل افتراض المشروعية في القرارات الإدارية، حيث يُفترض أن جميع القرارات صحيحة ما لم يُثبت خلاف ذلك.

علاوةً على ذلك، تكمن صعوبة أخرى في احتفاظ الإدارة بالمستندات التي تدعم القرارات التي اتخذتها، في حين يكون للمدعي صعوبة في الحصول على هذه الوثائق واستخدامها كدليل لصالحه.

لكن، يقوم القاضي الإداري بدور إيجابي في تنظيم العبء الإثباتي من خلال إلزام الإدارة بالإفصاح عن الأسباب التي قامت باتخاذ قراراتها، وهذا يسهل على المدعي تقديم الأدلة والحجج بدعم دعواه. وفي بعض الحالات، يُمكن للقاضي نقل عبء الإثبات عن المدعي إلى الإدارة في حال رأى جدية الأدلة المقدمة من المدعي.

بشكل عام، يتسم إثبات عيب السبب في القرارات الإدارية بالصعوبة، ولكن دور القاضي الإداري يسهم في تقديم المساعدة للمدعي من خلال تنظيم العملية القضائية وإلزام الإدارة بتقديم الأسباب اللازمة لقراراتها.[2]

[1] – مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة المصري، السنة 7، الدعوى رقم 525 للسنة 16 قضائية ص 82

[2] – محمد حسنين عبد العال، فكرة السبب في القرار الإداري، مرجع سابق، ص 94.

تُظهر الحالات التي ذكرتها حجم التحدي الذي يواجه المدعين في إثبات عيب السبب في القرارات الإدارية، خاصةً عندما تتمسك الإدارة بعدم الإفصاح عن الأسباب التي دفعتها لاتخاذ القرار. في هذه الحالات، يعتبر القاضي الإداري مركزًا هامًا لتحقيق التوازن وإعطاء المواطنين حقهم في العدالة.

من خلال إلغاء القرارات التي تمس بحقوق المواطنين وتنتهك مبادئ المساواة، يقوم القضاء بإرساء المبادئ القانونية وحماية حقوق المواطنين. إذا تجاهلت الإدارة الصمت وامتنعت عن الرد على طلبات القضاء، فإن هذا الإهمال قد يؤدي إلى إلغاء القرارات التي اتخذتها.

هذه الأمثلة توضح أهمية دور القاضي الإداري في ضمان حقوق المواطنين وتطبيق العدالة، وتشير إلى الحاجة إلى إصلاحات قانونية تضمن توفير الحماية اللازمة للمواطنين في مواجهة صمت الإدارة ورفضها الإفصاح عن الأسباب التي دفعتها لاتخاذ القرارات[1].

كما للقاضي الإداري في حالة صمت الإدارة عن تقديم الأسباب الحقيقية، غير الظاهرة، و بعد ثبوت عدم صحة الأسباب المعلن عنها من طرف الإدارة، أن يقدر صمتها، و لا يحكم بإلغاء القرار، وهذا تبعا للظروف و الملابسات[2] .

تُظهر هذه النقطة أهمية دور القاضي الإداري في تحقيق التوازن بين الأطراف وضمان تطبيق العدالة. بتحميل الإدارة مسؤولية الإثبات عن مشروعية قراراتها في حال ظهور شبهات حولها، يضمن القاضي الإداري أن يتمتع المواطنون بالوسائل اللازمة للدفاع عن حقوقهم.

عندما يثير الطاعن شبهات حول مشروعية القرار الإداري، فإن القاضي ينتقل بعبء الإثبات إلى الإدارة لتقديم الدلائل والمستندات التي تثبت صحة قرارها. إذا نجحت الإدارة في إزالة تلك الشبهات وتأكيدمشروعية قرارها، فإن العبء يعود مرة أخرى إلى المدعي. وفي حالة فشل الإدارة في تقديم الأدلة الكافية أو الامتناع عن ذلك، يمكن للقاضي الإداري إلغاء القرار لعدم قدرته على الوفاء بركن السبب.

[1]– سميرصادق،مرجعسابق،ص 197.

[2]– سليمانمحمدالعماوي،القضاءالإداريالكتابالأول،مرجعسابق،ص. 805.

هذا النهج يضمن حماية حقوق المواطنين وتشجيع الشفافية والمساءلة في أداء الإدارة، ويعزز مبدأ سيادة القانون والعدالة في النظام القانوني.

توضح هذه الملاحظات التحديات التي يواجهها المدعون في النظام القانوني، وخاصة في المنازعات الإدارية حيث يكون للإدارة دور كبير في جمع وحفظ الوثائق والمستندات ذات الأثر الحاسم في النزاع. وبالفعل، قد يكون من الصعب على الأفراد تحديد محتوى تلك الوثائق بدقة، مما يجعلهم يعانون من صعوبة في تقديم الأدلة الكافية لدعم مطالبهم.

من هنا، يلعب القضاء دورًا حيويًا في ضمان تحقيق العدالة وتوفير الفرص المناسبة للأفراد للدفاع عن حقوقهم. ومن خلال مبدأ البيئة على المدعي، يتمكن القضاء من فرض العبء على الإدارة لتقديم الأسباب والمستندات التي تدعم قرارها، مما يساهم في تعزيز شفافية العمل الإداري ومساءلته.

وما يميز حكم باريل في المحكمة الإدارية الفرنسية هو الاشتراطات الصارمة التي وضعها المجلس للطاعن في تقديم الأدلة والملابسات التي تؤكد صحة مطالبه، وهذا يعكس التوازن الذي يسعى المجلس إلى تحقيقه بين حقوق المواطنين وسلطات الإدارة.

القضاء الفرنسي تراجع في أحكامه اللاحقة وخفف من حدة القواعد الصارمة التي كان يفرضها في السابق، خاصة في الحالات التي يكون فيها الطاعن غير قادر على تقديم أي دليل لصالحه بسبب صمت الإدارة. فقد أظهر القضاء المرونة في تفسير وتطبيق القوانين، مع اعتبار دروس سابقة من القضايا المماثلة.

في قضية مماثلة لحكم باريل، حيث رفضت الإدارة طلب السيد بلانس للالتحاق بالمدرسة الوطنية للإدارة دون إبداء السبب، تبنى المجلس نهجًا مختلفًا. فعلى الرغم من عدم قدرة الطاعن على تقديم دليل يثبت مطالباته بسبب صمت الإدارة، فإن المجلس لم يرَ في الحكم على فض دعواه بما يتعارض مع المنطق. بدلاً من ذلك، طالب المجلس الإدارة بالإفصاح عن أسباب رفضها، معتبرًا ذلك دليلاً إيجابيًا على صحة مطالب الطاعن.

هذا التوجه الجديد يبرز التغير في منهجية القضاء الفرنسي، حيث يتم التركيز أكثر على مبدأ العدالة وإعطاء الفرصة للأفراد لتقديم حججهم وتفسير مواقفهم بدلاً من فرض القواعد الصارمة دون اعتبار للظروف الفردية.[1]

وعليه فإن مجلس الدولة هو السيد في مجال الإثبات.maitre de la preuve

هذا و يلاحظ على المجلس أنه يمتنع عن إلزام الإدارة بالإفصاح عن أسباب قرارها أو تقديم مستندات لديها و هذا في حالة وجود نصوص تشريعية تلزم بالمحافظة على سرية هذه المستندات.

كما عرفنا فيما تقدم أنه على الإدارة أن تستند في إصدار قراراتها على أسباب صحيحة و مشروعة تسوغ إصداره ، سواء كانت ملزمة في ذلك بتسبيب قراراتها أم لا، و عرفنا أن هذه المسألة لا تثير أي إشكالية إذا قامت بإصداره إستنادا لسبب واضح.

وكيف أن القاضي أعمل فكرة استبدال أو إحلال السبب الصحيح بدل السبب الخاطئ إذا استندت الإدارة إلى سبب خاطئ وكانت أمام سلطة مقيدة لإصداره بمجرد تصحيحه، كما أعمل فكرة الاعتداد بالسبب الحقيقي الخفي بدل السبب الصوري الظاهر.

إذ و إلى جانب ما أثارته هذه المسألة من إشكال للقاضي الإداري ، هناك حالة أخرى لا تقل أهمية عن الحالتين السابقتين و هي حالة استناد الإدارة في إصدار قرارها الجملة من الأسباب – و هذا خاصة بصدد سلطتها التقديرية – و يكون البعض منها صحيحا ، و الآخر خاطئ مما يثير إشكالية مدى رقابة القاضي عليه ؟ و مدى صحته ؟ هذا ما سنبينه في هذا الفرع .

[1]– محمدحسينالعال،فكرةالسببفيالقرارالإداري،مرجعسابق،ص 98.

خاتمة

خاتمة

إن القرار الإداري لا يعتبر صحيحاً و مشروعاً إلا إذا توافر سبب صحيح يبرر صدوره لكونه يشكل المبرر أو الدافع لاتخاذ القرار و بالتالي يعتبر السبب احد أركان القرار الإداري الهامة التي تؤدي افتقاده إلى البطلان وعليه فإن النتائج التي يمكن استنتاجها من خلال هذه الدراسة تتمثل في أن لكل قرار إداري سبب مشروع و يشترط في هذا السبب أن يكون حقيقياً لا وهمياً وأن يكون مبنى على تكييف قانوني سليم وأن يكون متناسباً مع محله و تخلف إحدى هذه الشروط تجعل القرار باطلاً وبالتالي يحكم بإلغائه.

عنصر السبب بذاته عن باقي العناصر وإذا ما كان يشكله عيباً من عيوب عدم المشروعية في حالة انعدامه حيث لا يرى البعض فيه عيباً إذا ما تخلف في القرار، وأن تخلف ركن السبب يشكل عيباً يندرج تحت وجه مخالفة القانون أو عيب انحراف السلطة وأن تخلف ركن السبب عيب مستقلاً عن باقي العيوب الأخرى وهذا ما أكدته الأحكام المختلفة لمحاكم القضاء الإداري.

وبعد دراسة الموضوع والبحث في مختلف جوانبه، يلاحظ أن عنصر السبب يخضع لثلاث مستويات من الرقابة.

– رقابة مستوى الأول وهي الرقابة على الوجود المادي للوقائع التي تستند إليها الإدارة، فهي رقابة تخضع لها جميع القرارات دون استثناء، بحيث تمثل الحد الأدنى من الرقابة.

– رقابة المستوى الثاني التي يتأكد فيها القاضي الإداري من صحة تكييف القانوني التي أسبغته الإدارة على تلك الوقائع فإن لهذه القاعدة استثناء بحيث تنحصر تلك الرقابة عن بعض القرارات تقديرا لطبيعتها الخاصة ، كما هو بالنسبة للقرارات المتصلة بمسائل فنية وكذلك بعض قرارات الضبط الإداري .

– رقابة المستوى الثالث التي فصلنا فيها في الفصل الثاني، الذي تجاوز فيها القضاء الإداري رقابة عناصر المشروعية و إمداد رقابته إلى مجال الملائمة بفضل اجتهاداته الفعالة، وما أحدثه من نظريات مهمة لتبرير هذه الرقابة.

وما يلاحظ كأصل عام أن يقوم القرار الإداري على سبب صحيح وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل على ما يدعيه، وعلى ذلك فإن عبء إثبات أن القرار غير قائم على سبب صحيح يقع على عاتق المدعي ، فهو عبء ثقيل إلا أنه عبء إثبات واقعة سلبية

ومن المبادئ التي استقر عليها القضاء الإداري المقارن في مجال الرقابة على أسباب القرار الإداري ، إن القاضي الإداري يمكنه الطلب من الإدارة الكشف عن أسباب قرارها، فإن امتنعت عن بيانها فإنه لا يأخذ بقرينة صحة القرار المطعون فيه ويقيم محلها قرينة أخرى لصالح المدعي و هي إقرارها بصحة ما يدعيه ، و بهذه القرينة يستبدل القضاء عبء إثبات أن القرار قائم على سبب صحيح يلقيه على عاتق الإدارة طالما أنها تملك الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع .

ما يؤخذ على القضاء المقارن بصدد رقابته على عنصر السبب فيما يتعلق بحالة ذكر الإدارة لعدة أسباب لقرارها، و ثبوت عدم صحة بعضها، أو إصدار قرارها بناء على سبب صوري

إن القاضي الإداري يقر بصحة القرار الإداري إذا بني على عدة أسباب و ثبت عدم صحة بعضها ، بإعمال نظرية الأسباب الدافعة من جهة ، وصلاحيته بإحلال السبب الصحيح بدل السبب الخاطئ ، و إقرار مشروعية القرار المبني على سبب صوري ، بثبوت السبب الحقيقي الخفي من جهة أخرى .

و في ختام بحثنا تقترح مجموعة من التوصيات :

• للعمل قانونا على إلزام الإدارة بالإعلان الواضح عن قراراتها خلال الفترة الزمنية المحددة و مراقبتها قضائيا .

• فالقاضي كما نعلم هو قاضي مشروعية وليس قاضي ملائمة وهناك استثناء على هذا الأصل خاصة القرارات المتعلقة بالحريات العامة وكذلك القرارات التأديبية أن يقدر مدى التناسب بين الحالة المكون للسبب مع درجة خطورة القرار.

• التخفيف من حدة وصرامة إجراءات الإثبات لضمان سرعة الفصل في الدعاوي الإدارية.

• ضرورة إصدار تشريع يعيد النظر في السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للإدارة بالإضافة إلى الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء الإداري على ممارسة تلك الصلاحيات

• ضرورة صياغة قوانين تعاقب الإدارة أو موظفيها في حالة امتناع تنفيذهم لأحكام قضائية صادرة بالإلغاء.

• على القضاء الجزائري أن يهتم بالمسائل الإدارية والاجتهادات الفقهية ، لمساعدته في تطوير تجربته القضائية التي لا تزال فتية بالمقارنة بالتجارب القضائية الحاصلة في بقية الدول الأخرى .

ومن المبادئ التي استقر عليها القضاء الإداري المقارن في مجال الرقابة على أسباب القرار الإداري ، إن القاضي الإداري يمكنه الطلب من الإدارة الكشف عن أسباب قرارها، فإن امتنعت عن بيانها فإنه لا يأخذ بقرينة صحة القرار المطعون فيه ويقيم محلها قرينة أخرى لصالح المدعي و هي إقرارها بصحة ما يدعيه ، و بهذه القرينة يستبدل القضاء عبء إثبات أن القرار قائم على سبب صحيح يلقيه على عاتق الإدارة طالما أنها تملك الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع .

ما يؤخذ على القضاء المقارن بصدد رقابته على عنصر السبب فيما يتعلق بحالة ذكر الإدارة لعدة أسباب لقرارها، و ثبوت عدم صحة بعضها، أو إصدار قرارها بناء على سبب صوري

إن القاضي الإداري يقر بصحة القرار الإداري إذا بني على عدة أسباب و ثبت عدم صحة بعضها ، بإعمال نظرية الأسباب الدافعة من جهة ، وصلاحيته بإحلال السبب الصحيح بدل السبب الخاطئ ، و إقرار مشروعية القرار المبني على سبب صوري ، بثبوت السبب الحقيقي الخفي من جهة أخرى .

و في ختام بحثنا تقترح مجموعة من التوصيات :

• للعمل قانونا على إلزام الإدارة بالإعلان الواضح عن قراراتها خلال الفترة الزمنية المحددة و مراقبتها قضائيا .

• فالقاضي كما نعلم هو قاضي مشروعية وليس قاضي ملائمة وهناك استثناء على هذا الأصل خاصة القرارات المتعلقة بالحريات العامة وكذلك القرارات التأديبية أن يقدر مدى التناسب بين الحالة المكون للسبب مع درجة خطورة القرار.

• التخفيف من حدة وصرامة إجراءات الإثبات لضمان سرعة الفصل في الدعاوي الإدارية.

• ضرورة إصدار تشريع يعيد النظر في السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للإدارة

بالإضافة إلى الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء الإداري على ممارسة تلك الصلاحيات

• ضرورة صياغة قوانين تعاقب الإدارة أو موظفيها في حالة امتناع تنفيذهم لأحكام قضائية صادرة بالإلغاء.

• على القضاء الجزائري أن يهتم بالمسائل الإدارية والاجتهادات الفقهية ، لمساعدته في تطوير تجربته القضائية التي لا تزال فتية بالمقارنة بالتجارب القضائية الحاصلة في بقية الدول الأخرى .

قائمة

المصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **الكتب**

1- عمار عوابدي, القانون الإداري النشاط الإداري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000

2- عدنان عمر ابطال القرارات الإدارية الضارة بالإفراد والموظفين الهيئة الفلسطنية المستقلة لحقوقالمواط, رام الله سنة 2001

3- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة ، الطبعة السادسة، دار النشر جامعة عين شمس 1991.

4- ميسون جريس الأعرج عيب السبب في القرار الإداري دراسة مقارنة دار وائل لنشر والتوزيع عمان الأردن 2015/01/01,ط، الأولى

5- محمد العيادي قضاء الإلغاء دراسة مقارنة مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, بدون سنة النشر

6- يوسف خليل ابراهيم السلوم مسؤلية, القضاء الإدارى من خطا الإدارى الظاهر في تقدير الوقائع دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2022

7- لحسن بن شيخ آث ملويا ، المنتقي في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، دار ،هومة، 2002 .

8- عبد العزيز منعم خليفة ، الأسس العامة للقرارات الإدارية مقومات وعيوب القرار الإداري _نفاذ وتنفيذ ووقف تنفيذ القرار الإداري وانقضاؤه المكتب الجامعي الحديث بدون بلد النشر ، 01 يناير 2012

9- عبد العزيز منعم خليفة ، بعض أوجه الطعن بالإلغاء في القرار الإداري في الفقه والقضاء مجلس الدولة دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002، ص 201 و أنظر : محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري الكتاب الثاني منشورات الحلبي ، بيروت ، 2003

10- مؤذن مأمون ، ركن السبب في القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليه ، رسالة ماجستير ، جامعة تلمسان ، سنة 2006-2007 .

11- محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري ن'اط الإدارة وسائل الإدارة ، بدون دار النشر ، جامعة الإسكندرية ، بدون سنة النشر .
12- نواف كنعان القضاء الإداري دار الثقافة للنشر والتوزيع الجامعة الاردنية 2006.
13- فهد عبد الكريم ابو العثم القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق دار الثقافة عمان 2011م 1432هـ الطبعة الأولى
14- ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ذاتية القانون الإداري المركزية واللامركزية الأموال العامة الموظف العام المرافق العامة الضبط الإداري السلطة التقدرية التنفيذ المباشر نزع الملكية للمنفعة العامة التحكي م الإداري الحجز الإداري دار جامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004 .
15- محمد رفعت عبد الوهاب مبادئ وأحكام القانون الإداري منشورات الحلبي الحقوقية بدون بلد النشر ، 2002
16- لشاد معروف علي رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016 ، الطبعة الأولى.
17- رائد محمد يوسف العدوان نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد در اسة مقارنة بين الاردن ومصر ، رسال الماجستير جامعة الشرق الأوسط، 2012 2013.
18- محمد على الخلابة القانون الإداري، الوظيفة العامة القرارات الإدارية العقود الإدارية الأموالالعامة دار الثقافة لنشر والتوزيع بدون بلد النشر ، 2012م، 1433هـ، الطبعة الأولى.
19- ماهر صالح الجبوري ، القرار الإداري ، دار 'اليازوري الأردن ، بدون سنة النشر
20- عمر محمد الشوبكي ، القضاء الإداري دراسة مقارنة دار الثقافة ، عمان ، 2006.
21- حمدي القبيلات ، الوجيز في القضاء الإداري دار وائل عمان ، 2010 ، الطبعة الولى.
22- نواف كنعان ، القانون الإداري الكتاب الثاني، الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة، دار الثقافة ، الجامعة الأردنية ، 2007.
23- خالد خليل الظاهر، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة عمان 1998.

24- سامي جمال الدين الدعاوى الإدارية، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية ودون سنة النشر.

25- عبد الحكم فودة ، الخصومة الإدارية ، الجزء الثاني ، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003.

26- عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، « الإنحراف في استعمال الإجراء ... »ء مجلس الدولة الفرنسي » مجلة العلوم الادارية، القاهرة ، العدد الأول، يونيو (1980)

27- محمد حسنين عبد العال، فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء. دار النهضة العربية، القاهرة، 1971

28- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص.404. وأنظر : سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الإداري دراسة مقارنةدار الفكر العربي، الإسكندرية، 1976.

29- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري. مرجع سابق، ص.ص.197.196 وأنظر : سامي جمال الدين، الدعاوىالإدارية، دعوى إلغاء القرارات الإدارية. مرجع سابق، ص.250

30- عبد الفتاح أشرف أبو المجد محمد ، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية دراسة مقارنة، 2005

31- عمور سلامي الوحيز في قانون المنازعات ، نسخة منقحة ومعدلة طبقا لإحكام قانون 09/08 المتضمن في إ.م.د دون دار نشر 2008/2009

32- نبيلة عبد الحكيم، دور القاضي الاداري في الرقابة على شرط المنفعة العامة في حالة نزع الملكية. دار النهضة العربية القاهرة، 1993.

33- ماهر بو امام ، القضاء الاداري للكتاب التلي. دار الكتب القاهرة مصر . قضاء مجلس التونة الفرنسي، صادر في 145/2 في قصبية هروال و مورانمقتيس ، بدون سنة النشر

34- عامر بن محمد بن عامر الحجري، عامر بن محمد عامر الحجري الرقابة القضائية على عيب السبب في دعوى مراجعة القرار الإداري محكمة القضاء الإداري ، سنة 2011.

➢ **المجلات و المقالات**

1- العربي زروق ، التطور القضائي مجلس الدولة الفرنسي في رقابة السلطة التقديرية للإدارة ومدى تأثر القضاء
الجزائري بها ، محلة مجلس الدولة الجزائري، عدد 08 ، سنة 2006 ، ص 119
2- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984/12/29 عن الغرفة الإدارية ، ملف رقم 38541 ، المحلة الفضائية ، العدد الرابع سنة 1989 ، ص 227 وما بعدها أشار إليه أحميدة هنية ، عيوب القرار الإداري، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس 2008
3- مجلس الدولة الجزائري قرار رقم 7462 الصادر بتاريخ 2003/02/25 قضية بين ،(س (ر) ضد مديرية التربية
لولاية سطيف) ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 05 ، سنة 2004.
4- مجلس الدولة ، 15 فبراير 2005 ، قضية بين النقابة الوطنية للصناعة الصيدلانية ضد وزير العمل ومن معه ، مجلة مجلس الدولة العدد 7، سنة 2005
5- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 38541 الصادر في 1984/12/29 ، المجلة، القضائية، الجزائر، العدد الرابع سنة 1989.
6- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 52661 الصادر في 1989/02/25 المجلة القضائية، الجزائر العدد الثاني، سنة 1991 ص 156
7- قرار الغرفة الإدارية، رقم 37404 الصادر في 1984/12/29 الجزائر : المحلة القضائية 110 الأول، سنة 1990
8- حسين درويش عبد الحميد، نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار في رقابة القرارات الإدارية مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، . 195 يونيو (1993)
9- محمد مصطفى حسين، الرقابة القضائية على حدود السلطة التقديرية للإدارة مجلة العلوم الإدارية ، العدد الأول 1980 جويلية.
10- فريدة أبركان رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة – مجلة مجلس الدولة العدد الأول، 2002

الفهرس

المحتويات

كلمة الشكر والتقدير

اهداء

مقدمة .....ا

الفصل الاول

ماهية عنصر السبب في القرارات الادارية

المبحث الأول : ماهية عنصر السبب..... 4

المطلب الأول: تعريف عنصر السبب في القرارت الإدارية..... 5

الفرع الأول : التعريف الفقهي..... 5

الفرع الثاني : التعريف القضائي..... 8

المطلب الثاني : شروط وعناصر صحة عنصر السبب في القرارات الإدارية 10

الفرع الأول : شروط عنصر السبب في القرارات الادارية..... 10

الفرع الثاني: عناصر عنصر السبب..... 20

المبحث الأول: عنصر السبب بين أوجه الإنكار و التأييد و مدى خضوعه للرقابة في القضاء الفرنسي 24

المطلب الأول: مكانة عنصر السبب بين أوجه الإنكار و التأييد..... 25

الفرع الأول: الإتجاه المنكر لعنصر السبب في القرار الإداري..... 25

الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد لوجود عيب السبب كوجه مستقل قائم بذاته..... 27

المطلب الثاني: موقف القضاء من ركن السبب في القرارات الإدارية..... 33

الفرع الأول: موقف القضاء الفرنسي والمصري..... 33

الفرع الثاني: موقف القضاء المصري..... 36

الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائري..... 39

الفصل الثاني

الرقابة القضائية على ركن السبب في القرارات الادارية وأثباتها

المبحث الأول : حدود الرقابة القضائية على السبب في القرارات الادارية..... 45

المطلب الأول : الرقابة على الوجود المادي للوقائع وتطبيقاتها. 45

الفرع الأول : الرقابة على الوجود المادي للوقائع. 45

الفرع الثاني : تطبيقات الرقابة على الوجود المادي للوقائع..... 49

المطلب الثاني : الرقابة على التكييف القانوني للوقائع وتطبيقها..... 54

الفرع الأول: الرقابة على التكيف القانوني للوقائع..... 54

الفرع الثاني: تطبيقات الرقابة على التكيف القانوني للوقائع و مدى ملائمتها 58

المبحث الثاني : اهمية و حكم سبب القرارات و اثباتها 62

المطلب الأول : اهمية و حكم سبب القرارات الادارية..... 63

الفرع الأول : اهمية سبب القرارات الادارية..... 64

الفرع الثاني : حكم سبب القرارات الادارية..... 66

المطلب الثاني : اثبات القرارت الإدارية..... 73.

الفرع الأول : مسؤولية إثبات السبب في القرارات الإدارية 74

خاتمة.....83
قائمة المصادر والمراجع